تم الطالب بتصحيح الرسالة حسب ما طلب منه

المشرف
د/ محمد القحطاني

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع العقيدة

الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم

الجزء الثاني

لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
المعروف بابن تيمية الحراني « ٦٦١هـ - ٧٢٨هـ »

"دراسة وتحقيق"

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب
محمد كبير أحمد شودري

إشراف فضيلة الدكتور
محمد سعيد سالم القحطاني

المجلد الثاني

١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المسألة الرابعة

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي بَيَانِ السَّبِّ المَذْكُورِ ، وَالفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الكُفْرِ

وَقَبْلَ ذلِكَ لَابُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةٍ ، وَقَدْ كَانَ يَلِيقُ أَنْ تُذْكَرَ فِي أَوَّلِ المَسْأَلَةِ الأُولَى ، وَذِكْرُهَا هُنَا مُنَاسِبٌ أَيْضًا ، لِيَنْكَشِفَ سِرُّ المَسْأَلَةِ .

(السب كفر في الباطن وفي الظاهر)

وَذلِكَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ سَبَّ اللّٰهِ أَوْ سَبَّ رَسُولِهِ كُفْرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، سَوَاءٌ كَانَ السَّابُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذلِكَ مُحَرَّمٌ ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهُ (*) أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ ، هٰذَا مَذْهَبُ الفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ . (١)

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، المَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ (٢) - وَهُوَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ ، يَعْدِلُ بِالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ - : قَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللّٰهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ دَفَعَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بِذلِكَ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا (بِكُلِّ) (٣) مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ . (٤)

وَكَذلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونَ (٥) - وَهُوَ أَحَدُ الأَئِمَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَزَمَنُهُ قَرِيبٌ مِنْ هٰذِهِ الطَّبَقَةِ - : " أَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ شَاتِمَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المُتَنَقِّصَ لَهُ كَافِرٌ ، وَالوَعِيدُ جَارٍ عَلَيْهِ بِعَذَابِ اللّٰهِ ، وَحُكْمُهُ عِنْدَ الأُمَّةِ القَتْلُ ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ كَفَرَ " .(٦)

وَقَدْ نَصَّ عَلَى مِثْلِ هٰذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللّٰهِ (٧) " فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا - أَعْنِي أَنْتَ وَمَنْ خَلَقَكَ - هٰذَا مُرْتَدٌّ عَنِ الإِسْلَامِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ " (٨) ، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي طَالِبٍ (٩) : مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُتِلَ ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا شَتَمَ

(*) قوله " أو كان مستحلا فيه إشارة إلى المرجئة الذين قالوا : إن الإيمان هو التصديق فقط والشتم لاينافي التصديق وإنما يكفر الشاتم لاستحلاله السب فاعتقاده حل السب هو تكذيب للرسول -صلى الله عليه وسلم- فهو كفر بهذا التكذيب وليس بتلك الإهانة التى هي السب وسيأتي مزيد تفصيل في الرد على شبهة المرجئة في ص (٣٧٧) .

(١) تقدم ذلك في تعريف الإيمان ص(١٤٧).

(٢) تقدمت ترجمته ص(٣١).

(٣) في المطبوعة " بما " .

(٤) لم أجد قول إسحاق بن راهويه .

(٥) تقدمت ترجمته في ص(٢٦). (٦) انظر : الشفا (٢/٢١٥ ، ٢١٦) .

(٧) تقدمت ترجمته ص(١).

(٨) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٦).

(٩) هو أبو طالب عصمة بن أبى عصمة العكبرى (... - ٢٤٤) تلميذ الإمام أحمد . كان صالحا . صحب الإمام أحمد قديما إلى أن مات . وروى عنه مسائل جياد . وحدث عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء . ===

فَقَدِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ، وَلَا يَشْتُمُ مُسْلِمٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -(١) فَبَيَّنَ أَنَّ هٰذَا مُرْتَدٌّ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَشْتُمَ وَهُوَ مُسْلِمٌ .

وَكَذٰلِكَ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ -تَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ : أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ؟ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٢) (٣)

وَكَذٰلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : " مَنْ سَبَّ اللَّهَ كَفَرَ ، سَوَاءٌ كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا لِهٰذِهِ الْآيَةِ ، وَهٰذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ " (٤)

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى // فِي " الْمُعْتَمَدِ " (٥) : مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ، سَوَاءٌ اسْتَحَلَّ سَبَّهُ أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّهُ ، فَإِنْ قَالَ : " لَمْ أَسْتَحِلَّ ذٰلِكَ " لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَكَانَ مُرْتَدًّا لِأَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافُ مَا أَخْبَرَ ، لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لَهُ فِي سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ رَسُولِهِ إِلَّا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِعِبَادَتِهِ غَيْرُ مُصَدِّقٍ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيُفَارِقُ الشَّارِبَ وَالْقَاتِلَ وَالسَّارِقَ إِذَا قَالَ : " أَنَا غَيْرُ مُسْتَحِلٍّ لِذٰلِكَ " أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّ لَهُ غَرَضًا فِي فِعْلِ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ مَعَ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِهَا ، وَهُوَ مَا يَتَعَجَّلُ مِنَ اللَّذَّةِ ، قَالَ : وَإِذَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ فَإِنَّمَا نَحْكُمُ بِهِ فِي ظَاهِرِ (٦) الْحُكْمِ ، فَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَ فَهُوَ مُسْلِمٌ كَمَا قُلْنَا فِي الزِّنْدِيقِ

=== انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢٤٦/١) ، المنهج الأحمد (١٧١/١) ، ١٧٩) .

(١) تقدمت رواية عبد الله في ص(١) .

(٢) من الآيتين : ٦٥ ، ٦٦ سورة التوبة .

(٣) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا ، إلا أن الكتب الشافعية تذكر بأن الاستهزاء من أسباب الردة . انظر : روضة الطالبين (٦٤/١٠) فتح الجواد (٢٣٧/٢) .

(٤) نص عليه ابن قدامة المقدسي . انظر: المغني (١٠٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير

(٥) هو كتاب " المعتمد في أصول الدين " للقاضي أبي يعلى الفراء ،نشر بتحقيق : الدكتور وديع زيدان حداد ، طبع في دار المشرق ببيروت ، في مجلد واحد . ويبدو أنه مختصر من كتاب "المعتمد الكبير" كما أشار إليه القاضي في عدة مواضع انظر على سبيل المثال ص ٢٣٠ حسب المطبوع يقول فيها " وذكروا أشياء قد أجبناها في كتاب المعتمد" وأيضا ص ٢٦٦ والنصوص التى ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا ليست موجودة في المطبوع فلعلها من "المعتمد الكبير" الذى أشار إليه القاضي-والله أعلم .

(٦) في ج زيادة " من " وهكذا في المطبوعة أيضا .

لاتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ . (١)

وَذَكَرَ الْقَاضِي (٢) عَنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنْ كَانَ مُسْتَحِلاًّ كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلاًّ فَسَقَ ، وَلَمْ يَكْفُرْ كَسَابِّ الصَّحَابَةِ (٣) " وَهَذَا نَظِيرُ مَايُحْكَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَفْتَى هَارُونَ (٤) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَجْلِدَهُ ، حَتَّى أَنْكَرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَرَدَّ هَذِهِ الْفُتْيَا (٥) وَهُوَ نَظِيرُ مَاحَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَزْمٍ (٦) أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُسْتَخِفَّ بِهِ . (٧)

---

(١) ذكر القاضي روايتين في توبة الزنديق ، إحداهما : لاتقبل . والثانية : تقبل . وجه الأولى : إن من عادة الزنديق إظهار الإسلام واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر ، والسعي في إفساد الدين .
ووجه الثانية : أن الاعتبار بما يظهر من حاله دون مايستبطن .
انظر : المعتمد (٢٠٢) .

(٢) هو القاضي أبو يعلي ولم أجد مَن الفقهاء الذين ذكر عنهم القاضي هذا الكلام .

(٣) مازال الكلام للقاضي أبي يعلي من " المعتمد الكبير " .

(٤) هو أمير المؤمنين الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدى بن المنصور الهاشمي العباسي (١٤٨ هـ - ١٩٣ هـ) . استخلف بعد أخيه الهادى بعهد معقود من أبيه المهدى . كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك . وكان ذا حج وجهاد ، يحج سنة ويغزو سنة . وكان يقرب العلماء والفضلاء والأدباء . له محاسن كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهورة . مات غازيا في طوس بخراسان .
انظر ترجمته في : المعرفة والتاريخ (١٦١/١) تاريخ الطبرى (٢٣٠/٨ - ٣٦٤) تاريخ بغداد (٥/١٤ - ١٣) الكامل لابن الأثير (٨٢/٥ - ١٣١)

(٥) حكاه القاضي عياض بقوله : " سأل الرشيد مالكا في رجل شتم النبي -صلى الله عليه وسلم - وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال : ياأمير المؤمنين مابقاء الأمة بعد شتم نبيها ؟ من شتم الأنبياء قُتِلَ ، ومن شتم أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- جُلِدَ " انظر: الشفا (٢٢٣/٢) .

(٦) هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٣٨٤ هـ - ٤٥٤ هـ). العالم المتبحر ، الحافظ الفقيه الظاهرى . حدث عن يحيي ابن مسعود صاحب قاسم بن أصبغ ويونس بن عبد الله بن مغيث القاضي وعبد الله بن ربيع التميمى وغيرهم . وحدث عنه ابنه رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدى ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم .
ومن تصانيفه الكثيرة : "المحلى" ، "الإحكام لأصول الأحكام" ، "الفصل في الأهواء والملل" وغيرها . انظر ترجمته في جذوة المقتبس (٣٠٨ - ٣١١) بغية الملتمس (٤١٥-٤١٨) وفيات الأعيان (٣٢٥/٣-٣٣٠) نفح الطيب(٧٧/٢-٨٤)

(٧) انظر الخلاف الذى ذكره ابن حزم في المحلى (٤٣١/١٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ بَعْدَ أَنْ رَدَّ هٰذِهِ الْحِكَايَةَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَالْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِمَا نَقَلَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَحَمَلَ الْحِكَايَةَ ، عَلَى أَنَّ أُولٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ (شُهِرَ بِالْعِلْمِ أَوْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ)(١) يُوثَقُ بِفَتْوَاهُ لِمَيْلِ الْهَوَى بِهِ ، أَوْ أَنَّ الْفُتْيَا (٢) كَانَتْ فِي كَلِمَةٍ اخْتُلِفَ فِي كَوْنِهَا سَبًّا ، أَوْ كَانَتْ فِيمَنْ تَابَ ، ذَكَرَ أَنَّ السَّابَّ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّبِّ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ قُتِلَ كفرًا ، لِأَنَّ قَوْلَهُ إِمَّا صَرِيحُ كُفْرٍ كَالتَّكْذِيبِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ هُوَ مِنْ كَلِمَاتِ الاسْتِهْزَاءِ أَوِ الذَّمِّ ، فَاعْتِرَافُهُ بِهَا وَتَرْكُ تَوْبَتِهِ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْلَالِهِ لِذٰلِكَ ، وَهُوَ كُفْرٌ أَيْضًا ، قَالَ : فَهٰذَا كَافِرٌ بِلَا خِلَافٍ . (٣)

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ (٤) آخَرَ : إِنَّ مَنْ قَتَلَهُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ فَهُوَ لَمْ يَرَهُ رِدَّةً ، وَإِنَّمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ فِيهِ حَدًّا ، وَإِنَّمَا يَقُولُ ذٰلِكَ مَعَ إِنْكَارِهِ مَاشُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ إِظْهَارِهِ الإِقْلَاعَ عَنْهُ وَالتَّوْبَةَ // وَنَقْتُلُهُ (٥) حدًّا كَالزِّنْدِيقِ إِذَا تَابَ قَالَ : وَنَحْنُ إِنْ أَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ فَلَا نَقْطَعُ عَلَيْهِ بِذٰلِكَ لِإِقْرَارِهِ بِالتَّوْحِيدِ (وَالنُّبُوَّةِ) (٦) وَإِنْكَارِهِ مَاشُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ زَعْمِهِ أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ مِنْهُ ذُهُولاً وَمَعْصِيَةً وَأَنَّهُ مُقْلِعٌ عَنْ ذٰلِكَ نَادِمٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : (٧) وَأَمَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ سَبَّهُ مُعْتَقِدًا لِاسْتِحْلَالِهِ فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بِذٰلِكَ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ كَانَ سَبُّهُ فِي نَفْسِهِ كُفْرًا كَتَكْذِيبِهِ أَوْ تَكْفِيرِهِ وَنَحْوِهِ ، فَهٰذَا مَالَا إِشْكَالَ فِيهِ ، وَكَذٰلِكَ مَنْ لَمْ يُظْهِرِ التَّوْبَةَ وَاعْتَرَفَ بِمَا شُهِدَ بِهِ وَصَمَّمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِقَوْلِهِ وَاسْتِحْلَالِهِ هَتْكَ حُرْمَةِ اللَّهِ أَوْ حُرْمَةِ نَبِيِّهِ . وَهٰذَا أَيْضًا تَثَبُّتٌ (٨) مِنْهُ بِأَنَّ السَّبَّ يَكْفُرُ(٩) بِهِ لِأَجْلِ اسْتِحْلَالِهِ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ تَكْذِيبًا صَرِيحًا .

وَهٰذَا مَوْضِعٌ لَابُدَّ مِنْ تَحْرِيرِهِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْلَالِهِ (١٠) السبَّ زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْقَاضِيَ أَبَا يَعْلَى ، قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (مِنْ كُتُبِهِ) (١١) مَا

٨٩/ب

---

(١) ليس في المطبوع .

(٢) في ج الفتوى وهكذا في المطبوعة .

(٣) انظر: الشفا (٢٢٣/٢ ، ٢٢٤) . (٤) أى القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٥) في ب فقتله . (٦) ليس في ج ولا المطبوعة .

(٧) أى القاضي أبو يعلى في المعتمد . (٨) في المطبوعة " تثبيت " .

(٩) في ب " كفر " . (١٠) في أ " استحلاله " بدون لام والمثبت من ب و ج .

(١١) ليس في المطبوعة .

يُنَاقِضُ مَاقَالَهُ هُنَا ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ مَنْ وَقَعَ فِيْ هٰذِهِ الْمَهْوَاةِ مَاتَلَقَّوْهُ مِنْ كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَكَلِّمِيْنَ - وَهُمَ الْجَهْمِيَّةُ (١) الإِنَاثُ الَّذِيْنَ ذَهَبُوْا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ الأُوْلَى فِيْ أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيْقِ الَّذِيْ فِي الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ قَوْلُ اللِّسَانِ (٢) وَلَمْ يَقْتَضِ عَمَلاً فِي الْقَلْبِ وَلَا فِي الْجَوَارِحِ - وَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى بِذٰلِكَ هُنَا ، قَالَ عَقِيْبَ (٣) أَنْ ذَكَرَ مَاحَكَيْنَاهُ عَنْهُ : وَعَلَى هٰذَا لَوْ قَالَ الْكَافِرُ " أَنَا مُعْتَقِدٌ بِقَلْبِيْ مَعْرِفَةَ اللّٰهِ وَتَوْحِيْدَهُ لٰكِنِّى لَا آتِىْ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَمَا لَا آتِيْ غَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ كَسَلاً " لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ ، وَيُحْكَمُ بِهِ بَاطِنًا (٤) قَالَ : وَقَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ " مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا فَهُوَ جَهْمِيٌّ " (٥)مَحْمُوْلٌ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ جَهْمِيٌّ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَالثَّانِيْ : عَلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عِنَادًا ، لِأَنَّهُ احْتَجَّ أَحْمَدُ فِي ذٰلِكَ بِأَنَّ إِبْلِيْسَ عَرَفَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا ، وَمَعْلُوْمٌ // أَنَّ إِبْلِيْسَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَايَلْزَمُ امْتِثَالَ ٩٠/أ
أَمْرِهِ-تَعَالَى-بِالسُّجُوْدِ لِآدَمَ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِيْ غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ لَايَكُوْنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُصَدِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَبِقَلْبِهِ ، وَأَنَّ الإِيْمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ (٦) ، كَمَا هُوَ

---

(١) تقدم التعريف بهم ص(١٤٦).

(٢) هذا تعريف الإيمان عند الجهمية وعلى هذا يكون فرعون وقومه كانوا مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون - عليهم السلام - كما قال تعالى ﴿ وَجَحَدُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِيْنَ ﴾ الآية : ١٤ سورة النمل ، بل إبليس كامل الإيمان عندهم فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِيْ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُوْنَ ﴾ الآية : ٣٦ سورة الحجر .
انظر : كتاب الإيمان لابي عبيد (١٠٢) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المطبعة العمومية بدمشق . أيضا المعتمد في أصول الدين(١٨٧) شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٣) في ج عقب وهكذا في المطبوعة .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان أنه على ثلاثة أضرب :
الأول : مايكفر تاركه ، وهو المعرفة والتصديق والصلاة في إحدى الروايتين.
والثاني : مايفسق ولايكفر ، كترك الزكاة ، والحج ، والصيام وغير ذلك من العبادات .
والثالث : مالايفسق ولايكفر ، وهو ترك النوافل لاعلى وجه المداومة ،
انظر : المعتمد في أصول الدين (١٨٦) .

(٥) لم أجد قول الإمام أحمد هذا .

(٦) ذكر القاضى أبو يعلى في باب الإيمان : " الإيمان في اللغة تصديق القلب ===

مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ : مَالِكٍ ، وَسُفْيَانَ ، (١) وَالأَوْزَاعِيِّ (٢) وَاللَّيْثِ (٣) وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ (٤) وَمَنْ قَبْلَهُمْ وَبَعْدَهُمْ مِنْ أَعْيَانِ الأُمَّةِ . (٥)

وَلَيْسَ الْغَرَضُ هُنَا اسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِيّ هَذَا الأَصْلِ ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ (٦) عَلَى مَايَخْتَصُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ :

(الرد على من قال : لايكفر إلا الساب المستحل)

أَحَدُهَا : أَنَّ الْحِكَايَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ (*) وَإِنَّمَا نَقَلَهَا الْقَاضِي مِنْ كِتَابِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ حَكَوْهَا (٧) عَنِ الْفُقَهَاءِ ، وَهَؤُلَاءِ نَقَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بِمَا ظَنُّوهُ جَارِيًا فِيّ (٨) أُصُولِهِمْ ، أَوْ بِمَا قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى الْفِقْهِ مِمَّنْ لَايُعَدُّ قَوْلُهُ قَوْلًا ، وَقَدْ حَكَيْنَا نُصُوصَ أَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ وَحِكَايَةَ إِجْمَاعِهِمْ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَذَاهِبِهِمْ ، فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالاجْتِهَادِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطٌ ، لَايَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى هَذَا التَّفْصِيلَ الْبَتَّةَ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْكُفْرَ إِذَا كَانَ هُوَ الاسْتِحْلَالَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ اعْتِقَادُ أَنَّ السَّبَّ حَلَالٌ ، فَإِنَّهُ لَمَّا اعْتَقَدَ أَنَّ مَاحَرَّمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- حَلَالٌ كَفَرَ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ فِيّ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَعْلُومِ تَحْرِيمُهَا أَنَّهَا حَلَالٌ كَفَرَ (٩) لَكِنْ لَا فَرْقَ

=== المتضمن للعلم بالمصدق هو في الشريعه التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي ، وهو قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح . انظر : المعتمد في أصول الدين (١٨٦) .

(١) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته ص(٥١) .

(٢) تقدمت ترجمته ص(١٦٤) .

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي . تقدمت ترجمته ص(٢٩) .

(٤) هو إسحاق بن راهوية تقدمت ترجمته ص (٣١)

(٥) انظر أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في باب الإيمان ، شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٨٣٢/٤) أيضا شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣) .

(٦) في ج " البينة " وهكذا في المطبوعة أيضا . (٧) في المطبوعة "نقلوها"

(٨) في ج " على "(*) لم أجد من الفقهاء الذين نقل عنهم القاضي هذه الحكاية .

(٩) ذكر القاضي أبو يعلي أن من اعتقد تحليل ماحرّم الله بالنص الصريح من الله أو من رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر . كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله - عز وجل - والوجه فيه أن في ذلك تكذيبا لله -تعالى- ولرسوله في خبره وتكذيبا للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر باجماع المسلمين . انظر : المعتمد في أصول الدين (٢٧٢) .

فِيّ ذٰلِكَ بَيْنَ سَبِّ النَّبِيِّ وَبَيْنَ قَذْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَالْغِيبَةِ لَهُمْ إِلَى غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الَّتِي عُلِمَ أَنَّ اللّٰهَ حَرَّمَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ ، مَعَ أَنَّهُ لَايَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : مَنْ قَذَفَ مُسْلِمًا أَوِ اغْتَابَهُ كَفَرَ وَيَعْنِيَ بِذٰلِكَ إِذَا اسْتَحَلَّهُ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ اعْتِقَادَ حِلِّ السَّبِّ كُفْرٌ ، سَوَاءٌ اقْتَرَنَ بِهِ وُجُودُ السَّبِّ أَوْ لَمْ يَقْتَرِنْ ، فَإِذًا لَا أَثَرَ لِلسَّبِّ فِي التَّكْفِيرِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، وَإِنَّمَا الْمُؤَثِّرُ هُوَ الاعْتِقَادُ // وَهُوَ خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ . (١) ٩٠/ب

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُكَفِّرُ هُوَ اعْتِقَادُ الْحِلِّ فَلَيْسَ فِي السَّبِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّابَّ مُسْتَحِلٌّ ، فَيَجِبُ أَنْ لَايَكْفُرَ ، لَاسِيَّمَا إِذَا قَالَ " أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ هٰذَا حَرَامٌ ، وَإِنَّمَا قُلْتُهُ (٢) غَيْظًا وَسَفَهًا ، أَوْ عَبَثًا أَوْ لَعِبًا " كَمَا قَالَ الْمُنَافِقُونَ ﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ (٣) كَمَا إِذَا قَالَ : إِنَّمَا قَذَفْتُ هٰذَا أَوْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ لَعِبًا وَعَبَثًا ، فَإِنْ قِيلَ لَايَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ قِيلَ يَكُونُونَ كُفَّارًا فَهُوَ تَكْفِيرٌ بِغَيْرِ مُوجِبٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ نَفْسُ السَّبِّ مُكَفِّرًا ، وَقَوْلُ الْقَائِلِ أَنَا لَا أُصَدِّقُهُ فِي هٰذَا لَايَسْتَقِيمُ ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ لَايَكُونُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ ، فَإِذَا كَانَ قَدْ قَالَ :"أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّ ذٰلِكَ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ وَأَنَا أَفْعَلُهُ " فَكَيْفَ يَكْفُرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ كُفْرًا ؟ وَلِهٰذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ لَاتَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٤) وَلَمْ يَقُلْ قَدْ كَذَبْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ، فَلَمْ يُكَذِّبْهُمْ فِي هٰذَا الْعُذْرِ كَمَا كَذَّبَهُمْ فِي سَائِرِ مَا أَظْهَرُوهُ مِنَ الْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُ بَرَاءَتَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ كَمَا لَوْ كَانُوا صَادِقِينَ ، بَلْ بَيَّنَ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِهٰذَا الْخَوْضِ وَاللَّعِبِ .

(الدليل على كفر الساب مطلقـا)

وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الأُمَّةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ أَنَّ هٰذِهِ الْمَقَالَةَ فِي نَفْسِهَا كُفْرٌ اسْتَحَلَّهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّهَا فَالدَّلِيلُ عَلَى ذٰلِكَ جَمِيعُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كُفْرِ السَّابِّ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى

---

(١) لأن العلماء أجمعوا على كفر الساب مطلقا ، سواء اعتقد حل السب أم لا ؟ وهذا إجماع أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الايمان قول وعمل ، وهو مذهب علماء الدين وأئمة الفتوى ولم يوجد فيه الخلاف إلا عند المتأخرين المنتسبين إلى البدعة كالمرجئة الذين قالوا : إن الإيمان هو تصديق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما أخبر به ، والشتم لاينافي هذا التصديق فالشاتم لايكون كافرا إلا إذا استحله لأن الاستحلال تكذيب والتكذيب ينافي التصديق فهو يكفر بهذا التكذيب وليس بذاك الشتم . وهذا الخلاف الشاذ من الفرق المبتدعة لا ينقض إجماع علماء الأمة .

انظر ص (٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠) .

(٢) في ب و ج " أقوله " وهكذا في المطبوعة ايضا .

(٣) من الآية : ٦٥ سورة التوبة . (٤) من الآية : ٦٦ سورة التوبة .

﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٢) وَقَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾(٣) وَمَا ذَكَرْنَاهُ (٤) مِنَ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ فَإِنَّهَا (٥) أَدِلَّةٌ بَيِّنَةٌ فِي أَنَّ نَفْسَ أَذَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وُجُودًا وَعَدَمًا ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ نُعِيدَ الْكَلَامَ هُنَا ، بَلْ فِي الْحَقِيقَةِ كُلُّ مَادَلَّ عَلَى أَنَّ السَّابَّ كَافِرٌ وَأَنَّهُ حَلَالُ الدَّمِ لِكُفْرِهِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ السَّبَّ حَلَالٌ لَمْ يَجُزْ تَكْفِيرُهُ وَقَتْلُهُ ، حَتَّى يَظْهَرَ // هَذَا الاعْتِقَادِ ١/٩١ ظُهُورًا تَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الاعْتِقَادَاتُ الْمُبِيحَةُ لِلدِّمَاءِ .

(شبهتان للمرجئة وللجهمية)

وَمَنْشَأُ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ هَذَا الْوَهْمَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ مَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ وَرَأَوْا أَنَّ اعْتِقَادَ صِدْقِهِ لَايُنَافِي السَّبَّ وَالشَّتْمَ بِالذَّاتِ ، كَمَا أَنَّ اعْتِقَادَ إِيجَابِ طَاعَتِهِ لَايُنَافِي مَعْصِيَتَهُ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُهِينُ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ إِكْرَامِهِ كَمَا يَتْرُكُ مَايَعْتَقِدُ وُجُوبَ فِعْلِهِ ، وَيَفْعَلُ مَايَعْتَقِدُ وُجُوبَ تَرْكِهِ ، ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ الأُمَّةَ قَدْ كَفَّرَتِ السَّابَّ فَقَالُوا إِنَّمَا كَفَرَ لأَنَّ سَبَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ حَرَامٌ وَاعْتِقَادُ حِلِّهِ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ ، فَكَفَرَ بِهَذَا التَّكْذِيبِ لَا بِتِلْكَ الإِهَانَةِ وَإِنَّمَا الإِهَانَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْذِيبِ ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُؤْمِنًا ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَهُ ، فَهَذَا مَأْخَذُ الْمُرْجِئَةِ (٦) وَمُعْتَضِدِيهِمْ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الإِيمَانُ هُوَ الاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ (٧) وَغُلَاتُهُمْ وَهُمُ الْكَرَّامِيَّةُ (٨) الَّذِينَ يَقُولُونَ هُوَ مُجَرَّدُ

---

(١) من الآية : ٦١ سورة التوبة . (٢) من الآية : ٥٧ سورة التوبة .

(٣) من الآية : ٦٦ سورة التوبة .

(٤) استدل شيخ الإسلام -رحمه الله- في المسألة الأولى على كفر الساب بالكتاب والسنة وذكر ثمانية أدلة من الكتاب على ذلك . واستغرق هذا الاستدلال ثلاثا وثلاثين صفحة ابتداء من ص ٢٦ حتى ص ٥٩ حسب المطبوع ، كما استدل على ذلك بالسنة المطهرة وساق اثنى عشر حديثا ، واستغرق هذا الاستدلال سبعا وسبعين صفحة ابتداء من ص ٦١ حتى ص ١٤٨ حسب المطبوع .

(٥) في المطبوعة " فإنما هو " . (٦) تقدم التعريف بهم ص(١٤٦ ، ١٤٧).

(٧) ذكر ابن منده أنه قول جمهور أهل الإرجاء . انظر كتاب الإيمان لابن منده (٣٣١/٢) تحقيق : د/علي ناصر الفقيهي مؤسسة الرسالة . الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ) .

(٨) الكرامية هم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام بن عراق السجستاني ===

الْقَوْلِ وَإِنْ عَرِيَ عَنِ الاعْتِقَادِ (١) ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ (٢) الَّذِينَ يَقُولُونَ " هُوَ مُجَرَّدُ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ " (٣) فَلَهُمْ مَأْخَذٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَالَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، فَإِذَا كَانَ فِي قَلْبِهِ التَّعْظِيمُ وَالتَّوْقِيرُ لِلرَّسُولِ لَمْ يَقْدَحْ إِظْهَارُ خِلَافِ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ فِي الْبَاطِنِ كَمَا لَايَنْفَعُ الْمُنَافِقَ إِظْهَارُ خِلَافِ مَافِي قَلْبِهِ فِي الْبَاطِنِ .

(جواب على الشبهة الأولى)

وَجَوَابُ الشُّبْهَةِ الْأُولَى مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ تَصْدِيقَ الْقَلْبِ فَذَلِكَ التَّصْدِيقُ لَابُدَّ أَنْ يُوجِبَ حَالاً فِي الْقَلْبِ وَعَمَلاً لَهُ ، وَهُوَ تَعْظِيمُ الرَّسُولِ وَإِجْلَالُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَذَلِكَ أَمْرٌ لَازِمٌ كَالتَّأَلُّمِ وَالتَّنَعُّمِ عِنْدَ الاحْسَاسِ بِالْمُؤْلِمِ وَالْمُنْعِمِ ، وَكَالنَّفْرَةِ وَالشَّهْوَةِ عِنْدَ الشُّعُورِ بِالْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِى ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الْحَالُ وَالْعَمَلُ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَنْفَعْ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ وَلَمْ يُغْنِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ حُصُولَهُ إِذَا عَارَضَهُ مُعَارِضٌ مِنْ حَسَدِ الرَّسُولِ // أَوِ التَّكَبُّرِ عَلَيْهِ أَوِ الْإِهْمَالِ لَهُ وَإِعْرَاضِ ٩١/ب
الْقَلْبِ عَنْهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، كَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ الْمُلَائِمِ وَالْمُنَافِي يُوجِبُ اللَّذَّةَ وَالْأَلَمَ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَهُ مُعَارِضٌ ، وَمَتَى حَصَلَ الْمُعَارِضُ كَانَ وُجُودُ ذَلِكَ التَّصْدِيقِ كَعَدَمِهِ ، كَمَا يَكُونُ وُجُودُ ذَلِكَ (٤) كَعَدَمِهِ ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُعَارِضُ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْمَعْلُولِ الَّذِى هُوَ حَالٌ فِي الْقَلْبِ ، وَبِتَوَسُّطِ عَدَمِهِ يَزُولُ التَّصْدِيقُ الَّذِى هُوَ الْعِلَّةُ فَيَنْقَلِعُ الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الْقَلْبِ وَهَذَا هُوَ الْمُوجِبُ لِكُفْرِ مَنْ حَسَدَ الْأَنْبِيَاءَ ، أَوْ تَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ كَرِهَ فِرَاقَ الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ ، وَكُفْرُهُمْ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْجُهَّالِ .

===(٠٠٠ – ٢٢٥) وهم يوافقون السلف في إثبات الصفات ، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم . وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل وفي الحسن والقبح العقليين . وهم يعدون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر عن ابن كرام والكرامية في: الفرق بين الفرق (٢٠٢ – ٢١٤) الفصل (٧٣/٥ – ٧٥) الملل والنحل(١٠٨–١١٣) ميزان الاعتدال (٢٢،٢١/٤) الخطط للمقريزى (٣٤٩/٢، ٣٥٧)لسان الميزان (٣٥٣/٥ – ٣٥٦) . (١) وعلى حد تعريفهم يكون المنافقون عندهم مؤمنين كاملي الإيمان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذى أوعدهم الله وقولهم في ظاهر الفساد . انظر : المعتمدفيأصول الدين (١٨٧) شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٣) . (٢) تقدم التعريف بهم في ص(١٤٦).

(٣) انظر كتاب الإيمان لأبي عبيد (٧٩) تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني المطبعة العمومية بدمشق . (٤) في ب زيادة " الإدراك " .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خبر وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالانقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذى هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد وإذا كان كذلك فالسب إهانة (١) واستخفاف ، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافرا ، وهذا موضع زاغ فيه خلق من (٢) الخلف : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب // أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر ٩٢/أ
فيتحيرون ولو أنهم هدوا لما هدى إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعني في الأصل قولا في القلب ، وعملا في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصديقا يوجب حالا في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، وينقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الانقياد والاستسلام هو (٣) نوع من الإرادة والعمل ، ولايكون مؤمنا إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الانقياد كان مستكبرا فصار من الكافرين وإن كان مصدقا فالكفر أعم من التكذيب يكون تكذيبا وجهلا ، ويكون استكبارا وظلما ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار (٤) دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم (٥) مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر

---

(١) تقدم في ص(٣٣٩) حكم الاستخفاف بالأنبياء - عليهم السلام - والاستهزاء بهم .

(٢) أمثال الجهمية ومن حذا حذوهم . (٣) في ب وج من نوع بالتقديم والتأخير .

(٤) كما جاء في قوله تعالى ﴿ .. أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ من الآية ٣٤ ، سورة البقرة .

(٥) حكى الله سبحانه وتعالى عن علم اليهود في قوله ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية : ١٤٦ سورة البقرة .

مَنْ يَجْهَلُ مِثْلَ النَّصَارَى وَنَحْوِهِمْ ضَلَالاً وَهُوَ الْجَهْلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَفَرًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَأَخْبَرَهُمْ ، فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ (١) وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ ، وَكَذَلِكَ هِرَقْلُ (٢) وَغَيْرُهُ (٣) ، فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ هَذَا الْعِلْمُ وَهَذَا التَّصْدِيقُ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الرَّسُولَ بِأَنَّ مَاجَاءَ بِهِ هُوَ رِسَالَةُ اللَّهِ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ خَبَرًا وَأَمْرًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَقَامٍ ثَانٍ ، وَهُوَ تَصْدِيقُهُ خَبَرَ اللَّهِ وَانْقِيَادُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا قَالَ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ تَتَضَمَّنُ تَصْدِيقَ خَبَرِهِ وَالِانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ (فَإِذَا قَالَ) (٤) " وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " تَضَمَّنَتْ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَبِمَجْمُوعِ هَاتَيْنِ (٥) الشَّهَادَتَيْنِ يَتِمُّ الْإِقْرَارُ ، فَلَمَّا كَانَ التَّصْدِيقُ لَابُدَّ مِنْهُ فِي كِلَا الشَّهَادَتَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى الرِّسَالَةَ بِالْقَبُولِ - ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصْلٌ لِجَمِيعِ الْإِيمَانِ ، وَغَفَلَ عَنْ أَنَّ الْأَصْلَ الْآخَرَ لَابُدَّ مِنْهُ وَهُوَ الِانْقِيَادُ ، وَإِلَّا فَقَدْ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ثُمَّ يَمْتَنِعُ مِنَ الِانْقِيَادِ لِلْأَمْرِ ، إِذْ غَايَتُهُ فِي تَصْدِيقِ الرَّسُولِ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الرِّسَالَةَ // مِنَ اللَّهِ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ٩٢/ب
كَإِبْلِيسَ ، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الِاسْتِهْزَاءَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ يُنَافِي الِانْقِيَادَ لَهُ (وَالطَّاعَةَ (٦) مُنَافَاةً ذَاتِيَّةً ، وَيُنَافِي التَّصْدِيقَ بِطَرِيقِ الِاسْتِلْزَامِ لِأَنَّهُ

---

(١) روى الترمذى في جامعه في باب ماجاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان ابن عسال قال : " قال يهودى لصاحبه ، اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه : لاتقل له نبي إنه لو سمعك كان له أربعة عيون فأتيا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم لاتشركوا بالله شيئا ، ولاتسرقوا ، ولاتزنوا ، ولاتقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق،ولاتمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ليقتله،ولاتسحروا، ولاتأكلوا الربا ، ولاتقذفوا محصنة ، ولاتولوا الفرار يوم الزحف،وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت • فقال : فقبّلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبي • قال " فمايمنعكم أن تتبعوني ؟ قال : قالوا : إن داود دعا ربه أن لايزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن اتبعناك ، يقتلنا اليهود • وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح • (٥٢٥/٧ ، ٥٢٨ برقم ٢٨٧٧) فيه دليل على تصديق اليهود لنبوة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ولم يدخلوا بذلك في الإسلام •

(٢) هرقل - بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف - وهو ملك الروم ، وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى • انظر فتح البارى (٣٣/١)

(٣) قصة هرقل رواها البخارى في صحيحه في كتاب بدأ الوحي عن عبد الله بن عباس-رضى الله عنه-في قصة طويلة وجاء فيه قوله "وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أنى اخلص اليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه " (٣١/١-٣٣ برقم٧) المطبوع مع فتح البارى •

(٤) ليس في ج ولا المطبوعة • (٥) في ج " هذه " •

(٦) مابين القوسين ساقط من ج وأيضا المطبوعة •

يُنَافِي مُوجِبَ التَّصْدِيقِ وَمُقْتَضَاهُ وَيَمْنَعُهُ عَنْ حُصُولِ ثَمَرَتِهِ وَمَقْصُودِهِ لَكِنَّ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ إِنَّمَا يَعُودُ أَصْلُهُ إِلَى التَّصْدِيقِ فَقَطْ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ لِخَبَرِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ لَكِنْ يَسْتَلْزِمُ الْانْقِيَادَ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ فَصَارَ الْانْقِيَادُ لَهُ مِنْ تَصْدِيقِهِ فِي خَبَرِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَنْقَدْ لِأَمْرِهِ فَهُوَ إِمَّا مُكَذِّبٌ لَهُ أَوْ مُمْتَنِعٌ عَنِ الْانْقِيَادِ لِرَبِّهِ ، وَكِلَاهُمَا كُفْرٌ صَرِيحٌ ، وَمَنِ اسْتَخَفَّ بِهِ وَاسْتَهْزَأَ بِقَلْبِهِ امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ مُنْقَادًا لِأَمْرِهِ فَإِنَّ الْانْقِيَادَ إِجْلَالٌ وَإِكْرَامٌ ، وَالْاسْتِخْفَافَ إِهَانَةٌ وَإِذْلَالٌ (١) وَهَذَانِ ضِدَّانِ ، فَمَتَى حَصَلَ فِي الْقَلْبِ أَحَدُهُمَا انْتَفَى الْآخَرُ فَعُلِمَ أَنَّ الْاسْتِخْفَافَ وَالْاسْتِهَانَةَ (٢) يُنَافِي الْإِيمَانَ مُنَافَاةَ الضِّدِّ لِلضِّدِّ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ الذَّنْبَ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ انْقِيَادِهِ لِلَّهِ فِيمَا حَرَّمَهُ وَأَوْجَبَهُ فَهَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ ، فَأَمَّا إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهُ أَوْ أَنَّهُ حَرَّمَهُ لَكِنِ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّحْرِيمِ وَأَبَى أَنْ يُذْعِنَ لِلَّهِ وَيَنْقَادَ فَهُوَ إِمَّا جَاحِدٌ أَوْ مُعَانِدٌ ، وَلِهَذَا قَالُوا مَنْ عَصَى مُسْتَكْبِرًا كَإِبْلِيسَ كَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ (٣) وَمَنْ عَصَى مُشْتَهِيًا لَمْ يَكْفُرْ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُهُ الْخَوَارِجُ (٤) (٥) فَإِنَّ الْعَاصِيَ الْمُسْتَكْبِرَ وَإِنْ كَانَ مُصَدِّقًا بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ فَإِنَّ مُعَانَدَتَهُ لَهُ وَمُحَادَّتَهُ تُنَافِي هَذَا التَّصْدِيقَ .

---

(١) في ب "استدلال" (٢) في ج زيادة " به " و هكذا في المطبوعة .

(٣) وذلك لأن مناط التكفير بالسب كونه استخفاف وإهانة و تنقص هذا يميزه عن مجرد المعصية التي يشترط في التكفير بها الاستحلال،فلا خلاف في أن مجرد السب تسفيه و انتقاص و استخفاف وإهانة لأمر الله - تعالى - الوارد بتعزير رسوله و تكريمه و محبته ،و هو معلوم من الدين بالضرورة و هو كفر إبليس كما قال المفسرون في قوله تعالى - (أبى و استكبر و كان من الكافرين) من الآية : ٣٤ سورة البقرة . فاستكبار إبليس في حق آدم و ترك السجود له كان تسفيها لأمر الله - تعالى - و كل من سفه أوامر الله و رسوله كان حكمه حكم إبليس .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/٢٩٦).

(٤) الخوارج من أشهر الفرق الإسلامية وأقدمها . ذكر الحافظ ابن كثير أن نشأتهم كانت سنة سبع وثلاثين من الهجرة لما وقعت موقعة صفين بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- فظهرت هذه الفرقة هذا العام إثر قصة التحكيم وعقيدتهم إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور ، و أن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش . ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقه والشراة والبغاة ولها فرق كثيرة . انظر : مقالات الإسلاميين (١/١٥٦ - ١٧٠) الملل والنحل (١١٤ - ١٣٨) الفرق بين الفرق (٥٤ - ٩٢) البداية والنهاية (٨/٢٧٨ - ٢٨١) .

(٥) ووجه التكفير عند الخوارج لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالجوارح وهو عمل كل خير فرضا كان أو نافلة مع ترك الكبائر فهم يكفرون العصاة من أصحاب الكبائر ويقولون بتخليدهم في النار. انظر : نفس المصادر.

وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحَارِمَ مُسْتَحِلاً لَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالاتِّفَاقِ (١) ، فَإِنَّهُ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ ، وَكَذَلِكَ لَوِ اسْتَحَلَّهَا بِغَيْرِ (٢) فِعْلِ وَالاسْتِحْلَالُ اعْتِقَادُ (أَنَّهَا (٣) حَلَالٌ لَهُ وَذَلِكَ يَكُونُ تَارَةً بِاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا وَتَارَةً بِاعْتِقَادِ) أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْهَا ، وَتَارَةً بِعَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ، وَهَذَا يَكُونُ لِخَلَلٍ فِي الإِيمَانِ بِالرُّبُوبِيَّةِ ،أَوْلِخَلَلٍ فِي الإِيمَانِ بِالرِّسَالَةِ وَيَكُونُ جَحْدًا مَحْضًا غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ ، وَتَارَةً يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا وَيَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا حَرَّمَ مَاحَرَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَمْتَنِعُ عَنِ الْتِزَامِ هَذَا التَّحْرِيمِ ، وَيُعَانِدُ الْمُحَرِّمَ ، فَهَذَا أَشَدُّ كُفْرًا مِمَّنْ قَبْلَهُ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ هَذَا التَّحْرِيمَ عَاقَبَهُ اللَّهُ وَعَذَّبَهُ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الامْتِنَاعَ وَالإِبَاءَ إِمَّا لِخَلَلٍ فِي اعْتِقَادِ حِكْمَةِ الآمِرِ وَقُدْرَتِهِ فَيَعُودُ هَذَا إِلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ // مَعَ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ مَايُصَدَّقُ بِهِ تَمَرُّدًا أَوِ اتِّبَاعًا ١/٩٣ لِغَرَضِ النَّفْسِ ، وَحَقِيقَتُهُ كُفْرٌ ، هَذَا لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِكُلِّ مَاأَخْبَرَ بِهِ وَيُصَدِّقُ بِكُلِّ مَايُصَدَّقُ (٤) بِهِ الْمُؤْمِنُونَ ، لَكِنَّهُ (٥) يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيُبْغِضُهُ وَيَسْخَطُهُ لِعَدَمِ مُوَافَقَتِهِ لِمُرَادِهِ وَمُشْتَهَاهُ ، وَيَقُولُ : أَنَا لَا أُقِرُّ بِذَلِكَ وَلَا أَلْتَزِمُهُ وَأُبْغِضُ هَذَا الْحَقَّ وَأَنْفِرُ عَنْهُ ، فَهَذَا نَوْعٌ غَيْرُ النَّوْعِ الأَوَّلِ ، وَتَكْفِيرُ هَذَا مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ ، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ تَكْفِيرِ مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ بَلْ عُقُوبَتُهُ أَشَدُّ ، وَفِي مِثْلِهِ قِيلَ : " أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ " (٦) - وَهُوَ إِبْلِيسُ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ - وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ ح/١٠٩

---

(١) تقدم بيانه ص (٣٧٤)

(٢) في ب و ج " من غير " وهكذا في المطبوعة أيضا .

(٣) مابين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٤) في ب " صدق " .

(٥) في ب " لكن هو " .

(٦) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بتمام اللفظ . انظر الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني (٣٠٥/١ برقم ٥٠٧) تحقيق : محمد شكور محمود ، المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب العلم ، باب فيمن لم ينتفع بعلمه عن أبي هريرة -رضى الله عنه وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه عثمان البرى قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني (١٨٥/١) .

===

بَيْنَ(*) الْعَاصِي فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ وَيُحِبُّ أَنْ (١) لَايَفْعَلَهُ ، لَكِنَّ الشَّهْوَةَ وَالنُّفْرَةَ مَنَعَتْهُ مِنَ الْمُوَافَقَةِ ، فَقَدْ أَتَى مِنَ الْإِيمَانِ بِالتَّصْدِيقِ وَالْخُضُوعِ وَالْانْقِيَادِ وَذَلِكَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ (٢) لَكِنْ لَمْ يُكَمِّلِ الْعَمَلَ .

وَأَمَّا إِهَانَةُ الرَّجُلِ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ كَرَامَتِهِ كَالْوَالِدَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فَلِأَنَّهُ لَمْ يُهِنْ مَنْ كَانَ الْانْقِيَادُ لَهُ وَالْإِكْرَامُ شَرْطًا فِي إِيمَانِهِ ، وَإِنَّمَا أَهَانَ مَنْ إِكْرَامُهُ شَرْطٌ فِي بِرِّهِ وَطَاعَتِهِ وَتَقْوَاهُ ، وَجَانِبُ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّمَا كَفَرَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَايَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يُصَدِّقَ تَصْدِيقًا يَقْتَضِي الْخُضُوعَ وَالْانْقِيَادَ ، فَحَيْثُ لَمْ يَقْتَضِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّصْدِيقُ إِيمَانًا ، بَلْ كَانَ وُجُودُهُ شَرًّا مِنْ عَدَمِهِ فَإِنَّ مَنْ خُلِقَ لَهُ حَيَاةٌ وَإِدْرَاكٌ وَلَمْ يُرْزَقْ إِلَّا الْعَذَابَ ، كَانَ فَقْدُ تِلْكَ الْحَيَاةِ وَالْإِدْرَاكِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ حَيَاةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأَلَمُ ، وَإِذَا كَانَ التَّصْدِيقُ ثَمَرَتُهُ صَلَاحَ حَالِهِ وَحُصُولَ النَّعِيمِ لَهُ وَاللَّذَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مَعَهُ إِلَّا فَسَادُ حَالِهِ وَالْبُؤْسُ وَالْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَانَ أَنْ لَايُوجَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُوجَدَ .

وَهُنَا كَلَامٌ طَوِيلٌ فِي تَفْصِيلِ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَمَنْ حَكَّمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَنَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ تَبَيَّنَ لَهُ ضَلَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِرَأْيِهِ فِي سَعَادَةِ النُّفُوسِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَشَقَاوَتِهَا (٣) جَرْيًا عَلَى مِنْهَاجِ الَّذِينَ

=== وذكره على المتقي في كنز العمال وعزاه إلى الطبراني في الصغير والبيهقي في شعب الإيمان (١٨٧/١٠ برقم ٢٨٩٧٧) .

وذكره الفتنى في تذكرة الموضوعات وعزاه للطبراني والبيهقي وقال: ضعيف (ص ٢٤)(*)كذا في الأصل لعله : بينه وبين العاصي .

(١) في المطبوعة " أنه " . (٢) في المطبوعة " قول وقول " .

(٣) فيه إشارة إلى الفلاسفة أمثال ابن سينا وغيره الذين تأثروا بفلاسفة اليونان وسلكوا مسلكهم في إنكار المعاد وحشر الأجساد ، ويثبتون للنفوس سعادة وشقاوة بآرائهم الشخصية لأن النفوس عند الفلاسفة إذا استكملت قوتى العلم والعمل ، تشبهت بالإله ، ووصلت إلى كمالها وإنما هذا التشبه بقدر الطاقة يكون إما بحسب الاستعداد وإما بحسب الاجتهاد . فإذا فارق البدن اتصل بالروحانيين ، وانخرط في سلك الملائكة المقربين ، و يتم له الالتذاذ والابتهاج ، وتسعد النفوس بالسعادة الكبرى . وهذه اللذة ليست جسمانية بل هي نفسانية عقلية لأن اللذة الجسمانية تنتهي إلى حد ، ويعرض للملتذ سآمة وكلال وضعف بخلاف اللذات العقلية فإنها كلما ازدادت ، ازداد الشوق إليها . وهكذا القول في الشقاوة فانها تقع بضد ماذكر . ===

كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ، وَنَبَذُوا كِتَابَ // اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ٩٣/ب
وَاتِّبَاعًا لِمَا تَتْلُوهُ الشَّيَاطِينُ .

وَأَمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ (١) فَجَوَابُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

(الجواب على الشبهة الثانية)

أَحَدُهَا (أَنَّ مُوجِبَ هَذَا) (٢) أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالتَّكْذِيبِ وَالْجَحْدِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ جَوَّزَ هَذَا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ . (٣)

الثَّانِي : أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْإِيمَانِ بِلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَنْفَعْهُ مَافِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ ، وَأَنَّ الْقَوْلَ مِنَ الْقَادِرِ عَلَيْهِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ (٤) حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ : " إِنَّ الْمَعْرِفَةَ تَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ " وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ تَقْرِيرِ هَذَا .

وَمَاذَكَرَهُ الْقَاضِي (٥) -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنَ التَّأْوِيلِ لِكَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦) فَقَدْ ذَكَرَ هُوَ وَغَيْرُهُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَكَذَلِكَ مَادَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاض (٧) فَإِنَّ مَالِكًا وَسَائِرَ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ -إِلَّا مَنْ نُسِبَ إِلَى بِدْعَةٍ- قَالُوا : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ (٨) ، وَبَسْطُ هَذَا لَهُ مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا .

=== انظر : الملل والنحل (٣٨٩ ، ٣٩٠ و ٤٥٢ ، ٤٥٣) . أيضا : تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب لمحمد لطفى جمعه (ص ٦٢) . مكتبة المعارف ومطبعتها بمصر (١٣٤٥ هـ) .

(١) وهي شبهة الجهمية -بأن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب وإن يتكلم بلسانه وقد تقدم في ص (٣٧٧) . (٢) ليس في المطبوعة .

(٣) هذا لازم مذهب الجهمية إذ الإيمان عندهم المعرفة القلبية فقط فمن تكلم بالتكذيب والجحد يبقى مؤمنا عندهم ، وقد أجمعت الأمة على تكفير من تكلم بذلك كما تقدم في ص (١٤٦) .

(٤) معلوم أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هي أول مايدخل به المرء قي الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداوءه - تصديقا واعتقادا ونطقا . وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول مايؤمر به العبد الشهادة فالكافر الذى شرح الله صدره بالإسلام ويريد أن يعتنقه لابد له من التلفظ بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك بخلاف غير القادر كالأخرس ومن غير المتمكن كالخائف ، ومن عاجلته المنية ، وكل من قام به عذر يمنعه عن النطق ، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . انظر المغنى (٩٤/١٠ - ٩٦) أيضًا فتح البارى (٣٤٨/١٣ ، ٣٤٩) .

(٥) أى القاضي أبو يعلي . (٦) المراد بكلام الإمام أحمد ماتقدم "من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي" . انظر ص (٣٧٣) (٧) تقدمت ترجمته ص (٢٩)

(٨) ذكر اللالكائي قول الإمام مالك وغيره من الأئمة والفقهاء في الإيمان انظر: شرح أصول الاعتقاد (٨٣٢/٤) .

الثَّالِثُ : أَنَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ مَعْرِفَةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الْمَنْطِقِ بِاللِّسَانِ " (١) يَقُولُ : لَايَفْتَقِرُ الْإِيمَانُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُهُ (٢) بِاللِّسَانِ لَكِنْ (٣) لَايَقُولُ إِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُنَافِي الْإِيمَانَ لَايُبْطِلُهُ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلَانِ : قَوْلٌ يُوَافِقُ تِلْكَ الْمَعْرِفَةَ ، وَقَوْلٌ يُخَالِفُهَا فَهَبْ أَنَّ الْقَوْلَ الْمُوَافِقَ لَايُشْتَرَطُ ، لَكِنِ الْقَوْلَ الْمُخَالِفَ يُنَافِيهَا ، فَمَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ عَامِدًا لَهَا عَالِمًا بِأَنَّهَا كَلِمَةُ كُفْرٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَلَايَجُوزُ (٤) أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ فِي الْبَاطِنِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ -: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ - إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا - فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٥)

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالْكُفْرِ هُنَا اعْتِقَادَ الْقَلْبِ فَقَطْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَايُكْرَهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَدِ اسْتَثْنَى مَنْ أُكْرِهَ وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ وَاعْتَقَدَ ، لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْمُكْرَهَ وَهُوَ لَايُكْرَهُ عَلَى الْعَقْدِ وَالْقَوْلِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ عَلَى الْقَوْلِ فَقَطْ(٦) فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ // مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَأَنَّهُ ٩٤/أ
كَافِرٌ بِذَلِكَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

---

(١) هو مذهب الجهمية كما تقدم في ص (٣٧٧) .

(٢) في ج " يواقعه " .

(٣) ليس في ج .

(٤) في ج " لأنا " وفي المطبوعة لأنا نجوز " .

(٥) الآية : ١٠٦ سورة النحل .

(٦) ذكر ابن الجوزى أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها . وفي الإكراه المبيح لذلك عن الإمام أحمد روايتان :
- إحداهما : أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به .
- والثانية : أن التخويف لايكون إكراها ينال بعذاب . وإذ ثبت جواز التقية فالأفضل ألا يفعل نص عليه أحمد في أسير خُيِّرَ بين القتل وشرب الخمر ، فقال : إن صبر على القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة فظاهر هذا الجواز . وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التقيه في شرب الخمر فقال : إنما التقيه في القول فظاهر هذا أنه لايجوز ذلك .
انظر : زاد المسير (٤٩٦/٤ ، ٤٩٧) .

مِنَ الْمُكْرَهِينَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ (١) أَيضًا ، فَصَارَ كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكُفْرِ كَافِرًا إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ فَقَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (٢) فَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِالْقَوْلِ (٣) مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا صِحَّتَهُ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ ، وَالْفِقْهُ فِيهِ مَاتَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ يَمْنَعُ إِرَادَةَ التَّكَلُّمِ وَإِرَادَةَ فِعْلٍ فِيهِ اسْتِهَانَةٌ وَاسْتِخْفَافٌ ، كَمَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالتَّعْظِيمَ وَاقْتِضَاؤُهُ وُجُودَ هَذَا وَعَدَمَ هَذَا أَمْرٌ جَرَتْ بِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ ، كَاقْتِضَاءِ إِدْرَاكِ الْمُوَافِقِ لِلَّذَّةِ وَإِدْرَاكِ الْمُخَالِفِ لِلْأَلَمِ ، فَإِذَا عُدِمَ الْمَعْلُولُ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِعَدَمِ الْعِلَّةِ ، وَإِذَا وُجِدَ الضِّدُّ كَانَ مُسْتَلْزِمًا لِعَدَمِ الضِّدِّ الْآخَرِ ، فَالْكَلَامُ وَالْفِعْلُ الْمُتَضَمِّنُ لِلِاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهَانَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ التَّصْدِيقِ النَّافِعِ وَلِعَدَمِ الِانْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ فَلِذَلِكَ كَانَ كُفْرًا (٤).

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِيمَانَ وَإِنْ قِيلَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَالْقَلْبُ يُصَدِّقُ بِالْحَقِّ ، وَالْقَوْلُ يُصَدِّقُ مَافِي الْقَلْبِ ، وَالْعَمَلُ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَوْلِ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّكْذِيبِ بِالْقَلْبِ ، وَرَافِعٌ لِلتَّصْدِيقِ الَّذِي كَانَ فِي الْقَلْبِ ، إِذْ أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ تُؤَثِّرُ فِي الْقَلْبِ كَمَا أَنَّ أَعْمَالَ الْقَلْبِ تُؤَثِّرُ فِي الْجَوَارِحِ ، فَأَيُّهُمَا قَامَ بِهِ كُفْرٌ تَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى الْآخَرِ ، وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ .

---

(١) كما تقدم في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا ، فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ومعناه . كما قال قتادة : من أتاه بإيثار واختيار . وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقبول . وقال أبو عبيدة : المعنى من تابعته نفسه وانبسط إلى ذلك . فعلى الجميع غضب من الله ولهم عذاب عظيم لأن " من " تقع على معنى الجميع . انظر: زاد المسير (٤/٤٩٦) .

(٢) من الاية : ٦٦ سورة التوبة .

(٣) قال ابن الجوزى في معنى هذه الآية : " اى قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء " .
- انظر : زاد المسير (٣/٤٦٥) .

(٤) فالسب استخفاف واستهانه وهو مستلزم للتكذيب وعدم التصديق وعدم الانقياد وهو كفر ، ولا حاجة لاشتراط الاستحلال .

فصـــل

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى مَقْصُودِ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ :

(نصوص العلماء التي تدل على أن السب كفر)

قَدْ ثَبَتَ أَنَّ كُلَّ سَبٍّ وَشَتْمٍ يُبِيحُ الدَّمَ فَهُوَ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ كُفْرٍ سَبًّا، وَنَحْنُ نَذْكُرُ عِبَارَاتِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : " كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو تَنَقَّصَهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، وَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَتَابَ " .(١)

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : " كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " . (٢)

وَقَالَ // أَصْحَابُنَا : التَّعَرُّضُ بِسَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ رَسُولِ اللَّهِ (٣)-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رِدَّةٌ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ، كَالتَّصْرِيحِ (٤)، وَلَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّ قَذْفَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ جُمْلَةِ سَبِّهِ الْمُوجِبِ لِلْقَتْلِ وَأَغْلَظُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْقَدْحِ فِي نَسَبِهِ، وَفِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ سَبَّ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْتَلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (٥)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِالسَّبِّ هُنَا الْقَذْفُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْجُمْهُورُ، لِمَا فِيهِ مِنْ سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ٩٤/ب

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : " جَمِيعُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ عَابَهُ أَوْ أَلْحَقَ بِهِ نَقْصًا فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ أَوْ عَرَّضَ بِهِ

---

(١) هذا رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم صـ(١) .

(٢) ذكره الخلال في كتاب الحدود ، باب من تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيبًا أو غيره برواية حنبل .
انظر : كتاب أحكام أهل الملل (ق ١٠٣ / ب) .
والقاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص ١٤٣) .
وذكره أيضا : في الإنصاف (٣٣٣/١٠) والفروع (١٧٠/٦) .

(٣) في ب و ج " رسوله " .

(٤) انظر : الإنصاف (١٠ / ٣٣٤) .
والفروع (٦ / ١٧٠) .

(٥) ذكر سائر الأصحاب أن قاذف أم النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتل مسلما كان أو كافرا ، نص على ذلك الخرقي والقاضي أبو يعلى وابن قدامة ومجد الدين أبو البركات وغيرهم .
انظر : مختصر الخرقي (ص ١١٤) شرح مختصر الخرقي للقاضي أبي يعلي(٤٨٦/٢) المغني (١٠ / ٢٢٣) المطبوع مع الشرح . المحرر (٢ / ٩٧) .
أيضا : الفروع (٦ / ٩٤) . المبدع (٩ / ٩٧) .

أو شَبَّهَهُ بِشَيْءٍ عَلَى طَرِيقِ السَّبِّ لَهُ وَالإِزْرَاءِ (١) عَلَيْهِ أَوِ البُغْضِ مِنْهُ وَالعَيْبِ لَهُ فَهُوَ سَابٌّ لَهُ ، وَالحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ السَّابِّ : يُقْتَلُ ، وَلانَسْتَثْنِ فَصْلاً مِنْ فُصُولِ هٰذَا البَابِ عَنْ هٰذَا المَقْصِدِ ، وَلانَمْتَرِ فِيهِ ، تَصْرِيحًا كَانَ أَوْ تَلْوِيحًا ، وَكَذٰلِكَ مَنْ لَعَنَهُ ، أَوْ تَمَنَّى مَضَرَّةً لَهُ ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ ، أو عَيَّبَهُ فِيْ جِهتِهِ العَزِيزَةِ بِسُخْفٍ (٢) مِنَ الكَلَامِ وَهُجْرٍ (٣) وَمُنْكَرٍ مِنَ القَوْلِ وَزُورٍ ، أَوْ عَيَّرَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا يَجْرِي مِنَ البَلَاءِ وَالمِحْنَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ غَمَصَهُ (٤) بِبَعْضِ العَوَارِضِ البَشَرِيَّةِ الجَائِزَةِ وَالمَعْهُودِ لَدَيْهِ ، قَالَ : هٰذَا كُلُّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ العُلَمَاءِ وَأَئِمَّةِ الفَتْوَى مِنْ لَدُنْ أَصْحَابِهِ وَهَلُمَّ جَرًّا" (٥) .

وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ (٦) عَنْ مَالِكٍ : " مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ (٧) ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : " أَوْ شَتَمَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ تَنَقَّصَهُ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالزِّنْدِيقِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللّٰهُ تَوْقِيرَهُ [وَبِرَّهُ] (٨)" . (٩) .

وَكَذٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيْ رِوَايَةِ المَدَنِيِّيْنَ (١٠) عَنْهُ : " مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ شَتَمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ،

---

(١) الازراء هو الاحتقار به ، والاستخفاف بحقه .
انظر : شرح الشفا للملا على قاري (٢ / ٣٩٢) .
(٢) بِسُخْفٍ - بضم السين وسكون المعجمة - اى برقة قبيحة .
انظر : نفس المصدر السابق (٢ / ٣٩٢) .
(٣) هجر - بضم فسكون - أى فحش في المنطق .
انظر : نفس المصدر (٢ / ٣٩٢) .
(٤) غمصه - بغين معجم وصاد مهملة - اى حقره . انظر : نفس المصدر (٢/٣٩٢) .
(٥) انظر هذا النص بكامله في الشفا (٢ / ٢١٤) .
وذكر مثله أيضا ابن فرج المالكى في أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (ص ٧٠) تحقيق : الدكتور القاضى محمد عبد الشكور ، دار البخارى للنشر والتوزيع بريدة .
(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، تقدمت ترجمته ص(٢١) .
(٧) وهو روايه ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعُتْبِيَّة وحكاه مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٦) .
(٨) مابين المعقوفتين من ج وهكذا في الشفا أيضا .
(٩) وهو رواية ابن القاسم في العُتْبِيَّة .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٦) .
(١٠) منهم أبو المصعب الزهري قاضى المدينة وعالمها وتلميذ الإمام مالك .
وابن أبى أويس ابن أخت الإمام مالك وتلميذه .
انظر : شرح الشفا للملا على قاري (٢ / ٣٩٥) .

وَلَايُسْتَتَـابُ " (١)

وَرَوَى ابْنُ (٢) وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَنْ قَالَ : " إِنَّ رِدَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- - وَيُرْوَى (٣) زِرُّهُ (٤) - " وَسِخٌ " وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ " . (٥)

وَذَكَرَ (٦) بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ دَعَا عَلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْوَيْلِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ (٧) .

وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ أَجْوِبَةَ جَمَاعَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَشَاهِيرِ بِالْقَتْلِ بِـلَا اسْتِتَابَةٍ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ أَفْتَى // فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعْضُهُمْ : ٩٥/أ

مِنْهَا : " رَجُلٌ سَمِعَ قَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ صِفَةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ وَاللِّحْيَةِ ، فَقَالَ : تُرِيدُونَ تَعْرِفُونَ صِفَتَهُ ؟(هِيَ صِفَةُ)(٨) هَذَا الْمَارِّ فِي خَلْقِهِ وَلِحْيَتِهِ "(٩) .

وَمِنْهَا : " رَجُلٌ قَالَ : النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (كَانَ)(١٠) أَسْوَدَ " . (١١) .

---

(١) انظر : الشفا (٢ / ٢١٦) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ) فقيه محدث حافظ . كان من أصحاب الإمام مالك وتلميذه ، وروى أيضا عن عمرو بن الحارث وابن هانى والليث بن سعد وغيرهم من أربعمائة عالم .
وروى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم . ومن مؤلفاته "الجامع" " وموطا الكبير " " وموطا الصغير " توفي بمصر .
انظر ترجمته في : الانتقاء (٤٨ ، ٤٩) ترتيب المدارك (٣ / ٢٢٨ - ٢٤٣) الديباج المذهب (١ / ٤١٣ - ٤١٧) شجرة النور الزكية (٥٨ ، ٥٩) .

(٣) في المطبوعة " روى برده " .

(٤) زر - بكسر الزاء وتشديد الراء - وهو مايُشد به أطراف الجيب .
انظر : شرح الشفا (٢ / ٢١٧)

(٥) انظر النص في الشفا (٢ / ٢١٧) .
أيضا : أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٧٠) .
أيضا : البيان والتحصيل (١٦ / ٣٩٨) .

(٦) في المطبوعة " وروى " .

(٧) انظر : الشفا (٢ / ٢١٧) .

(٨) ليس في المطبوعة .

(٩) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو محمد بن أبى زيد القيرواني المالكي .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٧) .
أيضا : شرح الشفا (٢ / ٣٩٦) .

(١٠) ليس في المطبوعة .

(١١) والذي أفتي في هذا هو : أحمد بن أبى سليمان صاحب سحنون .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٧) .

وَمِنْهَا : " رَجُلٌ قِيلَ لَهُ : " لَا ، وَحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ(١) " فَقَالَ : فَعَلَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا ، قِيلَ لَهُ : مَاتَقُولُ يَاعَدُوَّ اللَّهِ ، فَقَالَ أَشَدَّ مِنْ كَلَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ الْعَقْرَبَ (٢)(٣) " قَالُوا : لِأَنَّ ادِّعَاءَهُ لِلتَّأْوِيلِ فِي لَفْظٍ صُرَاحٍ لَايُقْبَلُ ، لِأَنَّهُ امْتِهَانٌ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعَزِّرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَلَا مُوَقِّرٍ لَهُ ، فَوَجَبَتْ إِبَاحَةُ دَمِهِ " (٤) .

وَمِنْهَا : " عَشَّارٌ (٥) قَالَ : أَدِّ (٦) وَاشْكُ (٧) إِلَى النَّبِيِّ ، وَقَالَ : إِن سأَلتُ أَوْ جَهِلتُ فقد سَأَلَ النَّبِيُّ وَجَهِلَ " (٨) .

ومنها : " مُتَفَقِّهٌ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالنَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَيُسَمِّيهِ فِي أَثْنَاءِ مُنَاظَرَتِهِ الْيَتِيمَ وَخَتَنَ حَيْدَرَه ، وَيَزْعَمُ أَنَّ زُهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ لَأَكَلَهَا " ، (٩) وَأَشْبَاهُ هٰذَا .

قَالَ عِيَاضُ : " فَهٰذَا الْبَابُ كُلُّهُ مِمَّا عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ سَبًّا وَتَنَقُّصًا ، يَجِبُ قَتْلُ قَائِلِهِ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذٰلِكَ مُتَقَدِّمُهُمْ وَمُتَأَخِّرُهُمْ ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي (١٠) حُكْمِ قَتْلِهِ " (١١) .

(١) وهذا القسم لايجوز شرعا لأنه حلف بغير الله تعالى وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " . رواه الترمذي وحسنه (٥/١٣٥ برقم ١٥٧٤)

(٢) شرح الملا على قاري مراده بالعقرب فقال : فإنه أرسل من عند الحق ، وسلط على الخلق تأويلا للرسالة العرفية بالإرادة اللغوية وهو مردود عند القواعد الشرعية " انظر : شرح الشفا (٢ / ٣٩٧) .

(٣) والمفتي في هذا أيضا أحمد بن سليمان .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٧) .

(٤) القائل بهذا هو حبيب بن الربيع يحيى القروي ،
انظر : الشفا (ح / ٢١٧) وشرح الشفا (٢ / ٣٩٧) .

(٥) عشّار : أى مكاس في ظلم الناس ،
انظر : شرح الشفا (٢ / ٣٩٧) .

(٦) أدِّ : بفتح همزة وتشديد دال مهملة مكسورة ـ أمر من التأدية أى أعط المكس
انظر : نفس المصدر (٢ / ٣٩٧) .

(٧) وَاشْكُ : بضم الكاف ـ أى أظهر الشكوى إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم .
ومعنى هذا القول : أنى لا أبالى باطلاعه على ذلك وكان العشار جارٍ على ذلك الرجل في أخذ المكس فتضرر الرجل وقال : أشكوك إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : ماقال .
انظر : شرح الشفا (٢ / ٣٩٧) .

(٨) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو عبد الله بن عتّاب .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٧ ، ٢١٨) .

(٩) والذين أفتوا في هذه القضية هم فقهاء الأندلس والمتفقه هو ابن حاتم الطليطلي .
انظر : الشفا (٢ / ٢١٨) .

(١٠) في المطبوعة زيادة " سبب " .

(١١) انظر : نفس المصدر (٢ / ٢١٩) .

وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِيمَنْ تَنَقَّصَهُ أَوْ بَرِىءَ مِنْهُ ، أَوْ كَذَّبَهُ : أَنَّهُ مُرْتَدٌّ (١) ، وَكَذٰلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : كُلُّ مَنْ تَعَرَّضَ لِرَسُولِ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا فِيهِ اسْتِهَانَةٌ فَهُوَ كَالسَّبِّ الصَّرِيحِ ، فَإِنَّ الاسْتِهَانَةَ بِالنَّبِيِّ كُفْرٌ ، وَهَلْ يَتَحَتَّمُ فِيهِ قَتْلُهُ أَوْ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ (٢) ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هٰذَا الْمَعْنَى (٣) .

فَقَدِ اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الْعُلَمَاءِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ التَّنَقُّصَ بِهِ كُفْرٌ مُبِيحٌ لِلدَّمِ ، وَهُمْ فِي اسْتِتَابَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ (٤) ، وَلَا فَرْقَ فِي ذٰلِكَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ عَيْبَهُ (وَالْإِزْرَاءَ (٥) بِهِ أَوْ لَايَقْصِدُ عَيْبَهُ) لٰكِنِ الْمَقْصُودُ شَيْءٌ آخَرُ حَصَلَ السَّبُّ تَبَعًا لَهُ أَوْ لَا يَقْصِدُ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ ، بَلْ يَهْزِلُ وَيَمْزَحُ أَوْ يَفْعَلُ غَيْرَ ذٰلِكَ .

---

(١) قال القاضي أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة : " وأيما رجل مسلم سَبَّ رسول الله -صلى الله علية وسلم - أو كذّبه أو عابه أو تنقّصه ، فقد كفر بالله وبانت منه زوجتة فإن تاب وإلاقتل " .
انظر : كتاب الخراج لأبي يوسف (١٨٢) .
وقال الطحاوي : " ومن سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتدا ، وحكمه حكم المرتد " .
انظر : مختصر الطحاوى (٢٦٢) .
وهكذا ذكر ابن نجيم المصري انظر : الأشباه والنظائر (٢ / ٢٠٥) .

(٢) الوجه الأول : أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية .
الوجه الثاني : أن الساب يقتل ، ولايسقط القتل بالتوبة كحد القاذف واختاره أبو بكر الفارسي ، وهو الرأى المرجوع عندهم .
انظر : روضة الطالبين (٢ / ٣٣٠ و ١٠ / ٣٣٢) .
مغني المحتاج (٤ / ١٤١) .
الإعلام بقواطع الإسلام (١٤٤) .

(٣) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا المعنى .

(٤) خلاصة ماتقدم أن الساب مرتد عند الجميع والخلاف في استتابته ،فذهب الأحناف إلى أن السب كالمرتد المجرد ينطبق عليه جميع أحكام المرتدين(ويوجد في بعض كتب المتأخرين منهم عدم الاستتابة والقتل حدا ولكن العمدة على الأول) .
وفي المذهب الشافعي وجهان ، الوجه الأول استتابته كالمرتد وهو رأى الجمهور، وذهب أبو بكر الفارسي إلى عدم استتابته لأن القتل الواجب لايسقط بالتوبة كحد القذف .
ومذهب جمهور المالكية متقدمهم ومتأخرهم عدم الاستتابة كما حكى عنهم القاضي عياض في الشفا .
وأما مذهب الحنابلة فهم متفقون على عدم استتابة الساب إلا ماجاء في بعض الروايات الشاذة وهذا خلاصة خلافهم في الاستتابة .وبعد إمعان النظر في أدلة الجميع يتبين أن عدم استتابة الساب هو الراجح .

(٥) مابين القوسين ساقط من ج ومن المطبوعه .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان // القول نفسه سبًّا ، فإن الرجل يتكلم ٩٥/ب
بالكلمة من سخط الله -تعالى- مايظن أن تبلغ مابلغت يهوي بها في النار أبعد مما
بين المشرق والمغرب (١) ، ومن قال ماهو سب وتنقص له فقد آذى الله ورسوله ،وهو
مأخوذ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه أذى وإن لم يقصد أذاهم ،
ألم تسمع إلى الذين قالوا : إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى :﴿ أبالله
وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ (٢) .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو حكم
من حكمه أو يدعى لما (٣) سنه فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ فلا
وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت
ويسلموا تسليمًا ﴾ (٤) فأقسم -سبحانه- بنفسه أنهم لايؤمنون حتى يحكموه ثم لايجدون
في نفوسهم حرجًا من حكمه ، فمن شاجر غيره في أمر (٥) وحرج لذكر رسول الله
-صلى الله عليه وسلم- حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يعذر بأن
مقصوده رد الخصم ،فإن الرجل لايؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما (٦)

---

(١) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :"إن العبد ليتكلم بالكلمة مايتبين فيها ،يزل بها في النار أبعد مابين المشرق " .
وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لايلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات . وإن العبدليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقي لها بالا يهوي بها في جهنم" .
رواهما البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (١١ / ٣٠٨ برقم ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨) المطبوع مع فتح الباري .

(٢) من الآيتين : ٦٥ ، ٦٦ سورة التوبة .

(٣) في ب و ج "إلى سنته " وهكذا في المطبوعة .

(٤) الآية : ٦٥ سورة النساء .

(٥) في ج " حكم " وهكذا في المطبوعة أيضا .

(٦) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرأ لايحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار " .
رواه البخاري في صحيحة في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان (١ / ٦٠ برقم ١٦) المطبوع في فتح الباري ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من أتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (١ / ٦٦ برقم ٦٧) .

وَحَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١) .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الْقَائِلِ : " إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ (٢) اللَّهِ " ، وَقَوْلُ الآخَرِ : اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " (٣) ، وَقَوْلُ ذَلِكَ الأَنْصَارِيِّ : " أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ (٤) " ، فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ مَحْضٌ ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِنَّمَا حَكَمَ لِلزُّبَيْرِ (٥) لأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ ، وَلِذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- هَذِهِ الآيَةَ ، وَأَقْسَمَ أَنَّهُمْ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى لاَيَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِنْ حُكْمِهِ ، وَإِنَّمَا عَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَمَا عَفَا عَنِ الَّذِي قَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، وَعَنِ ح/١١٠

---

(١) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم "لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين".
رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ،باب حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم من الإيمان (٥٨/١ برقم ١٥) المطبوع مع فتح الباري ،
ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان،باب وجوب محبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أكثر من الأهل والولدوالوالدوالناس أجمعين (٦٧/١ برقم ٤٤) .

(٢) هذا جزأ من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وقد تقدم تخريجه برقم (٨٨).

(٣) هذا جزأ من حديث ورد في قصة ذى الخويصرة بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس ،باب ماكان النبى -صلى الله عليه وسلم- يعطى لمؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - (٦ / ٣٥١،٣٥٢ برقم ٦١٥٠) .
وكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام عن أبى سعيد الخدري - رضي الله عنه -(٦ / ٦١٧ برقم ٣٦١٠) .
وفي كتاب الأدب ، باب ماجاء في قول الرجل " ويلك عن أبى سعيد الخدري -رضى الله عنه - (١٠ / ٥٥٢ برقم ٦١٦٣) .
وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس عنه أبى سعيد الخدري - رضى الله عنه -(٢٩٠/١٢ برقم ٦٩٣٣) المطبوع مع فتح الباري .
ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ،باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -(٧٣٩/٢ برقم ١٠٦٢) .
وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - (٧٤٠/٢ برقم ١٠٦٣) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
والنسائى في السنن كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس عن أبي برزة - رضي الله عنه - (١١٩/٧-١٢١) المطبوع مع شرح السيوطي .
وابن ماجة في سننه في المقدمة ،باب الخوارج عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (١ / ٦١ برقم ١٧٢) .
الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو العاص - رضى الله عنهما -(١٢/ برقم ٧٠٣٨) .

(٤) سيأتى تخريجه في قصة شراج الحرة بين الأنصاري و الزبيرفي ص (٣٩٦) .

(٥) هو أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد القرشي(٠٠٠-٣٦ هـ) =

الَّذِي قَالَ :" اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ " ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَتَلَ (١) رَجُلًا لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ النَّبِيِّ (٢) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَ الْقُرْآنُ (٣) بِمُوَافَقَتِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ طَعَنَ فِي حُكْمِهِ ؟ وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ - مِنْهُمْ // ابْنُ عَقِيلٍ (٤) ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّ هَذَا كَانَ عُقُوبَتَهُ التَّعْزِيرُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ يُعَزِّرْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّ التَّعْزِيرَ غَيْرُ وَاجِبٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عَفَا عَنْهُ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عَاقَبَهُ بِأَنْ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ ثُمَّ يَحْبِسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ ، وَهَذِهِ كُلُّهَا أَقْوَالٌ رَدِيَّةٌ (٥) وَلَا يَسْتَرِيبُ مَنْ تَأَمَّلَ فِي أَنَّ هَذَا كَانَ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بَعْدَ نَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مَنْ هُوَ بِمِثْلِ حَالِهِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . ٩٦/أ

فَإِنْ قِيلَ : فَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " (٦) وَلَوْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ كُفْرًا لَلَزِمَ أَنْ يُغْفَرَ

= صحابي جليل - حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته ، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . أسلم قديما وهاجر الهجرتين . أول من سل سيفه في الإسلام . شهد المشاهد كلها . قتله ابن جرموز غيلةً يوم الجمل بالقرب من البصرة . ودفن بوادي السباع - رضى الله عنه .
انظر ترجمته في :
طبقات ابن سعد (٣ / ١٠٠ - ١١٣) .
الاستيعاب (٢ / ٥١٠ - ٥١٦) .
أسد الغابة (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٢) .
الإصابة (٢ / ٥٥٣ - ٥٥٧) .

(١) تقدمت هذه القصة في ص(٩٣).

(٢) في ب " بحكمه " .

(٣) نزل فيه قوله - تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية ٦٥ سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته ص(٦).

(٥) لم أجد نص ابن عقيل وأصحاب الشافعي في هذه المسألة وذكر الحافظ ابن حجر : أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث (اى حديث الزبير مع الأنصاري) على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك مالم يؤد إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبى - صلى الله عليه وسلم - صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، وقال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبى - صلى الله عليه وسلم - أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق انظر فتح الباري (٥ / ٤٠) . وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذه الأقوال التى ذكرها طائفة من الفقهاء كلها ردية ، لأنه لم يرض بحكم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو كفر بنص القرآن فيستحق القتل ، ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك القتل لمصلحة التأليف والله أعلم .

(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٧) .

اَلْكُفْرَ ،وَالْكُفْرُ لَايُغْفَرُ ،وَلَا يُقَالُ عَنْ بَدْرِيٍّ : إِنَّهُ كَفَرَ (١) .

فَقِيلَ : هٰذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا أَبُو الْيَمَانِ (٢) عَنْ شُعَيْبٍ (٣) ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ (٤) ، فَيُمْكِنُ أَنَّهَا وَهْمٌ ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ (٥) .

---

(١) قال المناوى في شرح حديث " اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم " أى اعملوا ماشئتم أن تعملوا فإني غفرت لكم ذنوبكم أى سترتها فلا أواخذكم بها لبذلكم مهجكم في الله ونصر دينه . والمراد إظهار العناية بهم ،وإعلاء رتبتهم والتنويه بإكرامهم ،والإعلام بتشريفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب أفعل ماشئت .
أو هو على ظاهره والخطاب لقوم منهم على أنهم لايقارفون بعد بدر ذنبا ، وإن قارفوه لم يصروا بل يوفقون لتوبة نصوح ، فليس فيه تخييرهم فيما شاؤوا ، وإلا لما كان أكابرهم بعد ذلك أشد خوفا وحذرا مما كانوا قبله .
انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢ / ٢١٢) .

(٢) هو أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمص (١٣٨ هـ ـ ٢٢٢ هـ) إمام حافظ حجة . روى عن صفوان بن عمر وأبى بكر أبى مريم وشعيب بن أبى حمزة وغيرهم . وروى عنه أحمد وابن معين والبخاري وعثمان الدرامي وغيرهم . توفي بحمص . قال ابن حجر : ثقة ثبت .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧/٤٧٢) التاريخ الكبير (٢/٣٤٤) الجرح والتعديل (٣/١٢٩) تهذيب التهذيب (٢/٤٤١-٤٤٣) التقريب (١/١٩٣) .

(٣) هو أبو بشر شعيب بن أبى حمزة واسم أبية دينار الأموى الحمصي (٠٠٠ ـ ١٦٣هـ) إمام حافظ . روى عن الزهري كثيرا وعن نافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر . وروى عنه أبو اليمان وبقية والوليد بن مسلم وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ / ٤٦٨) .
تذكرة الحافظ(١ / ٢٢١ ، ٢٢٢) تهذيب التهذيب(٤/٣٥١،٣٥٢) التقريب (١ / ٣٥٢) .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه زاد في رواية شعيب " قد شهدا بدر " ثم فَصَّلَ في تعريف الشخص الذي تشاجر مع الزبير ، ونقل أقوال العلماء في كونه أنصاريا وشهود غزوة بدر ،أم كان من المنافقين ؟والراجح فيما يبدو ـ والله أعلم ـ ماذهب إليه التوربشتي بأن الرجل لم يكن منافقا ولكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ،لان السلف لم تجرعادتهم بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هي المدح ، ولو شاركهم في النسب ، بل هي زله من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس في ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحال .
انظر التفاصيل : فتح الباري (٥ / ٣٤ ، ٣٥) .

(٥) هو كعب بن مالك بن عمرو بن القين الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ ـ ٥٣ هـ) صحابى جليل . كان من شعراء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد المشاهد كلها إلا بدرا وتبوك . وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم . كف بصره في آخر عمره . توفي بالمدينة . واختلفوا في سنة وفاته . =

وَهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ (١) أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْمَغَازِي وَالسِّيَرِ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْهَدَا بَدْرًا ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ (٢) فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣)، لَكِنَّ الظَّاهِـــر صِحَّتُهَا (٤) .

= انظر ترجمتة :

الاستيعاب (٣ / ١٣٢٣ – ١٣٢٦) .

أسد الغابة (٤ / ٤٨٧ – ٤٨٩) .

الاستبصار (١٦٠ ، ١٦١)

الاصابة (٥ / ٦١٠ – ٦١٤) .

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفي (٠٠٠ – ٠٠٠) صحابي جليل . شهد بدرا و أحدا والمشاهد . كان قديم الإسلام وكان يكسر أصنام بنى واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح . وكان أحد الثلاثة الذين تخلفـــوا عن غزوة تبـوك ، ثم تاب الله عليهم ، قيل : أنه عـاش إلى خلافة معاويـــة – رضى الله عنهم ،

انظر ترجمته في :

الاستيعاب (٤ / ١٥٤٢)

أسد الغابة (٥ / ٤٠٦ ، ٤٠٧)

الاستبصار (٢٢٦)

الإصابـــة (٦ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي (٨٠ هـ – ١٥١ هـ) . صاحب المغازى ومن أقدم مؤرخي العرب .

روى عن أبيه والزهري ، ومكحول وجماعة .

وروى عنه شعبة وشريك وسفيانـان وجماعة ،ومن مؤلفاته : "السيرة النبويـــة"، "كتاب الخلفاء" ، توفي في بغداد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ / ٣٢١ ، ٣٢٢) التاريخ الكبير(١/ ٤٠) تاريخ بغداد (١ / ٢١٤ – ٢٣٤) وفيات الأعيان (٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٣) تقدمت ترجمته ص(٥٠).

(٤) ذكر ابن إسحاق أنه شهد في بدر من الأنصار مائتان وواحد وثلاثون رجلاً منهـــم واحد وستون رجلا من الأوس ومائة وسبعون رجلا من الخزرج وسرد أسماءهم فلـــم يذكر منهم "كعب بن مالك" ولا " هلال ابن أمية " .

انظر : سيرة ابن هشام (١ / ٦٨٦ – ٧٠٦) إلا أن أصحاب كتب التراجم اتفقـوا على أن " هلال ابن أمية " شهد بدرا .

انظر : الاستيعاب (٤ / ١٥٤٢) .

الاستبصار (٢٦٦) .

أسد الغابة (٥ / ٤٠٦) .

الاصابة (٦ / ٥٤٦) .

وأما كعب ابن مالك فقد وقع الخلاف فيه ، فذكر ابن عبد البر وابن الأثيـــر قولين إلا أن ابن الأثير رجح عدم شهوده بدرا ، وأكد ابن قدامة على ذلـــك أيضا ، كما ذهب إليه الحافظ ابن حجـر .

انظر : الاستيعاب(٣/١٣٢٤) الاستبصار(١٦٠) أسد الغابة (٤/٤٨٧) الإصابة(٥ / ٦١١) .

فَنَقُوْلُ : لَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ أَنَّ هٰذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ بَدْرٍ ،فَلَعَلَّهَا كَانَتْ قَبْلَ بَدْرٍ، وَسُمِّيَ الرَّجُلُ بَدْرِيًّا لِأَنَّ عَبْدَ(١) اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَ بِالْقِصَّةِ بَعْدَ أَنْ صَارَ الرَّجُلُ بَدْرِيًّا ، فَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيْهِ " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي شِرَاجِ (٢) الْحَرَّةِ الَّتِيْ يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ ، فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُوْلِ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ : رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : " اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ : يَارَسُوْلَ اللّٰهِ أَنْ كَانَ ح/١١١ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ لِلزُّبَيْرِ ((اسْقِ يَازُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ)) (٣) فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللّٰهِ لَأَنِّيْ أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيْ ذٰلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَايَجِدُوْا

---

(١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي.(١ هـ - ٧٣ هـ) أول مولود وُلِدَ للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة ،وحنكه النبى - صلى عليه وسلم- وسماه باسم جده وكناه بكنيته ،بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ. حكم مصر والحجاز،واليمن وخراسان والعراق،وأكثر الشام ،قتل بمكة على يدى الحجاج بن يوسف الثقفي .
انظر ترجمته في:نسب قريش (٢٣٧-٢٣٩) المحبر (٢١، ٢٢) الاستيعاب(٣/٩٠٥-٩١٠) الإصابة (٤/٨٩-٩٥) .

(٢) شراج :- بالكسر وآخره جيم- جمع شرج ،وهومسيل الماء من الحرة إلى السهل،وشراج الحرة بالمدينة التى خوصم فيها الزبير عندرسول الله- صلى الله عليه وسلم.
انظر : معجم البلدان (٥ / ٢٤٦) .

(٣) وردهذا الحديث في مخاصمة الأنصارى للزبير- رضى الله عنه- في شراج الحرة وهو من حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ،باب سكر الأنهار (٥/٣٤برقم ٢٣٥٩) المطبوع في فتح الباري .
ومسلم في صحيحه في كتاب الفضائل،باب وجوب اتباعه- صلى الله عليه وسلم (٤/١٨٢٩، ١٨٣٠ برقم ٢٣٥٧) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
والنسائى في سننه في كتاب آداب القضاة ،باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٨/٢٣٨، ٢٣٩) المطبوع مع شرح السيوطي .
وأبوداود في سننه في كتاب القضاء ،باب في القضاء (١٥/٣٢٢، ٣٢٣) المطبوع مع بذل المجهود
والترمذي في سننه في أبواب الأحكام عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء وقال: هذا حدث حسن (٤/٥٥٩-٦٠١ برقم ١٣٧٤) المطبوع مع التحفة .

فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،وَفِي رِوَايَـــــةٍ
لِلْبُخَارِيِّ // مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ (٢) قَالَ : " فَاسْتَوْعَى (٣) رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٩٦/ب
وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ
ح/١١٢ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ أَرَادَ فِيهِ سَعَةً لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ،فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيــحِ
الْحُكْمِ (٤) " وَهَذَا يُقَوِّي أَنَّ الْقِصَّةَ مُتَقَدِّمَةٌ قَبْلَ بَدْرٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ح/١١٣ قَضَى فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ (٥) أَنَّ الْأَعْلَى يُسْقَى ثُمَّ يُحْبَسُ حَتَّى يَبْلُـــــغَ الْمَـــاءُ إِلَى

---

(١) الآية : ٦٥ سورة النساء .

(٢) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام المدني القرشي (٢٣ هـ - ٩٤ هـ) تابعي جليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . انتقل إلى البصرة ثم إلى مصر فأقام بها سبع سنين،روى عن أبيه وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - لازمها وتفقه بها، وروى عنه الزهري وسليمان بن يسار وأبو الزناد وآخرون . توفي بالمدينة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٧٨/٥ - ١٨٢) التاريخ الكبير (٣١/٧ ، ٣٢) وفيات الأعيان (٢٥٥/٣-٢٥٨) النجوم الزاهرة (٢٢٨/١، ٢٢٩) .

(٣) فاستوعى حقه : اى استوفاه كله ماخوذ من الوعاء.
انظر : النهاية (٢٠٨/٥ مادة وعا) .

(٤) ورد هذا الحديث من رواية عروة بن الزبير - رضي الله عنهما.
رواه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعبين (٣٩/٥ برقم ٢٣٦٢) . وفي كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم البين (٣٠٩/٥، ٣١٠ برقم ٢٧٠٨) وفي كتاب التفسير باب ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٢٥٤/٨ برقم ٥٨٥) المطبوع مع فتح الباري .
والنسائي في سننه في كتاب آداب القضاة ،باب الرخصه للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان (٢٣٨/٨، ٢٣٩) المطبوع مع شرح السيوطي.
الإمام أحمد في مسنده، انظر التفاصيل (١٣/٣ ، ١٤ ، برقم ١٤١٩) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) مهزور - بفتح أوله وسكون ثانيه زاى وواو ساكنه وراء - وهو وادي بني قريظة ، لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة ،فاستوبؤها ،فبعثوا - رائدا لهم حتى أتى العالية بطحان ومهزورا ، وهما واديان يهبطان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم ، فقال : قدوجدت لكم بلدا نزها طيبا وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياها طيبة في متأخرة الحرة ، فنزل بنو النفير ومن معهم بُطحان ونزلت قريظه وهدل على مهزور .
انظر : معجم البلدان (٨ / ٢١٢) .
وذكر عبد القدوس الأنصاري بأن وادي مهزور يُعرف حاليا بوادى " الغاوى "
انظر : آثار المدينة المنورة (١٥٥) مطبعة الترقي ، دمشق سنة ١٩٣٠ .

الْكَعْبَيْنِ (١)، فَلَوْ كَانَتْ قِصَّةُ الزُّبَيْرِ بَعْدَ هٰذَا الْقَضَاءِ لَكَانَ قَدْ عَلِمَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ، وَهٰذَا الْقَضَاءُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ مِنْ حِينِ قَدِمَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ فِيهِ مِنْ حِينِ قَدِمَ، وَلَعَلَّ قِصَّةَ الزُّبَيْرِ أَوْجَبَتْ هٰذَا الْقَضَاءَ

وَأَيْضًا، فَإِنَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ أَوَّلَهَا نَزَلَ لَمَّا أَرَادَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ أَنْ يُحَاكِمَ (٢) يَهُودِيًّا إِلَى ابْنِ الْأَشْرَفِ (٣)، وَهٰذَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ بَدْرٍ، لِأَنَّ ابْنَ الْأَشْرَفِ ذَهَبَ عَقِبَ بَدْرٍ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ قُتِلَ، فَلَمْ يَسْتَقِرَّ بَعْدَ بَدْرٍ بِالْمَدِينَةِ اسْتِقْرَارًا يُتَحَاكَمُ إِلَيْهِ (٤)، وَإِنْ كَانَتِ الْقِصَّةُ بَعْدَ بَدْرٍ فَإِنَّ الْقَائِلَ (٥) لِهٰذِهِ الْكَلِمَةِ يَكُونُ قَدْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ وَقَدْ عَفَا لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ حَقِّهِ، فَغُفِرَ لَهُ وَالْمَضْمُونُ لِأَهْلِ بَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ الْمَغْفِرَةُ: إِمَّا بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوا إِنْ كَانَ الذَّنْبُ مِمَّا لَا يُغْفَرُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب القضاء، باب القضاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٥ / ٣٢٤، ٣٢٥) المطبوع مع بذل المجهود.
وابن ماجه في سننه في كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء عن عمر بن شعيب، وقال الشيخ الألباني: "حسن صحيح" (٦٦/٢ برقم ٢٤٨٢)، المطبوع مع تحقيق الألباني.
والإمام مالك في الموطا في كتاب الأقضية عن عبد الله بن عمر وبن حزم.
وذكر السيوطي، قال ابن عبد البر: " لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به " (٢١٧/٢) المطبوع مع شرح السيوطي.
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب أقضيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم (١٦١/١٠ برقم ٩١٠٦) وفي إسناده " أبو مالك بن ثعلبة " سكت عنه ابن حجر، انظر: التقريب (٢ / ٤٦٨).

(٢) تقدمت هذه القصة في ص(٩٣).

(٣) تقدمت ترجمته ص(٢٨).

(٤) ذكر الواقدي أن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - لما قدم بالبشارة من بدر بقتل المشركين، وأسر من أسر منهم، ورأى كعب بن الأشرف الأسرى مقرنين كُبِتَ وذل وقال لقومه " ويلكم والله لبطن الأرض خير من ظهرها اليوم" وخرج إلى قريش، فأخضهم، وأبكى قتلاهم، فلما رجع من مكة قتل وكان قتله في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة.
انظر: مغازي الواقدي (١/١٨٤، ١٨٥).

(٥) أي الأنصاري الذي قال " يارسول الله أن كان ابن عمتك " كما تقدم في الحديث رقم (١١٢).

إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا (١)، ألا ترى أن قدامة (٢) ابن مظعون - وكان بدريًا - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ (٣)

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد يبلس (٤) لعظم ذنبه في نفسه، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول سورة غافر (٥)، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم يغفر (٦) لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها.

٩٧/أ وإذا ثبت أن كل سب - تصريحًا أو // تعريضًا - موجب للقتل فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة، فنقول:

---

(١) تقدم ذلك في بيان معنى الحديث " اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم انظر ص (٤٩٤)

(٢) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي (٠٠٠ - ٣٦ هـ). صحابي جليل، من السابقين الأولين إلى الإسلام. شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البحرين ثم عزله لشربه الخمر. مات بالمدينة المنورة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - واختلفوا في سنة وفاته.
انظر: طبقات ابن سعد (٣ / ٤٠١) الاستيعاب (٣ / ١٢٧٧ - ١٢٧٩) أسد الغابة (٣٩٤/٤، ٣٩٥) الإصابة (٤٢٣/٥ - ٤٢٦)

(٣) من الآية: ٩٣ سورة المائدة.

(٤) في المطبوعة " ييأس ".

(٥) قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون - رضي الله عنهما - رواها عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة طويلة (٩ / ٢٤٠ برقم ١٧٠٧٦).
وروى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها عن طريق عبد الرزاق (٨ / ٣١٥، ٣١٦).
كما ذكرها أصحاب كتاب التراجم الذين ترجموا لقدامة بن مظعون - رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب (٣ / ١٢٧٨، ١٢٧٩)
أسد الغابة (٤ / ٣٩٥).
الإصابة (٥ / ٤٢٤، ٤٢٥).

(٦) في ب و ج " مغفور" وهكذا في المطبوعة.

(الفرق بين السب والكفر)

هٰذَا الْحُكْمُ قَدْ نِيطَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِاسْمِ أَذَى اللّٰهِ وَرَسُولِهِ ،وَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ ذِكْرَ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ ، وَكَذٰلِكَ جَاءَ فِي أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ذِكْرُ السَّبِّ وَالشَّتْمِ ، وَالاسْمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ كَاسْمِ الأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ،وَلاَ فِي الشَّرْعِ كَاسْمِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالإِيمَانِ وَالْكُفْرِ ،فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي حَدِّهِ إِلَى الْعُرْفِ كَالْقَبْضِ وَالْحِرْزِ وَالْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْكِرَى وَنَحْوِهَا فَيَجِبُ أَنْ يُرْجَعَ فِي حَدِّ الأَذَى وَالشَّتْمِ (١) وَالسَّبِّ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ سَبًّا أَوْ انْتِقَاصاً أَوْ عَيْبًا أَوْ طَعْنًا وَنَحْوَ ذٰلِكَ فَهُوَ مِنَ السَّبِّ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذٰلِكَ وَهُوَ(٢)كُفْرٌ بِهِ ، فَيَكُونُ كُفْرًا لَيْسَ بِسَبٍّ ، حُكْمُ صَاحِبِهِ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِنْ كَانَ مُظْهِرًا لَهُ وَإِلاَّ فَهُوَ زَنْدَقَةٌ ، وَالْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ سَبًّا وَأَذًى لِلنَّبِي - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبًّا وَأَذًى لِغَيْرِهِ (٣)فَعَلَى هٰذَا كُلُّ مَالَوْ قِيلَ لِغَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ تَعْزِيرًا أَوْحَدًّا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ سَبِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالْقَذْفِ وَاللَّعْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصُّوَرِ الَّتِي تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالْقَدْحِ فِي النُّبُوَّةِ فَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ إِلاَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ التَّصْدِيقِ بِنُبُوَّتِهِ فَهُوَ كُفْرٌ مَحْضٌ ، إِنْ كَانَ فِيهِ اسْتِخْفَافٌ وَاسْتِهَانَةٌ مَعَ عَدَمِ التَّصْدِيقِ فَهُوَ مِنَ السَّبِّ .

وَهُنَا مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ يَتَرَدَّدُ الْفُقَهَاءُ هَلْ هِيَ مِنَ السَّبِّ أَوْ مِنَ الرِّدَّةِ الْمَحْضَةِ ، ثُمَّ مَاثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبٍّ فَإِنِ اسْتَسَرَّ بِهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ زِنْدِيقٌ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّنْدَقَةِ (٤) ،وَإِلاَّ فَهُوَ مُرْتَدٌّ مَحْضٌ ، وَاسْتِقْصَاءُ الأَنْوَاعِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا لَيْسَ هٰذَا مَوْضِعُهُ .

---

(١) في ب و ج " السب والشتم " بالتقديم والتأخير .

(٢) في ج " فهو " .

(٣) هذه الفروق تتلخص فيما يأتي :

أولا : يرجع في حد الشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سبا وعيبا وانتقاصا فهو من السب .

ثانيا : مالم يعد أهل العرف سبا يكون كفرا .

ثالثا : الكفر إذا أظهر به صاحبه يكون ردة وإلا زندقة .

رابعا : العمدة في مسألة السب أن يكون شتما للنبي - صلى الله عليه وسلم - وإن لم يكن وسبا أذى لغيره .

(٤) تقدم حكم الزنديق في ص(١٠٥ ، ١٠٦).

فصـــــل

(سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتـل)

فَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَيجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ مُجَرَّدِ كُفْرِهِ بِهِ وَبَيْنَ سَبِّهِ ، فَإِنَّ كُفْرَهُ بِــــهِ لَايَنْقُضُ الْعَهْدَ ، وَلَايُبِيحُ دَمَ الْمُعَاهِدِ بِالاتِّفَاقِ ، لِأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَى هَذَا ،وَأَمَّا سَبُّهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيُوجِبُ الْقَتْلَ كَمَا تَقَدَّمَ(١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : " عَقْدُ الْأَمَانِ يُوجِبُ إِقْرَارَهُمْ عَلَى تَكْذِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ ،لَا عَلَى شَتْمِهِمْ وَسَبِّهِمْ (٢) لَهُ //. ٩٧/ب

(سب المسلم له يوجب القتل)

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ أَيضًا مُعْتَبَرٌ فِي الْمُسْلِمِ حَيْثُ قَتَلْنَاهُ بِخُصُوصِ السَّبِّ ، وَكَوْنُهُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَإِنْ صَحَّتْ(٣) وَأَمَّا حَيْثُ قَتَلْنَاهُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الزَّنْدَقَةِ أَولِمُجَرَّدِكَوْنِهِ مُرْتَدًّا فَلَافَرْقَ حِينَئِذٍبَيْنَ مُجَرَّدِ الْكُفْرِوَبَيْنَ مَاتَضَمَّنَهُ مِــنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ نَقُولُ :

الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ــ مِثْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ــ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ ،فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَلَمْ يُفَصِّلُوا بَيْنَ شَتْمٍ وَشَتْمٍ ،وَلَا بَيْنَ أَنْ يُكَرِّرَ الشَّتْــمَ أَوْ لَا يُكَرِّرَهُ ،أَوْ يُظْهِرَهُ أَوْ لَا يُظْهِرَهُ ، وَأَعْنِيَ بِقَوْلِيَ لَايُظْهِرُهُ : أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِهِ فِــي مَلَأٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَّا فَالْحَدُّ لَايُقَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْهَدَ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ بِشَتْمِهِ ، أَوْ حَتَّى يُقِرَّ بِالشَّتْمِ ، وَكَوْنُهُ يَشْتُمُهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسْلِمُونَ إِظْهَارٌ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ أَنَّهُ شَتَمَهُ فِي بَيْتِهِ خَالِيًا ،فَسَمِعَهُ جِيرَانُهُ الْمُسْلِمُونَ أَوْ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ مِنْهُمْ .

قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : " كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَوْ تَنَقَّصَهُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ، وَلَايُسْتَتَابُ"(٤) فَنَصَّا عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ يَجِبُ قَتْلُــهُ بِتَنَقُّصِهِ لَهُ كَمَا يُقْتَلُ بِشَتْمِهِ ، وَكَمَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَطْلَقَ سَائِرُأَصْحَابِنَا أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنَ الذِّمِّيِّ يُوجِبُ الْقَتْلَ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا " أَنَّ مَا أَبْطَلَ الْإِيمَانَ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الْأَمَــانَ إِذَا أَظْهَرُوهُ ،فَإِنَّ الْإِسْلَامَ آكَدُ مِنْ عَقْدِ الذِّمَّةِ ،فَإِذَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ مَايُبْطِلُ حَقْــنَ الْإِسْلَامِ ،فَأَنْ يُبْطِلَ حَقْنَ الذِّمَّةِ أَوْلَى"(٥) ،مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ،فَــإِنَّ

---

(١) انظر ص (١٣ ، ١٤) .
(٢) لم أجد هذا النص للقاضى أبى يعلى ،قارن بما جاء في الأحكام السلطانيــة له (ص ١٥٩) . (٣) انظر ص (١٩٤) .
(٤) وهو قول مالك برواية أبى مصعب وابن أبى أوس تقدم في ص(٣٨٧)وقول أحمــد برواية حنبل تقدم ص(١).
(٥) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضى وابن عقيل،نص عليه أبو المواهـــب = =

الْمُسْلِمَ إِذَا سَبَّ الرَّسُولَ دَلَّ عَلَى سُوءِ اعْتِقَادِهِ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلِذَلِكَ كَفَرَ ، وَالذِّمِّيُّ قَدْ عُلِمَ أَنَّ اعْتِقَادَهُ ذَلِكَ ، وَأَقْرَرْنَاهُ عَلَى اعْتِقَادِهِ ،وَإِنَّمَا أُخِذَ عَلَيْهِ كَتْمُهُ وَأَنْ لَا يُظْهِرَهُ ، فَبَقِيَ تَفَاوُتُ مَابَيْنَ الْإِظْهَارِ وَالْإِضْمَارِ •

(فرق بين إظهار السب وكتمانه)

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : " فَكَمَا أُخِذَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ ذَلِكَ أُخِذَ عَلَى الذِّمِّيِّ أَنْ لَا يُظْهِرَهُ ، فَإِظْهَارُ هَذَا كَإِضْمَارِ ذَاكَ ، وَإِضْمَارُهُ لَاضَرَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ // وَلَا إِزْرَاءَ فِيهِ ، ٩٨/أ
وَفِي إِظْهَارِهِ ضَرَرٌ وَإِزْرَاءٌ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلِهَذَا مَابَطَنَ مِنَ الْجَرَائِمِ لَانَتَّبِعُهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ ، وَلَوْ أَظْهَرُوهَا أَقَمْنَا عَلَيْهِمْ حَدَّ اللَّهِ " (١) •

وَطَرَّدَ الْقَاضِي وَابْنُ عَقِيلٍ هَذَا الْقِيَاسَ فِي كُلِّ مَايَنْقُضُ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَلَامِ ،مِثْلُ التَّثْنِيَةِ (٢) وَالتَّثْلِيثِ (٣) ، كَقَوْلِ النَّصَارَى : إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ : أَنَّ الذِّمِّيَّ مَتَى أَظْهَرَ مَاتَعَلَّمَهُ مِنْ دِينِهِ مِنَ الشِّرْكِ نَقَضَ الْعَهْدَ ، كَمَا أَنَّهُ إِنْ أَظْهَرَ مَاتَعَلَّمَهُ بِقَوْلِهِ فِي نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَقَضَ الْعَهْدَ •

قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ :"كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِهِ الرَّبَّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ"(٤)•

وَقَالَ جَعْفَرُ (٥) بْنُ مُحَمَّدٍ : " سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ يَهُودِيٍّ مَرَّ بِمُؤَذِّنٍ وَهُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَهُ : كَذَبْتَ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ ، لِأَنَّهُ شَتَمٌ ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى قَتْلِ مَنْ كَذَّبَ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

= العكبري في رؤوس المسائل الخلافية (٢/٢٩٨/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي •

(١) لم أجد قول ابن عقيل •

(٢) التثنية : مذهب المجوس حيث أثبتوا أصلين مدبرين قديمين ، يقتسمان الخير والشر ، والنفع والضر ، والصلاح والفساد • يسمون أحدهما النور،والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان ، وأهرمن •
انظر : الملل والنحل (٢٣٣) •

(٣) تقدم معنى التثليث ص (٢٤٦)

(٤) تقدم توثيقة في ص (٣٨٦) •

(٥) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي (٠٠٠ - ٢٥٢ هـ)تلميذ الإمام أحمد •روى عنه وعن عفان بن مسلم ، وإسحاق بن محمد الفروي ، وسليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم وغيرهم •
وروى عنه يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وغيرهم • وكان ثقة ثبت حسن الحفظ •
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧ / ١٨٨ ، ١٨٩) • طبقات الحنابلة (١/ ١٢٣ ، ١٢٤) • المنهج الأحمد (١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨) •

أَوْ ((أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولُ اللّٰهِ)) وَقَدْ ذَكَرَهَا الْخَلَّالُ(١) وَالْقَاضِي (٢) فِي سَبِّ اللّٰهِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَذَّبَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ ، وَالأَشْبَهُ أَنَّهُ عَامٌّ فِي تَكْذِيبِهِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الرَّبِّ وَذِكْرِ الرَّسُولِ ، بَلْ هُوَ فِي هَذَا أَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يُكَذِّبُ مَنْ قَالَ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ)) وَلَا مَنْ قَالَ ((اللّٰهُ أَكْبَرُ)) وَإِنَّمَا يُكَذِّبُ مَنْ قَالَ إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْمَالِكِيِّينَ ،قَالُوا: " إِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ سَبٍّ ، سَوَاءٌ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَهُ أَوْ لَا يَسْتَحِلُّونَهُ ، لِأَنَّهُمْ وَإِنِ اسْتَحَلُّوهُ فَإِنَّا لَمْ نُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى إِظْهَارِهِ ، وَكَمَا لَا يُحْصَنُ الإِسْلَامُ مَنْ سَبَّهُ كَذَلِكَ لَا تُحْصِنُ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُصْعَب (٣) وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ " . (٤)

قَالَ أَبُو مُصْعَب فِي نَصْرَانِيٍّ قَالَ: " وَالَّذِي اصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ " : اخْتُلِفَ عَلَيَّ (٥) فِيهِ ، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ ، أَوْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ " . (٦)

وَقَالَ أَبُو مُصْعَب فِي نَصْرَانِيٍّ قَالَ " عِيسَى خَلَقَ مُحَمَّدًا " قَالَ : يُقْتَلُ.(٧)وَأَفْتَى سَلَفُ الأَنْدَلُسِيِّينَ بِقَتْلِ نَصْرَانِيَّةٍ اسْتَهَلَّتْ (٨) بِنَفْيِ الرُّبُوبِيَّةِ ، وَبُنُوَّةِ عِيسَى لِلّٰهِ (٩) .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ سَبَّهُ فَقَالَ " لَيْسَ بِنَبِيٍّ ، أَوْ لَمْ يُرْسَلْ ،أَوْ لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَقَوَّلَهُ " وَنَحْوَ هَذَا : فَيُقْتَلُ ، وَإِنْ قَالَ " إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْنَا ، وَإِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّمَا نَبِيُّنَا مُوسَى أَوْ عِيسَى " وَنَحْوَ هَذَا : لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّ اللّٰهَ أَقَرَّهُمْ عَلَى مِثْلِهِ " . (١٠) ٩٨/ب

---

(١) ذكره الخلال في أحكام أهل الملل ،في كتاب الحدود ،باب من يتكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيبا أو غيره (ق ١٠٣ / ب) .

(٢) وذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (١٤٣) .

(٣) تقدمت ترجمتة في ص(٢٢).

(٤) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٣، و٢٦٥) .

(٥) في المطبوعة " العلماء " .

(٦) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٦) .

(٧) نفس المصدر (٢ / ٢٦٦) .

(٨) استهلت أى رفعت صوتها وأظهرت .
انظر : شرح الشفا (٢ / ٤٨٨) .

(٩) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(١٠) انظر نفس المصدر (٢ / ٢٣٣) .
أيضا : البيان والتحصيل (١٦ / ٤١٤) .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : " وَإِذَا قَالَ النَّصْرَانِيُّ " دِينُنَا خَيْرٌ مِنْ دِينِكُمْ ، إِنَّمَا دِينُكُمْ دِينُ الْحَمِيرِ " وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَبِيحِ أَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ " أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " فَقَالَ : كَذَلِكَ يُعْطِكُمُ اللَّهُ ، فَفِي هَذَا الأَدَبُ الْمُوجِعُ وَالسِّجْنُ الطَّوِيلُ " ، وَهَذَا (١) قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَهُمْ قَوْلٌ آخَرُ فِيمَا إِذَا سَبَّهُ بِالْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ (٢) .

قَالَ سَحْنُونُ (٣) عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : " مَنْ شَتَمَ الأَنْبِيَاءَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي بِهِ كَفَرُوا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ " . (٤)

وَقَالَ سَحْنُونُ فِي الْيَهُودِيِّ يَقُولُ لِلْمُؤَذِّنِ إِذَا تَشَهَّدَ " كَذَبْتَ " : يُعَاقَبُ الْعُقُوبَةَ الْمُوجِعَةَ مَعَ السِّجْنِ الطَّوِيلِ . (٥)

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَصُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْقَتْلِ ، لِأَنَّهُ شَتْمٌ (٦) .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّبِّ الَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمِّيِّ وَيُقْتَلُ بِهِ إِذَا قُلْنَا بِذَلِكَ ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يَنْتَقِضُ بِمُطْلَقِ السَّبِّ لِنَبِيِّنَا وَالْقَدْحِ فِي دِينِنَا إِذَا أَظْهَرُوهُ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ دِينًا ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ

---

(١) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٥) .
أيضا : البيان والتحصيل (١٦ / ٣٩٧) .

(٢) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٣) .

(٣) هو عبد السلام " سحنون " بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (١٦٠- ٢٤٠) فقيه حافظ ، إمام جليل . انتهت إليه رياسة المالكية في عصره .
روى عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم بهلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ومطرف وأشهب وغيرهم . وروى عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم . تولى القضاء في آخر عمره ، وتوفي بقيروان ، "سحنون" لقب له واسمه عبد السلام سمى " سحنون " باسم طائر حديد لحدته في المسائل
انظر ترجمته في :
رياض النفوس (١ / ٣٤٥ - ٣٧٥) .
ترتيب المدارك (٤ / ٤٥ - ٨٨)
الديباج المذهب (٢ / ٣٠ - ٤٠) .
شجرة النور الزكية (١ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) انظر : الشفا (٢ / ٢٦٥) .

(٥) انظر : نفس المصدر (٢ / ٢٦٥) .

(٦) تقدم في ص(٤٠٣) برواية جعفر بن محمد .

وَالثَّانِي : أَنَّهُمْ إِذَا (١) أَظْهَرُوهُ ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِيهِ دِينًا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِرَسُولٍ وَالْقُرْآنَ لَيْسَ بِكَلَامِ اللَّهِ فَهُوَ كَإِظْهَارِهِمْ قَوْلَهُمْ فِي الْمَسِيحِ وَمُعْتَقَدِهِمْ فِي التَّثْلِيثِ قَالُوا : وَهَذَا لَايَنْقُضُ الْعَهْدَ بِلَا تَرَدُّدٍ ، بَلْ يُعَزَّرُونَ عَلَى إِظْهَارِهِ . وَأَمَّا إِنْ ذَكَرُوهُ بِمَا لَايَعْتَقِدُونَهُ دِينًا كَالطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ فَهُوَ الَّذِي قِيلَ فِيهِ : يَنْقُضُ الْعَهْدَ ،وَهَذَا اخْتِيَارُ الصَّيْدَلَانِيِّ (٢) وَأَبِى الْمَعَالِى (٣) وَغَيْرِهِمَا (٤) .

وَحُجَّةُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَايَعْتَقِدُونَهُ فِيهِ دِينًا وَمَا لَايَعْتَقِدُونَهُ - كَمَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ (٥) وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (٦) - أَنَّهُمْ قَدْ أُقِرُّوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي يَعْتَقِدُونَهُ ، لَكِنْ مُنِعُوا مِنْ إِظْهَارِهِ ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ كَانَ كَمَا لَوْ أَظْهَرُوا سَائِرَ الْمَنَاكِيرِ الَّتِي
٩٩/أ هِيَ مِنْ دِينِهِمْ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ وَالصَّلِيبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِكِتَابِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ // وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ وَالنَّكَالَ بِمَا دُونَ الْقَتْلِ .

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ إِظْهَارَ مُعْتَقَدِهِمْ فِي الرَّسُولِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنْ إِظْهَارِ مُعْتَقَدِهِمْ فِي اللَّهِ وَقَدْ يُسَلِّمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ إِظْهَارَ مُعْتَقَدِهِمْ لَايُوجِبُ الْقَتْلَ ، وَاسْتَبْعَدُوا أَنْ يَنْتَقِضَ عَهْدُهُمْ بِإِظْهَارِ مُعْتَقَدِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا فِي الشَّرْطِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا سَبُّوهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا ، فَإِنَّا لَمْ نُقِرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِهِمْ

---

(١) في " ب " و " ج " إن .
(٢) تقدمت ترجمته ص(٢٧).
(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن أبى محمد عبد الله بن يوسف الجويني والنيسابوري (٤٠٩ هـ - ٤٧٨ هـ) .
إمام مشهور ،شيخ الشافعية في زمانه . روى عن أبيه ،وأبى سعد النصروى ، وأبى حسن محمد بن أحمد المزكي وغيرهم .
وروى عنه أبو عبيد الله الفراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم . ومن تصانيفه المشهورة " البرهان " الرسالة النظامية" والشامل في أصول الدين" وغيرها .
انظر ترجمته في :
طبقات العبادي (١١٢) تبيين كذب المفترى (٢٧٨ - ٢٨٥) وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧ - ١٧٠) طبقات السبكي (٥ / ١٦٥ - ٢٢٢) طبقات الأسنوي (١ / ٤٠٩ - ٤١٢) .
(٤) ذكر الإمام النووي آراء الشافعية في السب الذي ينتقض به العهد ، وما لاينتقض به ،ونقل خلافهم في ذلك .
انظر التفاصيل : روضة الطالبين (١٠ / ٣٢٩ ، ٣٣٠) .
(٥) كما تقدم في قول سحنون عن ابن القاسم ،انظر ص(٤٠٤) .
(٦) كما تقدم آنفا .

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ (١) ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُقَارِبٌ لِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ (٢) وَقَدْ ظَنَّ مَنْ سَلَكَهُ أَنَّهُ خَلَصَ بِذَلِكَ مِنْ سُؤَالِهِمْ . وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا اعْتَقَدَ ، فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالاعْتِبَارِ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى السَّبِّ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ دِينًا وَمَا لاَيَعْتَقِدُهُ فِيهِ دِينًا ، وَأَنَّ مُطْلَقَ السَّبِّ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ ، وَمَنْ تَأَمَّلَ كُلَّ دَلِيلٍ بِانْفِرَادِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّهَا جَمِيعًا تَدُلُّ عَلَى السَّبِّ الْمُعْتَقَدِ دِينًا كَمَا تَدُلُّ عَلَى السَّبِّ الَّذِي لاَيَعْتَقِدُهُ دِينًا ، وَمِنْهَا مَاهُوَ نَصٌّ فِي السَّبِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ دِينًا ، بَلْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ ،فَإِنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَهْجُونَهُ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ أَهْدَرَ دِمَاءَهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَهْجُونَهُ إِلاَّ بِمَا يَعْتَقِدُونَهُ دِينًا ، مِثْلُ نِسْبَتِهِ إِلَى الْكَذِبِ وَالسِّحْرِ ، وَذَمِّ دِينِهِ وَمَنِ اتَّبَعَهُ ، وَتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ ، فَأَمَّا الطَّعْنُ فِي نَسَبِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ أَمَانَتِهِ أَوْ وَفَائِهِ أَوْ صِدْقِهِ فِي غَيْرِ دَعْوَى الرِّسَالَةِ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ فِي غَالِبِ الأَمْرِ (٣) ، وَلاَيَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلاَيُصَدِّقُهُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ لاَمُسْلِمٌ وَلاَكَافِرٌ لِظُهُورِ كَذِبِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ (٤)

---

(١) هذا توجيه الشافعية لمذهبهم ،انظر تفصيل ذلك في روضة الطالبين (١٠ / ٣٢٨ - ٣٣٠) .
وأما عند الحنابلة ان العهد ينتقض بذلك على كل حال سواء اشترط عليهم أو لم يشترط.
انظر: المغني (١٠ / ٥٩٨) .

(٢) ومذهب الكوفيين كما قال الطحاوي : " ومن كان ذلك (اى السب) من الكفار ذوي العهود ، لم يكن بذلك خارجا من عهده ، وأمر أن لايعاوده ،فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل "
انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) .
وقال الجصاص في الشرح : " لأنهم قد أقروا على دينهم . ومن دينهم عبادة غير الله وتكذيب الرسول . ويدل عليه ماروى أن اليهود دخلوا على النبى -صلى الله عليه وسلم - فقالوا : السام عليك . فقال - صلى الله عليه وسلم - " وعليكم " ولم يوجب عليه قتلا " .
انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص (ق ١٣٩ / ب) مخطوط بمركز البحث العلمى برقم (٦) فقه حنفي .

(٣) في ج " الأمور " .

(٤) تقدم كل ذلك في المسألة الأولى ص(١٢- ١٧٨) حسب المطبوع .

(الرد على التفرقة بين ما يعتقده وما لا يعتقده)

ثُمَّ نَقُولُ هُنَا هَذَا الْفَرْقُ مُتَهَافِتٌ (١) مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ أَظْهَرَ لَعْنَةَ الرَّسُولِ أَوْ تَقْبِيحَهُ أَوِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالسُّخْطِ وَجَهَنَّمَ وَالْعَذَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ " لَيْسَ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ " كَانَ هَذَا قَوْلاً مَرْدُودًا سَمِجًا ، فَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَخْصًا وَقَبَّحَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ سَبِّهِ غَايَةٌ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ " لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ " (٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَشَدُّ مِنَ الطَّعْنِ فِي خُلُقِهِ وَأَمَانَتِهِ // أَوْ وَفَائِهِ ، وَإِنْ قِيلَ (هُوَ سَبٌّ) فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ دِينًا ، وَيَرَى أَنَّهُ مِنْ قُرُبَاتِهِ كَتَقْرِيبِ الْمُسْلِمِ بِلَعْنِ مُسَيْلِمَةَ (٣) وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِي (٤) . ح/١١٤ ٩٩/ب

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ إِذَا سَبَّهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ دِينًا مِثْلَ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ خُلُقِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَمِنْ أَيْنَ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ وَيَحِلُّ دَمُهُ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أُقِرَّ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الطَّعْنِ فِي دِينِهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الطَّعْنِ فِي نَسَبِهِ ، وَمِنَ الْكُفْرِ بِرَبِّهِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ ، وَمِنْ سَبِّ اللَّهِ بِقَوْلِهِ : إِنَّ لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا ، وَإِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ يَلْحَقُ الْأُمَّةَ وَنَبِيَّهَا (٥) بِإِظْهَارِ مَا لَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ مِنَ السَّبِّ إِلَّا وَيَلْحَقُهُمْ بِإِظْهَارِ مَا كَفَرَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

---

(١) متهافت اى متساقط من الهفت ، وهو تساقط الشىء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج ونحو ذلك ، يقال : تهافت القوم تهافتا إذا تساقطوا موتا .
انظر : تهذيب اللغة (٦ / ٢٣٨ مادة هفت) .

(٢) هذا الحديث من رواية ثابت بن الضحاك الأنصاري - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب الادب باب ما ينهى عن السباب واللعن (١٠ / ٤٦٥ برقم ٦٠٤٧) . وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (١١ / ٥٣٧ برقم ٦٦٥٢) المطبوع في فتح الباري.
ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (١ / ١٠٤ برقم ١١٠) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
والإمام أحمد في مسنده (٤ / ٣٣).

والدرامي في سننه في كتاب الديات ، باب التشديد على من قتل نفسه ،ورجاله ثقات (٢ / ١٩١، ١٩٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص(٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته ص(٤٤).

(٥) في المطبوعة " في دينها " .

فإذا أقر على أعظم السببين ضررًا فإقراره على أدناهما ضررًا أولى ، نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خلقه فإنه يقر لنا بأنه كاذب ، أو أهل دينه يعتقدون أنه كاذب آثم ، بخلاف السب الذي يعتقده دينًا فإنه وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذب فيه ولا آثم ، فيعود الأمر إلى أنه قال كلمة أثم بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود أو أنه كان دعيًا أو كان يسرق أو كان قومه يستخفون به ، ونحو ذلك من الوقيعة في عرضه بغير حق ، ومعلوم أن هذا لا يوجب القتل ، بل ولا يوجب الجلد أيضًا ، فإن العرض يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصن عرضه ، فلو لم يجب قتل الذمي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا لم يجب قتله بشيء من السب أيضًا ، فإن خطب ذلك يسير .

يبين ذلك أن المسلم إنما قتل إذا سبه بالقذف ونحوه لأن القدح في نسبه قدح في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي فأن لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حقق اضطر المنازع إلى أحد أمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي (١) إن العهد لا ينتقض بشيء من // السب ، وإما موافقة الدهماء (٢) في أن العهد ينتقض بكل سب ، وأما الفرق بين سب وسب في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهافت . ١٠٠/أ

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلًا ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلًا .

---

(١) هو ما ذهب إليه الأحناف فإن العهد عندهم لا ينتقض بالسب .
انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) .

(٢) الدهماء في اللغة : الجماعة من الناس . يقال : دخلت في دهماء الناس أي جماعتهم من الدهم : أي الجماعة الكثيرة . يقال : قد دهمونا : أي جاءونا بمرة جماعة .
انظر : تهذيب اللغة (٢٢٤/٦ ، ٢٢٥ مادة دهم) .

الثالث : أنا إذا لم نقتلهم بإظهار مايعتقدونه دينا لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار شيء من السب ، فإنه ما من أحد منهم يظهر شيئا من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إني معتقد لذلك متدين به ، وإن كان طعنا في النسب كما يتدينون بالقدح في عيسى (١) وأمه -عليهما السلام- ويقولون على مريم (٢) بهتانا عظيما ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قوم بهت (٣) ضالون ، فلا يشاءون أن يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون " هو معتقدنا " إلا فعلوه ، فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه دينا ، وهذا القدر هو محل (اجتهاد و) (٤) اختلاف ، وبعضه لا يعلم إلا من جهتهم ، و قول بعضهم في بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تخفي صدورهم أكبر ، وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مفضاة إلى حتم القتل بسب الرسول ، وهو لعمري قول أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء (٥) ، وقد قدمنا الجواب عن (٦) ذلك ، وبينا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراما في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دمائنا وأموالنا ، وبينا أن المجاهرة بكلمة الكفر في

---

(١) كما جاء في قوله - تعالى - حكاية عنهم (قالوا : يامريم لقد جئت شيئا فريا ، ياأخت هارون ماكان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا) من الآية : ٢٧ والآية : ٢٨ سورة مريم .

(٢) كما جاء في قوله - تعالى - (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما) الآية : ١٥٦ سورة النساء .

(٣) بهت : جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل : صبور وصبر ثم سكن الوسط تخفيفا . والبهت هو التحير منه البهتان - بزيادة الألف والنون - وهو الباطل الذي يتحير منه . وهو وصف لليهود كما جاء في قصة إسلام عبدالله بن سلام في ذكر اليهود " أنهم قوم بهت".
انظر : النهاية (١٦٥/١ مادة بهت) .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في ص (٤٠٦) .

(٦) تقدم الجواب عن ذلك ص (٤٠١ ، ٤٠٢) .

دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْمُجَاهَرَةِ بِضَرْبِ السَّيْفِ بَلْ(١) أَشَدُّ ، عَلَى أَنَّ الْكُفْرَ أَعَمُّ مِنَ السَّبِّ ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ كَافِرًا وَلَا يَسُبُّ ، وَهٰذَا هُوَ سِرُّ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَابُدَّ مِنْ بَسْطِهِ ، فَنَقُولُ :

(أنواع السب وحكم كل نوع منها)

التَّكَلُّمُ فِي تَمْثِيلِ سَبِّ رَسُولِ اللّٰهِ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَذِكْرِ صِفَتِهِ ، ذٰلِكَ مِمَّا يَثْقُلُ عَلَى // الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ، وَنَحْنُ نَتَعَاظَمُ أَنْ نَتَفَوَّهَ بِذٰلِكَ ١٠٠/ب ذَاكِرِينَ (أَوْ آثِرِينَ)(٢) لٰكِنَّ الاحْتِيَاجَ إِلَى الْكَلَامِ فِي حُكْمِ ذٰلِكَ نَحْنُ نَفْرِضُ الْكَلَامَ فِي أَنْوَاعِ السَّبِّ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ ، وَالْفَقِيهُ يَأْخُذُ حَظَّهُ مِنْ ذٰلِكَ ، فَنَقُولُ : السَّبُّ نَوْعَانِ ، دُعَاءٌ ، وَخَبَرٌ ، أَمَّا الدُّعَاءُ فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ لِغَيْرِهِ : لَعَنَهُ اللّٰهُ ، أَوْ قَبَّحَهُ اللّٰهُ ، أَوْ أَخْزَاهُ اللّٰهُ ، أَوْ لَا رَحِمَهُ اللّٰهُ ، أَوْلَا رَضِيَ [اللّٰه](٣) عَنْهُ ، أَوْ قَطَعَ اللّٰهُ دَابِرَهُ ، فَهٰذَا وَأَمْثَالُهُ سَبٌّ لِلْأَنْبِيَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ ، وَكَذٰلِكَ لَوْ قَالَ عَنْ نَبِيٍّ : لَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ أَوْ لَا سَلَّمَ ، أَوْ لَا رَفَعَ اللّٰهُ ذِكْرَهُ ، أَوْ مَحَا اللّٰهُ اسْمَهُ ، وَنَحْوَ ذٰلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ .

فَهٰذَا كُلُّهُ إِذَا صَدَرَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ فَهُوَ سَبٌّ ، فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُقْتَلُ بِهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا الذِّمِّيُّ فَيُقْتَلُ بِذٰلِكَ إِذَا أَظْهَرَهُ .

فَأَمَّا إِنْ أَظْهَرَ الدُّعَاءَ لِلنَّبِيِّ وَأَبْطَنَ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ إِبْطَانًا يُعْرَفُ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ بِحَيْثُ يَفْهَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ الْبَعْضِ - مِثْلُ قَوْلِهِ : السَّامُ عَلَيْكُمْ - إِذَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ التَّحِيَّةِ وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يَقُولُ السَّلَامُ ، فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يُقْتَلُ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَفْوُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَيَّوْهُ بِذٰلِكَ حَالَ ضَعْفِ الْإِسْلَامِ تَأْلِيفًا عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ(٤) ، وَهٰذَا قَوْلُ

---

(١) في ب زيادة " هي " .
(٢) ليس في المطبوعة .
(٣) من ب و ج .
(٤) انظر : الشفا (٢٢٥/٢) .
أيضا : فتح الباري (٢٨١/٢).زاد المعاد (٦١/٥) .

طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْبَلِيَّةِ مِثْلَ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ (١) وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (٢) وَأَبِي إِسْحَاقَ(٣) الشِّيرَازِي وَأَبِي الْوَفَاءِ(٤) ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِمْ(٥) ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا سَبٌّ مَنْ قَالَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَهْلَ عَهْدٍ ، وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ(٦) أَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا مُعَاهِدِينَ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَانَ الْحَقُّ لَهُ ، وَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا عَفْوَ(٧).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبِّ الَّذِي يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا السَّبَّ وَلَمْ يَجْهَرُوا بِهِ (٨) ، وَإِنَّمَا أَظْهَرُوا التَّحِيَّةَ وَالسَّلَامَ لَفْظًا وَحَالًا ، وَحَذَفُوا اللَّامَ حَذْفًا خَفِيًّا يَفْطُنُ لَهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ ، وَقَدْ لَا يَفْطُنُ لَهُ

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٤) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥) .

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (٣٩٣ هـ - ٤٧٦ هـ) .
إمام فقيه ، انتهت إليه رياسة الشافعية فى عصره . تفقه على أبى عبد الله البيضاوى . وأخذ عن أبى الطيب الطبرى ، وأبى بكر البرقانى ، وجماعة . وروى عنه الخطيب ، وأبو الوليد الباجى والحميدى وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته : " المهذب " و " التنبيه " و " اللمع فى أصول الفقه " توفى فى بغداد .
انظر : تبيين كذب المفترى (٢٧٦ - ٢٧٨) طبقات السبكى (٢١٥/٤ - ٢٥٦) طبقات الأسنوى(٨٣/٢ - ٨٥) طبقات ابن هداية الله (١٧٠ ، ١٧١) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (.) .

(٥) لم أجد أقول هؤلاء العلماء بأعيانها إلا أن القاضى عياض فَصَّلَ هذا الموضوع فى الشفا واستوفاه مع العناية بذكر أقوال المالكية. كما ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح أقوال العلماء فى ذلك ، ورجح أن عفو النبى - صلى الله عليه وسلم - لمصلحة التأليف حيث قال : " والذى يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أولهما جميعا وهو أولى والله أعلم " كما تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع فى الزاد . انظر التفاصيل فى: الشفا (٢٢٤/٢ - ٢٣٠) فتح البارى(٨٠/١٢، ٨١) زاد المعاد(٦٠/٥، ٦١).

(٦) انظر ص (٧٠) حسب المطبوع .

(٧) قال الإمام ابن القيم:" فذلك أن الحق له ،فله أن يستوفيه ،وله أن يتركه . وليس لأمته ترك استيفاء حقه- صلى الله عليه وسلم - " .
انظر : زاد المعاد (٦١/٥) .

(٨) انظر : الشفا (٢٢٦/٢) ، فتح البارى (٨١/١٢) .

١٠١/أ الأكثرون ، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم " إن اليهود إذا //

ح/١١٥ سلموا فإنما يقول أحدهم : السام عليكم ، فقولوا : وعليكم "(١) فجعل هذا شرعا باقيا في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يقال للذمي

ح/١١٦ إذا سلم : وعليكم أو عليكم وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال " أتدرون ماقال ؟ إنما قال : السام عليكم "(٢) ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب أن يشرع عقوبة اليهودي إذا سمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يشرع ذلك علم أنه لايجوز مؤاخذتهم بذلك ، وقد أخبر الله عنهم بقوله -تعالى-(وإذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم :

---

(١) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبدالله بن عمر - رضى الله عنهم - بألفاظ مختلفة .

رواه البخارى فى كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة (٤٢/١١ برقم ٦٢٥٧) المطبوع مع فتح البارى .

وأبوداود فى سننه فى كتاب الأدب ، باب فى السلام على أهل الذمة (١٤٢/٢٠ ، ١٤٣) المطبوع مع بذل المجهود .

والترمذى فى سننه فى أبواب السير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء فى التسليم على أهل الكتاب وقال : " هذا حديث حسن صحيح " (٢٢٨/٥ برقم ١٦٥٣) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجة فى سننه فى كتاب الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ، (١٢١٩/٢ برقم ٣٦٩٧) تحقيق : الألبانى .

والإمام أحمد في مسنده (١٩/٢) وفي إسناده : يحيى بن أبي أيوب الغافقي : صدوق ربما أخطأ . التقريب (٣٤٣/٢) وبقية رجاله ثقات .

والدارمي في سننه في كتاب الاستئذان (٢٧٦/٢) وفي إسناده خالد بن مخلد القطواني : صدوق يتشيع وله أفراد . التقريب (٢١٨/١) . وبقية رجاله ثقات .

(٢) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - ورد بألفاظ مختلفة .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب إذا عرض الذمى أو غيره بسب النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢٨٠/١٢ برقم ٦٩٢٦) المطبوع مع فتح البارى .

والإمام أحمد فى مسنده ، ورجاله ثقات (٢١٨/٣) المطبوع مع كنز العمال .

والهيثمى فى موارد الظمآن فى كتاب الأدب باب الرد على أهل الذمة ، ورجاله ثقات (٤٧٨ برقم ١٩٤١) .

لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ، حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ) (١) فَجَعَلَ عَذَابَ الآخِرَةِ حَسْبَهُمْ فَدَلَّ (٢) عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ عَلَى ذٰلِكَ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا ، وَهٰذَا لِأَنَّهُمْ (٣) لَوْ (٤) قَرَّرُوا عَلَى ذٰلِكَ لَقَالُوا إِنَّمَا قُلْنَا السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا السَّمْعُ يُخْطِئُ وَأَنْتُمْ تَتَقَوَّلُونَ عَلَيْنَا ، فَكَانُوا فِي هٰذَا مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ وَيُعْرَفُونَ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ، وَيُعْرَفُونَ بِسِيمَاهُمْ (٥)، فَإِنَّهُ لَايُمْكِنُ عُقُوبَتُهُمْ بِاللَّحْنِ وَالسِّيمَا ، فَإِنَّ مُوجِبَاتِ الْعُقُوبَاتِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةَ الظُّهُورِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ ، وَهٰذَا الْقَدْرُ وَإِنْ كَانَ كُفْرًا مِنَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّمَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ إِذَا أَظْهَرَهُ الذِّمِّيُّ ، وَإِتْيَانُهُ بِهِ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ غَايَةُ مَايَكُونُ مِنَ الْكِتْمَانِ وَالإِخْفَاءِ ، وَنَحْنُ لَا نُعَاقِبُهُمْ عَلَى مَايُسِرُّونَهُ وَيُخْفُونَهُ مِنَ السَّبِّ وَغَيْرِهِ ، وَهٰذَا قَوْلُ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمَالِكِيِّينَ (٦) وَغَيْرِهِمْ ، وَمِمَّنِ اخْتَارَ (٧) هٰذَا الْقَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذَا دُعَاءٌ بِالسَّامِ وَهُوَ الْمَوْتُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ (٨) أَوْ دُعَاءٌ بِالسَّآمَةِ (وَمِلَالٍ)(٩) وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا أَنَّ الْمَوْتَ مَحْتُومٌ عَلَى الْخَلِيقَةِ قَالُوا : وَهٰذَا تَعْرِيضٌ بِالأَذَى لَا بِالسَّبِّ ، وَهٰذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْمَوْتِ وَتَرْكِ الدِّينِ مِنْ أَبْلَغِ السَّبِّ ، كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْحَيَاةِ وَالْعَافِيَةِ وَالصِّحَّةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ مِنْ أَبْلَغِ الْكَرَامَةِ .

---

(١) من الآية : ٨ سورة المجادلة .

(٢) فى المطبوعة " يدل " .

(٣) فى ج " لو " وهكذا فى المطبوعة .

(٤) فى ج " قد " وهكذا فى المطبوعة .

(٥) كما جاء فى قوله ـ تعالى ـ (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ ، فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِيْ لَحْنِ الْقَوْلِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ) الآية : ٣٠ سورة محمد .

(٦) انظر : الشفا (٢٢٥/٢) .
أيضا : فتح البارى (٢٨١/١٢) .

(٧) فى المطبوعة " أجاز " .

(٨) ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن أبا عبيدة فسر السام بالموت . وذكر الخطابى عن قتادة أن معناه " تسامون دينكم " وهو سئمه سآمة و سآما .
انظر : فتح البارى (٤٢/١١) .

(٩) ليس فى المطبوعة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عده الناس شتما أو(١) سبا أو تنقصا (٢) فإنه يجب به القتل //(*) كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزما ١١٨/أ(ب)
للسب ، وقد يكون الرجل كافرا ليس بساب ، والناس يعلمون علما عاما أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبه ، وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ، فليس كل ما يحتمل عقدا يحتمل قولا ، وما لا يحتمل أن يقال سرا يحتمل أن يقال جهرا ، والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأقوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسب حد معروف في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان في العرف سبا للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقساما ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء(٣) به عند المسلمين سب كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار التكذيب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بأنه ساحر خادع محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زور وباطل ونحو ذلك ، فإن نظم ذلك شعرا كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ، فإن غنى به بين ملإ من الناس فهو الذي // قد تفاقم أمره ، وأما إن(٤) أخبر ١١٨/ب(ب)

---

(١) في ج " بالواو " .
(٢) في ج " نقصا " .
(٣) في ب " والاستهانة " .
(٤) في المطبوعة " من " .

(*) من هنا يبدأ الموضع الأول من النقص في النسخة التركية التي هي نسخة " أ " فاعتمدت على النسخة الهولندية التي هي نسخة " ب " كنسخة " أ " ، والله الموفق .

عَنْ مُعْتَقَدِهِ بِغَيْرِ طَعْنٍ فِيهِ - مِثْل أَنْ يَقُولَ : أَنَا لَسْتُ مُتَّبِعَهُ ، أَوْ لَسْتُ مُصَدِّقَهُ ، أَوْ لَا أُحِبُّهُ ، أَوْ لَا أَرْضَى دِينَهُ ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ - فَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادٍ أَوْ إِرَادَةٍ لَمْ يَتَضَمَّنْ انْتِقَاصًا ، لأَنَّ عَدَمَ التَّصْدِيقِ وَالْمَحَبَّةِ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْجَهْلِ وَالْعِنَادِ وَالْحَسَدِ وَالْكِبْرِ وَتَقْلِيدِ الْأَسْلَافِ وَإِلْفِ الدِّينِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْدُرُ عَنِ الْعِلْمِ بِصِفَاتِ النَّبِيِّ ، خِلَافَ مَا إِذَا قَالَ مَنْ كَانَ وَمَنْ هُوَ وَأَى كَذَا وَكَذَا (هُوَ)(١) وَنَحْوُ ذٰلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولاً وَلَا نَبِيًّا ، وَلَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَنَحْوُ ذٰلِكَ ، فَهُوَ تَكْذِيبٌ صَرِيحٌ ، وَكُلُّ تَكْذِيبٍ فَقَدْ تَضَمَّنَ نِسْبَتَهُ إِلَى الْكَذِبِ وَوَصْفَهُ بِأَنَّهُ كَذَّابٌ ، لٰكِنْ بَيْنَ قَوْلِهِ " لَيْسَ بِنَبِيٍّ " وَقَوْلِهِ " هُوَ كَذَّابٌ " فَرْقٌ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ هٰذَا إِنَّمَا تَضَمَّنَ التَّكْذِيبَ بِوَاسِطَةِ عِلْمِنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ، وَلَيْسَ مَنْ نَفَى عَنْ غَيْرِهِ بَعْضَ صِفَاتِهِ نَفْيًا مُجَرَّدًا كَمَنْ نَفَاهَا عَنْهُ نَاسِبًا لَهُ إِلَى (٢) الْكَذِبِ فِي دَعْوَاهَا ، وَالْمَعْنَى الْوَاحِدُ(٣) قَدْ يُؤَدَّى بِعِبَارَاتٍ بَعْضُهَا يُعَدُّ سَبًّا وَبَعْضُهَا لَا يُعَدُّ سَبًّا ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ " كَذَبْتَ " فَهُوَ شَاتِمٌ (٤) ، وَذٰلِكَ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِذٰلِكَ لِلْمُؤَذِّنِ مُعْلِنًا بِذٰلِكَ - بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسْلِمُونَ طَاعِنًا فِي دِينِهِمْ ، مُكَذِّبًا لِلْأُمَّةِ فِي تَصْدِيقِهَا بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ - لَا رَيْبَ أَنَّهُ شَتْمٌ .

فَإِنْ قِيلَ : فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّسُولُ عَنِ اللّٰهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ " شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذٰلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذٰلِكَ ، فَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي "(٥) فَقَدْ قَرَنَ بَيْنَ التَّكْذِيبِ وَالشَّتْمِ .

فَيُقَالُ قَوْلُهُ " لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي " يُفَارِقُ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ لِلْمُؤَذِّنِ " كَذَبْتَ " // مِنْ وَجْهَيْنِ : ١١٩/أ(ب)

---

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) في " ب " عن .

(٣) في " ج " زيادة فيه .

(٤) تقدم ذلك برواية جعفر بن محمد في ص (٢٠٤) .

(٥) تقدم تخريجه برقم (٣٢) .

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل تكذيب شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان (كل)(١) كافر شاتما ، وإنما قيل : إن الإعلان بمقابلة داعي الحق بقوله " كذبت " سب للأمة وشتم لها في اعتقاد النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من اتبع النبي - صلى الله عليه وسلم - على اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي - صلى الله عليه وسلم - مثل (شعر)(٢) بنت (٤) مروان وشعر كعب (٤) بن زهير وغيرهما ، وأما قول الكافر " لن يعيدني كما بدأني " فإنه نفي لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثاني : أن الكافر المكذب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيب لله ، وإن كان تكذيبا ، بخلاف القائل للرسول أو لمن صدق الرسول " كذبت " فإنه مقر بأن هذا طعن على المكذب ، وعيب له ، وانتقاص به ، وهذا ظاهر ، وكل كلام تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظم ونحوه عده النبي - صلى الله عليه وسلم - سبا حتى رتب على قائله حكم الساب فإنه سب أيضا ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد تقدم ذكر ذلك(*) والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر ، وإنما(٥) جماع ذلك أن ما يعرف الناس أنه سب فهو سب ، وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والاصطلاحات والعادات (٦) وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما اشتبه فيه الأمر ألحق بنظيره وشبهه ، والله - سبحانه - أعلم .

---

(١) ليس في ج .

(٢) ليس في ج .

(٣) تقدمت قصتها ص (٢٠١ ، ٢٠٢) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (٧٥) .

(٥) في المطبوعة " إن " .

(٦) في " ج " العبادة .

(*) انظر : ص (٨٤) من المطبوع .

فصـــل

(حكم توبة الذمي من السب)

(وَكُلّ)(١) مَا كَانَ مِنَ الذِّمِّيّ سَبًّا يَنْقُضُ عَهْدَهُ وَيُوجِبُ قَتْلَهُ فَإِنَّ تَوْبَتَهُ مِنْهُ [لَا تُقْبَلُ](٢) عَلَى مَا تَقَدَّمَ(٣) ، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ(٤) عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيِّ (٥)-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا // سَبَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَسْلَمَ ١١٩/ب(ب) سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَذَفَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ فَفِي سُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ(٦)، وَيَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى كَلَامُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَّهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ دِينًا سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ كَاللَّعْنِ وَالتَّقْبِيحِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ سَبَّهُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ كَالْقَذْفِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، لِأَنَّ مَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ كُفْرٌ مَحْضٌ سَقَطَ حَدُّهُ بِالْإِسْلَامِ بَاطِنًا ، فَيَجِبُ أَنْ يَسْقُطَ ظَاهِرًا أَيْضًا ، لِأَنَّ سُقُوطَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الِاعْتِقَادُ يَسْتَتْبِعُ سُقُوطَ فُرُوعِهِ ، ، وَأَمَّا مَالَا(٧) يَعْتَقِدُهُ فَهُوَ فِرْيَةٌ يَعْلَمُ هُوَ أَنَّهَا فِرْيَةٌ ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ ، وَإِنْ حُمِلَ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي أَنَّهُ يُسْتَثْنَى الْقَذْفُ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَنْوَاعِ السَّبِّ فَيُمْكِنُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ قَذْفَ غَيْرِهِ لَمَّا تَغَلَّظَ بِأَنْ جُعِلَ عَلَى صَاحِبِهِ الْحَدُّ الْمُوَقَّتُ وَهُوَ ثَمَانُونَ(٨) ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ فَإِنَّ عُقُوبَتَهُ التَّعْزِيرُ الْمُفَوَّضُ إِلَى اجْتِهَادِ ذِي السُّلْطَانِ ، كَذَلِكَ يُفَرَّقُ فِي حَقِّهِ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ ، فَيُجْعَلُ عَلَى قَاذِفِهِ الْحَدُّ مُطْلَقًا وَهُوَ

---

(١) ليس في ج .
(٢) من المطبوعة .
(٣) تقدم ذلك في ص (٢٩٠) حسب المطبوع .
(٤) تقدم ذلك في ص (٢١) .
(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢١) .
(٦) تقدم توثيقه في ص (٢١) .
(٧) في ج "يعتقده" بالإثبات .
(٨) كما جاء في قوله - تعالى - (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) . من الآية : ٤ سورة النور .

الْقَتْلَ وَإِنْ أَسْلَمَ ، وَيُدْرَأُ عَنِ السَّابِّ الْحَدُّ إِذَا تَابَ ، لَكِنَّ هَذَا الْفَرْقَ لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ ، فَإِنَّ قَذْفَهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ وَنَقْضَ الْعَهْدِ لِمَا قَدَحَ فِي نَسَبِهِ (١)، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْحًا (٢) فِي نُبُوَّتِهِ ، وَهَذَا مَعْنًى يَسْتَوِي فِيهِ السَّبُّ بِالْقَذْفِ وَبِغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَكَاذِيبِ ، بَلْ قَدْ تُوصَفُ مِنَ الْأَفْعَالِ أَيِ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ بِمَا يُلْحِقُ بِالْمَوْصُوفِ شَيْئًا وَغَضَاضَةً أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ، وَإِنَّمَا فُرِّقَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَكْذِيبُ الْقَاذِفِ بِهِ كَمَا يُمْكِنُ تَكْذِيبُ غَيْرِهِ ، فَصَارَ الْعَارُ بِهِ أَشَدَّ .

وَهُنَا كَلِمَاتُ السَّبِّ الْقَادِحَةِ فِي النُّبُوَّةِ سَوَاءٌ فِي الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهَا ظُهُورًا وَخَفَاءً ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ كَالْعِلْمِ// بِكَذِبِ النَّاسِبِ لَهُ إِلَى ١٢٠/أ(ب)
مُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٍ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْمَنْصُوصُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَامَّةِ أَصْحَابِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ السَّبِّ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ (٤) ، بَلْ مَنْ قَالَ " إِنَّهُ يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ ، وَيَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ "(٥) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ قَالَ " يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ "(٦) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ ، وَمَنْ فَرَّقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَا يَعْتَقِدُهُ وَمَا لَا يَعْتَقِدُهُ (٧) فَإِنَّمَا فَرَّقَ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ ، لَا فِي سُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ ، لَكِنَّ هُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَاضِدًا لِقَوْلِ الشَّيْخِ أَبِي (٨) مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَائِرُ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَإِنَّمَا خِلَافُهُمْ فِي السَّبِّ مُطْلَقًا ، وَلَيْسَ فِي

---

(١) فى ج " نفسه " .

(٢) فى ب " قد جاء " .

(٣) ليس فى ج .

(٤) كما تقدم(٢١) انظر على سبيل المثال :
مختصر الخرقى (١١٤) المغنى (٢٢٣/١٠) المطبوع مع الشرح. المحرر (٩٧/٢). الفروع (٩٤/٦). المبدع (٩٧/٩) .

(٥) وهو مذهب الحنابلة كما تقدمت النصوص على ذلك في ص (٤٠١) .

(٦) وهو قول بعض المالكية منهم ابن القاسم والقاضى عبد الوهاب .
انظر : الشفا (٢٦٤/٢ و ٢٦٧) .

(٧) وهو قول بعض الشافعية تقدم ص (٤٠٥) .

(٨) هو أبو محمد ابن قدامة المقدسى تقدمت ترجمته فى ص (٢١) .

شَىْءٍ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعَرَّضَ لِلْقَذْفِ بِخُصُوصِهِ (١) ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ فِى الْقَذْفِ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِى أَحْكَامِ الْقَذْفِ مُطْلَقًا فَذَكَرُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْقَذْفِ أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ وَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ بِالتَّوْبَةِ (٢) لِنَصِّ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّ السَّبَّ الَّذِى هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْقَذْفِ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ لَا يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ بِلَفْظِ السَّبِّ كَمَا هِىَ فِى لَفْظِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهَا بِلَفْظِ الْقَذْفِ لِأَنَّ الْبَابَ بَابُ الْقَذْفِ ، فَكَانَ ذِكْرُهَا بِالْاسْمِ الْخَاصِّ أَظْهَرَ تَأْثِيرًا فِى الْفَرْقِ (٣) بَيْنَ هَذَا الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ عِلَلُ الْجَمِيعِ وَأَدِلَّتُهُمْ تَعُمُّ أَنْوَاعَ السَّبِّ ، بَلْ هِىَ فِى غَيْرِ الْقَذْفِ أَنَصُّ مِنْهَا فِى الْقَذْفِ وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْقَذْفِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوْ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ ، وَالدَّلِيلُ يُوَافِقُ مَاذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ مِنَ التَّسْوِيَةِ (٤) كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ هُنَا ، فَإِنَّ مَنْ سَلَّمَ أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ السَّبِّ مِنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ يَنْقُضُ الْعَهْدَ وَيُوجِبُ الْقَتْلَ ثُمَّ// فَرَّقَ بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضٍ فِى السُّقُوطِ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ ١٢٠/ب(ب) أَبْعَدَ جِدًّا ، لِأَنَّ السَّبَّ لَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْكُفْرِ عِنْدَهُ لَمْ يَنْقُضِ الْعَهْدَ ، وَيُوجِبْ قَتْلَ الذِّمِّى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْكُفْرِ فَإِسْلَامُهُ إِمَّا أَنْ يُسْقِطَ الْكُفْرَ فَقَطْ ، أَوْ يُسْقِطَ الْكُفْرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى عِرْضِ الرَّسُولِ ، فَأَمَّا إِسْقَاطُهُ لِبَعْضِ الْجِنَايَاتِ دُونَ بَعْضٍ - مَعَ اسْتِوَائِهِمَا فِى مِقْدَارِ الْعُقُوبَةِ - فَلَا يَتَبَيَّنُ لَهُ وَجْهٌ مُحَقَّقٌ .

وَالْاحْتِجَاجُ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُسْقِطُ عُقُوبَةَ مَنْ سَبَّ اللَّهَ فَإِسْقَاطُهُ عُقُوبَةَ مَنْ سَبَّ النَّبِىَّ (٥) أَوْلَى إِن صَحَّ (٦) فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يُسْقِطُ عُقُوبَةَ السَّابِّ مُطْلَقًا قَذْفًا كَانَ السَّبُّ أَوْ غَيْرَ قَذْفٍ ، وَنَحْنُ فِى هَذَا الْمَقَامِ لَا نَتَكَلَّمُ إِلَّا فِى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِ السَّبِّ ، لَا فِى صِحَّةِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَفَسَادِهَا ، إِذْ قَدْ

---

(١) النصوص المنقولة عن الإمام أحمد فى هذه المسألة كلها جاءت بكلمة " السب " أو " الشتم " كما تقدم فى ص (١) وغيرها .

(٢) تقدم بيان ذلك فى ص (٣٨٦) .

(٣) فى ج " القذف " .

(٤) أى بين السب والقذف ، وتقدم التفصيل فى ذلك . انظر ص (١ - ٢١) .

(٥) هذا توجيه أبومحمد ابن قدامة المقدسى ، انظر : المغنى (٢٢٤/١٠).

(٦) فى ج " أن يصح " .

تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذِكْرِهَا(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ إِنْ جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ سَبِّ اللَّهِ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ بِالسُّقُوطِ فِي الْأَصْلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ بِالسُّقُوطِ فِي الْفَرْعِ ، وإِن جُعِلَ بِمَنْزِلَةِ سَبِّ الْخَلْقِ ، أَوْ جُعِلَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ حَدًّا لِلَّهِ ، أَوْ سُوِّيَ بَيْنَ السَّبَّيْنِ فِي عَدَمِ السُّقُوطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَآخِذِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا ، فَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْبَابِ بَيْنَ الْقَذْفِ وَغَيْرِهِ فِي السُّقُوطِ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ الذِّمِّيَّ لَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ شَتَمَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ التَّعْزِيرُ الْمُسْتَحَقُّ بِالسَّبِّ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ الْمُسْتَحَقُّ بِالْقَذْفِ ، فَعُلِمَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الثُّبُوتِ وَالسُّقُوطِ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي مِقْدَارِ الْعُقُوبَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ فَعُقُوبَتُهُمَا سَوَاءٌ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ الْبَتَّةَ .

وَإِذْ قَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَ السَّابِّ لِلرَّسُولِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَنُرْدِفُهُ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَصْلِ(٢) حُكْمِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى ، وَنُفَصِّلُهُ فُصُولًا // ١٢١/أ(ب)

(١) انظر : ص (٣٣٨) .
(٢) في " ج " أصيل .

فصـــل
فِيمَـــنْ سَـــبَّ اللَّـــهَ ـ تَعَالَـــى

(حكـــم مـــن ســـب اللـــه)

فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَبَ قَتْلُهُ بِالإِجْمَاعِ(١) ، لِأَنَّهُ بِذَٰلِكَ كَافِرٌ مُرْتَـــدٌّ ، وَأَسْوَأُ مِنَ الْكَافِرِ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُعَظِّمُ الرَّبَّ ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِـــنَ الدِّينِ الْبَاطِلِ لَيْسَ بِاسْتِهْزَاءٍ بِاللَّهِ وَلَا مَسَبَّةٍ لَهُ .

(هـــل تقبـــل توبتـــه ؟)

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فِى قَبُولِ تَوْبَتِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يُسْتَتَـــابُ كَالْمُرْتَدِّ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْ ذَٰلِكَ بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَابِّ الرَّسُولِ ، فِيهِ الرِّوَايَتَانِ كَالرِّوَايَتَيْنِ فِى سَابِّ الرَّسُولِ ، هٰذِهِ طَرِيقَةُ أَبِى الْخَطَّابِ (٢) (٣) وَأَكْثَرِ مَنِ احْتَذَى حَذْوَهُ مِـــنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ الَّذِى يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ حَيْثُ قَالَ : " كُلُّ مَـــنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، مُسْلِمًا كَـــانَ أَوْ كَافِرًا ، وَهٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "(٤) ، فَأَطْلَقَ وُجُوبَ الْقَتْلِ [عَلَيْهِ] (٥) ، وَلَمْ يَذْكُرِ اسْتِتَابَتَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْـــلُ لَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقَتْـــلُ بِتَوْبَتِهِ (٦) ، وَلَوْ لَمْ يُرِدْ هٰذَا لَمْ يَخُصَّهُ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ النَّـــاسَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِى

---

(١) هذا لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف فى استتابته ، انظر : الشفـــا (٢٧٠/٢) .

(٢) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى تقدمت ترجمته ص (١١) .

(٣) طريقة أبى الخطاب كما قال فى الهداية : " ومن سب الله ـ تعالى ـ أو رسوله وجب قتله ، ولم تقبله توبته فى إحدى الروايتين ، وتقبل فى الأخرى " .
انظر : كتاب الهداية (١١٠/٢) .

(٤) وهو رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم توثيقه فى ص (٣٨٦) .

(٥) من ب و ج وهكذا فى المطبوعة .

(٦) انظر مذهب أهل المدينة فى الشفا (٢١٦/٢) .

تَوْبَتِهِ ، فَلَمَّا أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْمُسْلِمِ كَمَا أَخَذَ بِقَوْلِهِمْ فِي الذِّمِّيِّ عُلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ مَحَلَّ الْخِلَافِ (بَيْنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَعَلَى هٰذِهِ الطَّرِيقَةِ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ)(١) بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي سَابِّ الرَّسُولِ .

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ : سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ " يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا أَنْتَ وَمَنْ خَلَقَكَ " قَالَ أَبِي : هٰذَا مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، قُلْتُ لِأَبِي : تَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ"(٢) .

١٢١/ب(ب) وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى قَوْلُ اللَّيْثِ (٣) بْنِ سَعْدٍ // وَقَوْلُ مَالِكٍ ، رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ (٤) عَنْهُ قَالَ : " مَنْ سَبَّ اللّٰهَ - تَعَالَى - مِنَ الْمُسْلِمِينَ قُتِلَ ، وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ افْتَرَى عَلَى اللّٰهِ بِارْتِدَادِهِ إِلَى دِينٍ دَانَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ فَيُسْتَتَابُ ، وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْهُ لَمْ يُسْتَتَبْ ، وَهٰذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَمُطَرِّفٍ (٥) ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ (٦) ، وَجَمَاهِيرِ الْمَالِكِيَّةِ"(٧) .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُسْتَتَابُ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ الْمَحْضِ ، وَهٰذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى(٨) ، وَالشَّرِيفِ (٩) أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَلِيٍّ(١٠) بْنِ الْبَنَّاءِ ، وَابْنِ عَقِيلٍ (١١)(١٢) ، مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ لَا يُسْتَتَابُ ،

---

(١) مابين القوسين ساقط من المطبوعة .
(٢) تقدم توثيقه فى ص (٣٦٩) .
(٣) تقدمت ترجمته فى ص (٢٩) .
(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٢٢) .
(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٢٢) .
(٦) هو عبد الملك بن الماجشون ، تقدمت ترجمته ص (٢٥) .
(٧) انظر : الشفا (٢٧٠/٢) .
أيضا : البيان والتحصيل (٣٩٨/٦ ، ٣٩٩) .
(٨) تقدمت ترجمته ص (٥) .
(٩) تقدمت ترجمته ص (١٠) .
(١٠) تقدمت ترجمته ص (٩) .
(١١) تقدمت ترجمته ص (٦) .
(١٢) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها ، وذهب جمهور الحنابلة إلى عدم قبول توبة من سب الله - تعالى - .
انظر : كشاف القناع (١٧٧/٦) .

وَهٰذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ : مِنْهُمْ مُحَمَّدُ(١) بْنُ مَسْلَمَةَ ، وَالْمَخْزُومِى(٢) ، وَابْنُ أَبِى حَازِمٍ(٣) . قَالُوا : " لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالسَّبِّ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، وَكَذٰلِكَ الْيَهُودِىّ وَالنَّصْرَانِىّ ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا ، وَلَابُدَّ مِنَ الاسْتِتَابَةِ ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ كَالرِّدَّةِ "(٤) ، وَهُوَ الَّذِى ذَكَرَهُ الْعِرَاقِيُّونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَكَذٰلِكَ ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالُوا : سَبّ اللّٰهِ رِدَّةٌ ، فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبّ الرَّسُولِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهٰذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ أَبِى حَنِيفَةَ أَيضًا(٥) .

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومى (٠٠٠ – ٢١٦ هـ) .
فقيه مشهور ، من أصحاب الإمام مالك ، وأحد فقهاء المدينة .
تفقه عند الإمام مالك ، وروى أيضا عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم ابن سعيد والهديرى .
انظر ترجمته فى : ترتيب المدارك (١٣١/٣ ، ١٣٢) الديباج المذهب (١٥٦/٢) .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدنى(١٢٤هـ – ١٨٨هـ).
من أجل أصحاب الإمام مالك . وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وسمع عبد الله بن سعيد بن أبى هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة وغيرهم . وروى عنه مصعب بن عبد الله ، وأبومصعب الزهرى ، وإبراهيم بن حمزة الزبيرى وغيرهم .
انظر ترجمته فى : الانتقاء (٥٣ ، ٥٤) ترتيب المدارك (٢/٣ – ٨) الديباج المذهب (٣٤٣/٢ ، ٣٤٤) شجرة النور الزكية (٥٦/١) .

(٣) هو أبوتمام عبد العزيز بن أبى حازم – واسمه سلمة بن دينار – المدنى (١٠٧ هـ – ١٨٤ هـ) .
من أقدم أصحاب الإمام مالك ، تفقه به . وأخذ أيضا عن زيد بن أسلم ، وسهيل بن أبى صالح ويزيد بن الهادى . وروى عنه ابن وهب ، وابن أبى أويس ، وابن المدينى ، ومصعب الزبيرى وغيرهم . توفى فى مسجد النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو ساجد.
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد (٤٢٤/٥) الانتقاء (٥٥) ترتيب المدارك (٩/٣ – ١٢) الديباج المذهب (٢٣/٢) .

(٤) انظر : الشفا (٢٧١/٢) .

(٥) انظر : مذهب الإمام أبى حنيفة فى الدر المختار (٢٣٢/٤) المطبوع مع حاشية ابن عابدين .

وَأَمَّا مَنِ اسْتُتِيبَ السَّابُّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَمَأْخَذُهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَالرَّسُولِ قَالَ : سَبُّ اللَّهِ - تَعَالَى - كُفْرٌ مَحْضٌ ، وَهُوَ حَقٌّ لِلَّهِ ، وَتَوْبَةُ مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ أَوِ الطَّارِئِ مَقْبُولَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَتْلِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى يَسُبُّونَ اللَّهَ بِقَوْلِهِمْ : هُوَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ، وَبِقَوْلِهِمْ : إِنَّ لَهُ وَلَدًا ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : " شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنَّ لِي وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ "(١) وَقَالَ سُبْحَانَهُ : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا // إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ : (أَفَلَا يَتُوبُونَ ١٢٢/أ(ب)
إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ)(٢) ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ عُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْقِطُ حَقَّهُ عَنِ التَّائِبِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَتَى مِنَ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي بِمِلْءِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا تَلْحَقُهُ بِالسَّبِّ غَضَاضَةٌ وَلَا مَعَرَّةٌ ، وَإِنَّمَا يَعُودُ ضَرَرُ السَّبِّ عَلَى قَائِلِهِ ، وَحُرْمَتُهُ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَهْتِكَهَا جُرْأَةُ السَّابِّ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ السَّبَّ هُنَاكَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَالْعُقُوبَةُ الْوَاجِبَةُ لِآدَمِيٍّ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، وَالرَّسُولُ تَلْحَقُهُ الْمَعَرَّةُ وَالْغَضَاضَةُ بِالسَّبِّ ، فَلَا تَقُومُ حُرْمَتُهُ وَتَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مَكَانَتُهُ إِلَّا بِاصْطِلَامِ سَابِّهِ ، لِمَا أَنَّ هَجْوَهُ وَشَتْمَهُ يُنْقِصُ مِنْ حُرْمَتِهِ عِنْدَ كَثِيرٍ(٣) مِنَ النَّاسِ ، وَيَقْدَحُ فِي مَكَانِهِ فِي قُلُوبٍ كَثِيرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُحْفَظْ هَذَا الْحِمَى بِعُقُوبَةِ الْمُنْتَهِكِ وَإِلَّا أَفْضَى الْأَمْرُ إِلَى فَسَادٍ .

وَهَذَا الْفَرْقُ يَتَوَجَّهُ بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ حَدَّ سَبِّ الرَّسُولِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ ، كَمَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ(٤) مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ مَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ لَا يَنْجَبِرُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، فَأَشْبَهَ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالشَّارِبَ إِذَا تَابُوا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ .

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٢) .
(٢) من الآيتين : ٧٣ و ٧٤ سورة المائدة .
(٣) فى ج " أكثر "
(٤) كما ذكره القاضى أبويعلى والعكبرى ، تقدم فى ص (٦ ، ٧) .

وَأَيضًا ، فَإِنَّ سَبَّ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ دَاعٍ عَقْلِيّ فِي الْغَالِبِ ، وَأَكْثَرُ مَا هُوَ سَبٌّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَصْدُرُ عَنِ اعْتِقَادٍ وَتَدَيُّنٍ يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ لَا السَّبّ ، وَلَا يَقْصِدُ السَّابّ حَقِيقَةَ الْإِهَانَةِ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ ، بِخِلَافِ سَبّ الرَّسُولِ ، فَإِنَّهُ فِي الْغَالِبِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِهَانَةُ وَالاسْتِخْفَافُ ، وَالدَّوَاعِي إِلَى ذَلِكَ مُتَوَفِّرَةٌ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ ، فَصَارَ مِنْ جِنْسِ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الطِّبَاعُ ، فَإِنَّ حُدُودَهَا لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، بِخِلَافِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لَا دَاعِيَ إِلَيْهَا .

وَنُكْتَةُ هَذَا الْفَرْقِ أَنَّ خُصُوصَ سَبّ اللَّهِ - تَعَالَى - لَيْسَ إِلَيْهِ دَاعٍ غَالِبُ [الْأَوْقَاتِ] (١) ، فَيَنْدَرِجُ فِي عُمُومِ الْكُفْرِ// ، بِخِلَافِ سَبّ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ ١٢٢/ب(ب) لِخُصُوصِهِ دَوَاعِيَ مُتَوَفِّرَةً ، فَنَاسَبَ أَنْ يُشْرَعَ لِخُصُوصِهِ حَدٌّ ، وَالْحَدُّ الْمَشْرُوعُ لِخُصُوصِهِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ ، فَلَمَّا اشْتَمَلَ سَبّ الرَّسُولِ عَلَى خَصَائِصَ - مِنْ جِهَةِ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي إِلَيْهِ ، وَحِرْصِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْحُرْمَةَ تُنْتَهَكُ بِهِ انْتِهَاكَ الْحُرُمَاتِ بِانْتِهَاكِهَا ، وَأَنَّ فِيهِ حَقًّا لِمَخْلُوقٍ - تَحَتَّمَتْ عُقُوبَتُهُ ، لَا لِأَنَّهُ أَغْلَظُ إِثْمًا مِنْ سَبّ اللَّهِ ، بَلْ لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُ لَا تَنْحَسِمُ إِلَّا بِتَحَتُّمِ الْقَتْلِ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالرِّدَّةَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، ثُمَّ الْكَافِرُ وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَابَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمَا ، وَلَوْ تَابَ أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَسْقُطْ عُقُوبَتُهُمْ ، مَعَ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنَ الْفِسْقِ ، وَلَمْ يَدُلَّ(٢) ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَاسِقَ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْكَافِرِ ؟ فَمَنْ أَخَذَ تَحَتُّمَ الْعُقُوبَةِ وَسُقُوطَهَا مِنْ كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ فَقَدْ نَأَى(٣) عَنْ مَسَالِكِ الْفِقْهِ وَالْحِكْمَةِ .

وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّا نُقِرُّ الْكُفَّارَ بِالذِّمَّةِ عَلَى أَعْظَمِ الذُّنُوبِ ، وَلَا نُقِرُّ وَاحِدًا مِنْهُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَى زِنًى وَلَا سَرِقَةٍ وَلَا كَبِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ لِلْحُدُودِ ، وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِمَا لَمْ يُعَاقِبْهُ بَشَرًا فِي

---

(١) مابين المعقوفتين من ب وهكذا فى المطبوعة أيضا .

(٢) فى ج " لم يذكر " .

(٣) فى ج هنا طمس .

زَمنِهِم لِأَجلِ الفَاحِشَةِ وَالأَرضُ مَملُوءَةٌ مِنَ المُشرِكِينَ وَهُم فِي عَافِيَةٍ ، وَقَد دُفِنَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً (١) عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مَرَّاتٍ وَالأَرضُ تَلفِظُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الأَرضَ لَتَقبَلُ مَن هُوَ شَرٌّ مِنهُ ، وَلَكِنَّ اللهَ أَرَاكُم هَذَا لِتَعتَبِرُوا "(٢) وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الفَاسِقُ المِلِّيُّ مِنَ الهَجرِ وَالإِعرَاضِ وَالجَلدِ وَغَيرِ ذَلِكَ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ الكَافِرُ الذِّمِّيُّ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ أَحسَنُ حَالاً عِندَ اللهِ وَعِندَنَا مِنَ الكَافِرِ . ح/١١٧

فَقَد رَأَيتَ العُقُوبَاتِ المَقدُورَةَ المَشرُوعَةَ تَتَحَتَّمُ حَيثُ تُؤَخَّرُ عُقُوبَةُ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنهَا ،وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الدُّنيَا فِي الأَصلِ لَيسَت دَارَ الجَزَاءِ ، وَإِنَّمَا الجَزَاءُ يَومَ الدِّينِ// يَومَ يَدِينُ(٣) اللهُ العِبَادَ بِأَعمَالِهِم : إِن خَيرًا فَخَيرٌ ، وَإِن شَرًّا فَشَرٌّ ، لَكِن يُنَزِّلُ اللهُ -سُبحَانَهُ- مِنَ العِقَابِ وَيُشَرِّعُ مِنَ الحُدُودِ بِمِقدَارِ مَا يَزجُرُ النُّفُوسَ (٤) عَمَّا فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ لَا يَختَصُّ (٥) فَاعِلَهُ، ١٢٣/أ(ب)

---

(١) روى الطبرى فى تفسيره قصة هذا القتل ما خلاصتها : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - بعث محلّم بن جثّامة فى جماعة ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم عداوة فى الجاهلية . فرماه محلم بسهم فقتله . فجاء الخبر إلى النبى - صلى الله عليه وسلم وتكلم فيه عيينة والأقرع . وجاء محلّم وجلس بين يدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليستغفرله - فقال له النبى -صلى الله عليه وسلم- لاغفر الله لك، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت سابعة حتى مات، ودفنوه فلفظته الأرض فجاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم -فذكروا ذلك له فقال : " إن الأرض لتقبل... " الحديث ثم طرحوه بين الجبال ، وألقوا عليه من الحجارة . وقد أشار الإمام أحمد في مسنده إلى هذه القصة .

انظر : مسند الإمام أحمد (٤٣٩/٤) المطبوع مع كنز العمال . تفسير الطبرى (٧٢/٩ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

(٢) رواه ابن ماجة فى كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال : " لا إله إلا الله " عن عمران بن حصين . وقال الشيخ الألبانى : حديث حسن (١٢٩٧/٢ برقم ٣٩٣٠) تحقيق : الألبانى .

والطبرى فى تفسيره (٧٢/٩ ، ٧٣ برقم ١٠٢١١) .

(٣) فى المطبوعة " يجزى " .

(٤) وقد فصل الإمام ابن القيم الحكمة فى تشريع الحدود ومصلحتها فى ردع الجانى مع عدم المجاوزة لما يستحقه .

انظر التفاصيل : اعلام الموقعين (١١٤/٢) .

(٥) فى المطبوعة " يخص " .

أَوْ مَا يُطَهِّرُ الْفَاعِلَ مِنْ خَطِيئَتِهِ ، أَوْ لِتَغَلُّظِ الْجُرْمِ ، أَوْ لِمَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ ، فَالْخَطِيئَةُ إِذَا خِيفَ أَنْ يَتَعَدَّى ضَرَرُهَا فَاعِلَهَا لَمْ تَنْحَسِمْ مَادَّتُهَا إِلَّا بِعُقُوبَةِ فَاعِلِهَا ، فَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ وَالرِّدَّةُ إِذَا قُبِلَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ تَتَعَدَّى التَّائِبَ (١) وَجَبَ قَبُولُ التَّوْبَةِ ، لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَكْفُرَ أَوْ يَرْتَدَّ ثُمَّ إِذَا (أُخِذَ)(٢) أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لِعِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مَقْصُودَهُ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْفُسُوقِ فَإِنَّهُ إِذَا أُسْقِطَتِ الْعُقُوبَةُ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ كَانَ ذَلِكَ فَتْحًا لِبَابِ الْفُسُوقِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ مَا اشْتَهَى ، ثُمَّ إِذَا أُخِذَ قَالَ : إِنِّي تَائِبٌ ، وَقَدْ حَصَلَ مَقْصُودُهُ مِنَ الشَّهْوَةِ الَّتِي اقْتَضَاهَا ، فَكَذَلِكَ سَبُّ اللَّهِ هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ ، لَكِنْ لَا يُخَافُ أَنَّ النُّفُوسَ تَتَسَرَّعُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا اسْتُتِيبَ فَاعِلُهُ وَعُرِضَ (٣) عَلَى السَّيْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْدُرُ غَالِبًا إِلَّا عَنْ اعْتِقَادٍ ، وَلَيْسَ لِلْخَلْقِ اعْتِقَادٌ يَبْعَثُهُمْ عَلَى إِظْهَارِ السَّبِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ضَجَرًا وَتَبَرُّمًا وَسَفَهًا ، وَرَوْعَةُ بِالسَّيْفِ وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُفُّ عَنْ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ إِظْهَارِ سَبِّ الرَّسُولِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ دَوَاعِيَ مُتَعَدِّدَةً تَبْعَثُ عَلَيْهِ ، مَتَى عَلِمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ كُفَّ عَنْهُ لَمْ يَزَعْهُ ذَلِكَ عَنْ مَقْصُودِهِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَسُبُّونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ السَّبِّ ، ثُمَّ لَمْ يَتَوَقَّفِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَبُولِ إِسْلَامِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا عَهِدَ بِقَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعَيْنِهِ ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ مَنْ سَبَّهُ مِثْلُ أَبِي سُفْيَانَ(٤) وَابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ(٥) ، وَعَهِدَ بِقَتْلِ مَنْ كَانَ يَسُبُّهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - مِثْلِ الْحُوَيْرِثِ (٦) بْنِ نُقَيْذٍ ، وَالْقَيْنَتَيْنِ(٧) ، وَجَارِيَةِ (٨) لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَمِثْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّذِينَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَحْقِيقِ الْفَرْقِ// عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ بِمَا هُوَ ١٢٣/ب(ب)
أَبْسَطُ مِنْ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ (٩) الثَّالِثَةِ .

---

(١) فى ج " الثانى " .
(٢) ليس فى ج .
(٣) فى ج " عرضه " .
(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٥) .
(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٢١٥ ، ٢١٦) .
(٦) تقدمت ترجمته فى ص (٢١١) .
(٧) وهما فرتنى وأرنب قينتان لابن خطل ،تقدمت قصتهما ص (٩٦) .
(٨) وهى سارة مولاة عمرو بن هاشم ، تقدمت قصتها ص (٩٦) .
(٩) انظر : ابتداء من ص (٨٨) حتى ص (١٠٠).

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : " لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ " فَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ سَبِّ اللَّهِ وَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ فِي إِيجَابِ (١) الْقَتْلِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالِاسْتِتَابَةِ ، مَعَ شُهْرَةِ مَذْهَبِهِ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ ، لَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ يُسْتَتَابُ (٢) ، لِأَنَّهُ كَذَّبَ النَّبِيَّ (٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى السَّبِّ الَّذِي يَتَدَيَّنُ بِهِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ السَّبَّ ذَنْبٌ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْكُفْرِ الَّذِي يُطَابِقُ الِاعْتِقَادَ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَتَدَيَّنُ بِكُفْرِهِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ حَقٌّ ، وَيَدْعُو إِلَيْهِ ، وَلَهُ عَلَيْهِ مُوَافِقُونَ ، وَلَيْسَ مِنَ الْكُفَّارِ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ اسْتِخْفَافًا وَاسْتِهْزَاءً وَسَبًّا لِلَّهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ سَبًّا ، كَمَا أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّهُمْ ضُلَّالٌ جُهَّالٌ مُعَذَّبُونَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانُوا كَذَلِكَ ، وَأَمَّا السَّابُّ فَإِنَّهُ مُظْهِرٌ لِلتَّنَقُّصِ وَالِاسْتِخْفَافِ وَالِاسْتِهَانَةِ بِاللَّهِ مُنْتَهِكٌ لِحُرْمَتِهِ انْتِهَاكًا يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُنْتَهِكٌ مُسْتَخِفٌّ مُسْتَهْزِئٌ ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ عَظِيمًا ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ تَكَادُ تَنْفَطِرُ مِنْ مَقَالَتِهِ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ كُفْرٍ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ بِلِسَانِهِ " إِنِّي كُنْتُ لَا أَعْتَقِدُ وُجُودَ الصَّانِعِ وَلَا عَظَمَتَهُ ، وَالْآنَ فَقَدْ (٤) رَجَعْتُ عَنْ ذَلِكَ " عَلِمْنَا أَنَّهُ كَاذِبٌ ، فَإِنَّ فِطَرَ الْخَلَائِقِ كُلَّهَا مَجْبُولَةٌ عَلَى الِاعْتِرَافِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَا شُبْهَةَ تَدْعُوهُ إِلَى هَذَا السَّبِّ //(*) وَلَا شَهْوَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مُجَرَّدُ سُخْرِيَةٍ وَاسْتِهْزَاءٍ ١٠١/ب وَاسْتِهَانَةٍ وَتَمَرُّدٍ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، تَنْبَعِثُ عَنْ نَفْسٍ شَيْطَانِيَّةٍ مُمْتَلِئَةٍ مِنَ الْغَضَبِ أَوْ مِنْ سَفِيهٍ لَا وَقَارَ لِلَّهِ عِنْدَهُ ، كَصُدُورِ قَطْعِ الطَّرِيقِ وَالزِّنَى عَنِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلسَّبِّ عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَسْقُطُ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ كَسَائِرِ الْحُدُودِ .

---

(١) تقدم تخريجه بأثر رقم (٩٠) .

(٢) في ب و ج " لايستتاب " وهكذا في المطبوعة .

(٣) تقدم تخريجه بأثر رقم (٢٥) .

(٤) في ب و ج بدون فاء .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة الهولندية في الموضع الأول .

وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّبَّ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْكُفْرِ قَوْلُهُ-تَعَالَى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)(١) .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ مُكَذِّبِينَ مُعَادِينَ لِرَسُولِهِ ، ثُمَّ نُهِيَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مَا يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّهِمْ لِلَّهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ سَبَّ اللَّهِ أَعْظَمُ عِنْدَهُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيُكَذَّبَ رَسُولُهُ وَيُعَادَى ، فَلَابُدَّ لَهُ مِنْ عُقُوبَةٍ تَخْتَصُّهُ لِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ كَسَائِرِ الْحُرُمَاتِ الَّتِي تَنْتَهِكُهَا بِالْفِعْلِ وَأَوْلَى ، وَلَا(٢) يَجُوزُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَى ذَلِكَ بِدُونِ الْقَتْلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْجَرَائِمِ ، فَلَا يُقَابَلُ إِلَّا بِأَبْلَغِ الْعُقُوبَاتِ .

وَيَدُلُّ عَلَى (ذَلِكَ)(٣) قَوْلُهُ-سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا)(٤) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ يُؤْذِي اللَّهَ كَمَا تَدُلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ يُؤْذِي رَسُولَهُ ،وَالْأَذَى الْمُطْلَقُ إِنَّمَا هُوَ بِاللِّسَانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٥) تَقْرِيرُ هَذَا .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّ إِسْقَاطَ الْقَتْلِ عَنْهُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ لَا يَرْفَعُ مَفْسَدَةَ السَّبِّ لِلَّهِ-سُبْحَانَهُ-فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ شَاءٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ إِذَا أُخِذَ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ إِلَّا فَعَلَ كَمَا فِي سَائِرِ الْجَرَائِمِ الْفِعْلِيَّةِ .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى دِينٍ يُرِيدُ الْمُقَامَ عَلَيْهِ(٦) حَتَّى يَكُونَ الِانْتِقَالُ عَنْهُ تَرْكًا لَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ جَرِيمَةً لَا تُسْتَدَامُ ، بَلْ هِيَ مِثْلُ الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَاتِ ، فَتَكُونُ الْعُقُوبَةُ عَلَى نَفْسِ تِلْكَ الْجَرِيمَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُسْتَتَابُ (وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ)(٧) مَنْ يُعَاقَبُ (٨) عَلَى ذَنْبٍ مُسْتَمِرٍّ مِنْ كُفْرٍ أَوْ رِدَّةٍ .

---

(١) من الآية : ١٠٨ سورة الأنعام .
(٢) فى ج " فلا يجوز " .
(٣) ليس فى ج .
(٤) الآية : ٥٧ سورة الأحزاب .
(٥) انظر ابتداء من ص (٤٠) حتى ص (٥٤) حسب المطبوع .
(٦) فى المطبوعة وضعت " عليه " بين المعقوفتين .
(٧) ليس فى المطبوعة .
(٨) فى المطبوعة " عاقب " .

وَأَيضًا ، فَإِنَّ اسْتِتَابَةَ (مِثْلِ)(١) هٰذَا تُوجِبُ أَنْ لَايُقَامَ حَدٌّ عَلَى سَابٍّ لِلَّهِ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مُصِرًّا عَلَى السَّبِّ لِلَّهِ الَّذِى يَرَى أَنَّهُ سَبٌّ ، فَإِنَّ ذٰلِكَ لَا يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا طَبْعٌ ، وَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْحُدُودِ بِالْكُلِّيَّةِ كَانَ بَاطِلًا // ، وَلَمَّا كَانَ اسْتِتَابَةُ الْفُسَّاقِ بِالْأَفْعَالِ يُفْضِى ١٠٢/أ إِلَى تَعْطِيلِ الْحُدُودِ لَمْ يُشْرَعْ ، مَعَ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ لَايَتُوبُ مِنْ ذٰلِكَ لِمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ طَبْعُهُ ، وَكَذٰلِكَ الْمُسْتَتَابُ مِنْ سَبِّ الرَّسُولِ فَلَا(٢) يَتُوبُ لِمَا يَسْتَحِلُّهُ مِنْ سَبِّهِ ، فَاسْتِتَابَةُ السَّابِّ لِلَّهِ الَّذِى يُسَارِعُ إِلَى إِظْهَارِ التَّوْبَةِ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ أَوْلَى أَنْ لَا يُشْرَعَ إِذَا تَضَمَّنَ تَعْطِيلَ الْحَدِّ ، وَأَوْجَبَ أَنْ تَمَضْمَضَ الْأَفْوَاهُ بِهَتْكِ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ .

وَهٰذَا كَلَامٌ فَقِيهٌ ، لٰكِنْ يُعَارِضُهُ أَنَّ مَا كَانَ بِهٰذِهِ الْمَثَابَةِ لَايُحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَيَكْفِى تَعْرِيضُ قَائِلِهِ لِلْقَتْلِ حَتَّى يَتُوبَ .

وَلِمَنْ يَنْصُرُ(٣) الْأَوَّلَ أَنْ يَقُولَ : تَحْقِيقُ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّابِّ لِلَّهِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ(٤) زَجْرِ الطِّبَاعِ عَمَّا تَهْوَاهُ ، بَلْ تَعْظِيمًا لِلَّهِ ، وَإِجْلَالًا لِذِكْرِهِ ، وَإِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ ، وَضَبْطًا لِلنُّفُوسِ أَنْ تَتَسَرَّعَ إِلَى الِاسْتِهَانَةِ بِجَنَابِهِ(٥) ، وَتَقْيِيدًا لِلْأَلْسُنِ أَنْ تَتَفَوَّهَ بِالِانْتِقَاصِ لِحَقِّهِ .

وَأَيضًا ، فَإِنَّ حَدَّ سَبِّ الْمَخْلُوقِ وَقَذْفِهِ لَا يَسْقُطُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، فَحَدُّ سَبِّ الْخَالِقِ أَوْلَى .

وَأَيضًا ، فَحَدُّ الْأَفْعَالِ الْمُوجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ لَا تَسْقُطُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، فَكَذٰلِكَ حَدُّ الْأَقْوَالِ ، بَلْ شَأْنُ الْأَقْوَالِ وَتَأْثِيرُهَا أَعْظَمُ .

وَجِمَاعُ الْأَمْرِ أَنَّ كُلَّ عُقُوبَةٍ وَجَبَتْ جَزَاءً وَنَكَالًا عَلَى فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ مَاضٍ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ إِذَا أُظْهِرَتِ التَّوْبَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ إِلَى السُّلْطَانِ ، فَسَبُّ اللَّهِ أَوْلَى بِذٰلِكَ ، وَلَا يَنْتَقِضُ هٰذَا بِتَوْبَةِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ ، لِأَنَّ الْعُقُوبَةَ هُنَاكَ

---

(١) ليس فى المطبوعة .

(٢) فى ب و ج " قد " .

(٣) أى عدم سقوط الحد بالتوبة عن الساب لله ـ تعالى ـ .

(٤) فى ب بدون " لام " .

(٥) فى المطبوعة " بجناية . "

إنما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي ، فلا يصلح(١) نقضاً لوجهين :

أحدهما : أن عقوبة الساب لله ليست لذنب استصحبه واستدامه ، فإنه بعد انقضاء السب لم يستصحبه ولم يستدمه ، وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مصر عليه مقيم على اعتقاده .

الثاني : أن الكافر إنما يعاقب على اعتقاد هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليل على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فرض أنا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقاد لموجبها لم نكفره - بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو // مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ١٠٢/ب
ونحو ذلك - والساب إنما يعاقب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل ، وإن علمنا أنه لا يستحسن السب لله ولا يعتقده ديناً ، إذ ليس أحد من البشر يدين بذلك ، ولا ينتقض هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما ، فإنهم إنما يعاقبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول الكافر ، والمرتد ، وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم (فعل)(٢) الإيمان والفرائض ، أعني على دوام هذا العدم ، فإذا وجد الإيمان والفرائض امتنعت العقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقبون على وجود الأقوال (٣) والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

وبالجملة فهذا القول له توجه وقوة ، وقد تقدم أن الردة نوعان : مجردة ، ومغلظة ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة(٤) الثالثة ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله - سبحانه - وسقوط الإثم بالتوبة النصوح .

ومن الناس من سلك في ساب الله - تعالى - مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله

---

(١) في المطبوعة " فلا يحصل " .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) في ب " الأفعال والأقوال " بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : ص (١٤٢) وما بعدها .

مِنْ بَابِ الزِّنْدِيقِ (١) كَأَحَدِ الْمَسْلَكَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِى سَابِّ الرَّسُولِ ، لِأَنَّ وُجُودَ السَّبِّ مِنْهُ - مَعَ إِظْهَارِهِ لِلْإِسْلَامِ - دَلِيلٌ عَلَى خُبْثِ سَرِيرَته ، لَكِن هٰذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِى سَبٍّ لَا يُتَدَيَّنُ بِهِ ، فَأَمَّا السَّبُّ الَّذِى يُتَدَيَّنُ بِهِ - كَالتَّثْلِيثِ ، وَدَعْوَى الصَّاحِبَةِ ، وَالْوَلَدِ - فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ ، وَكَذٰلِكَ الْمَقَالَاتُ الْمُكَفِّرَةُ - مِثْلُ مَقَالَةِ الْجَهْمِيَّةِ (٢) ، وَالْقَدَرِيَّةِ (٣) ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ صُنُوفِ الْبِدَعِ - .

وَإِذَا قَبِلْنَا تَوْبَةَ مَنْ سَبَّ اللّٰهَ - سُبْحَانَهُ - فَإِنَّهُ يُؤَدَّبُ أَدَبًا وَجِيعًا حَتَّى يَرْدَعَهُ عَنِ الْعَوْدِ إِلَى مِثْلِ ذٰلِكَ ، هٰكَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (٤) ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ (٥) مَالِكٍ // فِى كُلِّ مُرْتَدٍّ (٦) . ١٠٣/أ

---

(١) وهو مسلك بعض المالكية كما ذكره القاضى عياض وابن رشد .
انظر : الشفا (٢٧٢/٢) البيان والتحصيل (٣٩٨/١٦ ، ٣٩٩).

(٢) تقدم التعريف بهم فى ص (١٤٦) .

(٣) القدرية هم الذين يخوضون فى القدر ، ويذهبون إلى نفيه وإنكاره . وأول القدرية هو معبد الجهنى المقتول سنة ٨٠ هـ ، وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقى المقتول فى عهد عبدالملك بن مروان . وسميت القدرية بهذا الاسم لإنكارهم القدر . يقول الجرجانى : " القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصى بتقدير الله " .
انظر : الفرق بين الفرق (٩٤) شرح مسلم للنووى (١٥٠-١٥٤) شرح العقيدة الطحاوية (٥٩٢ ، ٥٩٣) التعريفات للجرجانى (١١٦) المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر (١٢٨٣ هـ) .

(٤) نص عليه أبومحمد ابن قدامة المقدسى فى المغنى (١٠٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٥) انظر قول أصحاب مالك فى الشفا (٢٥٧/٢) .

(٦) فى ب زيادة " والله أعلم " .

فصـــــل

(حكـم الذمـى إذا سـب الله تعالى)

وَإِنْ كَانَ السَّابُّ لِلَّهِ ذِمِّيًّا فَهُوَ كَمَا لَوْ سَبَّ الرَّسُوْلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَــصُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى " أَنَّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فَإِنَّهُ يُقْتَــلُ ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا(١) " ، وَكَذٰلِكَ أَصْحَابُنَا قَالُوا : " مَنْ ذَكَــرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ دِيْنَهُ أَوْ رَسُوْلَهُ بِسُوْءٍ "(٢) ، فَجَعَلُوا الْحُكْمَ فِيْهِ وَاحِدًا ، وَقَالُوا : الْخِلَافُ فِيْ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَفِيْ ذِكْرِ النَّبِيِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّــمَ ـ سَوَاءٌ ، وَكَذٰلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ (٣) ، وَكَذٰلِكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ذَكَرُوْا لِمَــنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُوْلَهُ أَوْ كِتَابَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُكْمًا وَاحِدًا(٤) ، لٰكِنْ هُنَـــا مَسْأَلَتَان :

إِحْدَاهُمَا : أَنَّ سَبَّ اللَّهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَى قِسْمَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَسُبَّهُ بِمَـا لَا يَتَدَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ اسْتِهَانَةٌ بِهِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرِهِ ، مِثْلُ اللَّعْنِ وَالتَّقْبِيْـحِ وَنَحْوِهِ ، فَهٰذَا هُوَ السَّبُّ الَّذِيْ لَا رَيْبَ فِيْهِ .

وَالثَّانِيْ : أَنْ يَكُوْنَ مِمَّا يَتَدَيَّنُ بِهِ ، وَيَعْتَقِدُهُ تَعْظِيْمًا ، وَلَا يَــرَاهُ سَبًّا وَلَا انْتِقَاصًا ، مِثْلُ قَوْلِ النَّصْرَانِيِّ : إِنَّ لَهُ وَلَدًا وَصَاحِبَةً ، وَنَحْــوَهُ ، فَهٰذَا مِمَّا اخْتُلِفَ فِيْهِ إِذَا أَظْهَرَهُ الذِّمِّيُّ ، فَقَالَ الْقَاضِيْ وَابْنُ عَقِيْلٍ مِــنْ أَصْحَابِنَا : يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ كَمَا يَنْتَقِضُ إِذَا أَظْهَرُوا اعْتِقَادَهُمْ فِي النَّبِيِّ (٥) ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَاذَكَرَهُ الشَّرِيْفُ أَبُوْجَعْفَرَ ، وَأَبُــو الْخَطَّابِ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوْا أَنَّ مَايَنْقُضُ الْإِيْمَانَ يَنْقُضُ (٦) الذمـــةَ ، وَيُحْكَى ذٰلِكَ (٧) عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ(٨) الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهُ ذٰلِكَ أَنَّا عَاهَدْنَاهُمْ عَلَــى

---

(١) تقدم توثيقه فى ص (٣٨٦) .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى (١٥٨) المغنـــــى (٦٠٨/١٠) المطبوع مع الشرح .

(٣) انظر مذهب المالكية فى مواهب الجليل (٣٨٥/٣ ، ٣٨٦) .

(٤) انظر مذهب الشافعية فى المهذب (٢٥٧/٢) .

(٥) لم أجد قول القاضى وابن عقيل فى هذا .

(٦) لم أجد قول الشريف أبى جعفر وأبى الخطاب .

(٧) فى ب و ج " هذا .

(٨) منهم ابن الجلاّب وعبيدالله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين قالــوا : " لأنا عاهدناهم على أن لا يظهروا لنا شيئا من كفرهـــم ، وأن لايسمعونا شيئا من ذلك فمتى فعلوا شيئا منه فهو نقض لعهدهم " . انظر : الشفا (٢٩٦/٢) .

أَنْ لا يُظْهِرُوا شَيْئًا مِنَ الْكُفْرِ وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ ، فَمَتَى أَظْهَرُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَدْ آذَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ ، وَخَالَفُوا الْعَهْدَ ، فَيَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِذَلِكَ كَسَبِّ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي كَذَّبَ بِالْقَدَرِ : " لَئِنْ عُدْتَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لأَضْرِبَنَّ
١١٨/أ عُنُقَكَ "(١) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ(٢) مَا يُقَرِّرُ ذَلِكَ .

وَالْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ شَتَمَ اللَّهَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرُوا بِهِ قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ ، قَالَ//(*) ابْنُ الْقَاسِمِ : إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ ١٢٦/أ(ب) تَطَوُّعًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ الذِّمِّيُّ سَبًّا ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْمَالِكِيَّةِ(٣)" ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُ ، وَهُوَ مَنْصُوصُهُ ، قَالَ فِي " الأُمِّ " فِي تَحْدِيدِ الإِمَامِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ : " وَعَلَى أَنْ لا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلاَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَلا يَطْعَنُوا فِي دِينِ الإِسْلامِ ، وَلا يَعِيبُوا مِنْ حُكْمِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ فَعَلُوهُ فَلا ذِمَّةَ لَهُمْ ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُسْمِعُوا الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَعِيسَى ، فَإِنْ وَجَدُوهُمْ فَعَلُوا

---

(١) لهذا الأثر قصة وهى تتلخص فيما يأتى : أن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قام خطيبا بالجابية والجاثليق (كبير أمراء الروم) ماثل بين يديه والترجمان يترجم له . فقال عمر فى خطبته : " من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له " قال الجاثليق: إن الله لا يضل أحدا . فقال عمر : " مايقول " فأخبره ، فقال : " كذبت ياعدو الله ، ولولا عهدك لضربت عنقك " ... القصة .
رواه عبد الله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة وإسناده ضعيف (٤٢٣/٢ برقم ٩٢٩) تحقيق : الدكتور محمد بن سعيد القحطانى، دار ابن القيم الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .
والآجرى فى الشريعة (٢٠٠ ، ٢٠١) تحقيق : محمد حامد الفقى ، أنصار السنة المحمدية لاهور ، باكستان .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٦٥٩/٤ برقم ١١٩٧) .

(٢) انظر : ص (٢٠١، ٢٠٢) حسب المطبوع .

(٣) انظر : الشفا (٢٩٥/٢) .

(*) ملحوظة : هذا هو الموضع الثانى للنقص فى النسخة التركية فاعتمدت هنا أيضا على النسخة الهولندية كنسخة " أ " .

بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدًّا ، لأنهم قد أذن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم مايقولون "(١). وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سئل عن يهودي مر بمؤذن فقال له " كذبت " فقال : يقتل ، لأنه شتم(٢) ، فعلل قتله بأنه شتم ، فعلم أن مايظهر به من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك وقال-رضي الله عنه : " من ذكر شيئًا يعرض بذكر الرب تعالى-فعليه القتل ، مسلمًا كان أو كافرًا ، وهذا مذهب أهل المدينة "(٣) ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم// الذي يلحق بسب الله وسب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الكافر لا يقول هذا طعنًا ولا عيبًا ، ١٢٦/ب(ب)
وإنما يعتقده تعظيمًا وإجلالًا ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين بسب الله-تعالى-، بخلاف ما يقال في حق النبي-صلى الله عليه وسلم-من السوء ، فإنه لايقال إلا طعنًا وعيبًا ، وذلك أن الكافر يتدين بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال في محمد - صلى الله عليه وسلم - هو ساحر أو شاعر " فهو يقول : إن هذا نقص وعيب ، وإذا قال : " إن المسيح أو عزيرًا ابن الله " فليس يقول : إن هذا نقص (٤) وعيب وإن كان هذا عيبًا ونقصًا في الحقيقة ، وفرق بين قول يقصد به قائله العيب والنقص وقول لا يقصد به ذلك ، ولا يجوز أن يجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضًا للعهد ، إذ يفرق في الجميع بين مايعتقدونه وما لا يعتقدونه ، لأن قولهم في الرسول كله طعن في الدين ، وغضاضة على الإسلام ، وإظهار لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قريشًا كانت تقار النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة

---

(١) انظر : الأم (٢١٨/٤) .

(٢) جاء هذا برواية جعفر بن محمد تقدم توثيقه في ص (٤٠٢) .

(٣) جاء هذا برواية حنبل تقدم توثيقه في ص (٣٨٦) .

(٤) في ب " عيب ونقص " بالتقديم والتأخير .

اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَقَارُونَهُ عَلَى عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَالطَّعْنِ فِي دِينِهِمْ (١) وَذَمِّ آبَائِهِمْ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسُبُّوا الْأَوْثَانَ لِئَلَّا يَسُبَّ الْمُشْرِكُونَ اللَّهَ ـ سُبْحَانَهُ ـ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَزَالُوا عَلَى(٢) الشِّرْكِ ، فَعُلِمَ أَنَّ مَحْذُورَ سَبِّ اللَّهِ أَغْلَظُ مِنْ مَحْذُورِ الْكُفْرِ بِهِ ، فَلَا يُجْعَلُ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ (٣)// ١٢٧/أ(ب)

فِي اسْتِتَابَةِ (٤) الذِّمِّيِّ مِنْ هَذَا ، وَقَبُولِ تَوْبَتِهِ

(أقوال العلماء في توبة الذمي)

أَمَّا الْقَاضِي وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ ـ مِثْلُ الشَّرِيفِ وَابْنِ الْبَنَّاءِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ ـ فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَوْبَتَهُ ، وَيُسْقِطُونَ عَنْهُ الْقَتْلَ بِهَا ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى أَصْلِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَقْبَلُونَ تَوْبَةَ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّ اللَّهَ ، فَتَوْبَةُ

---

(١) يتضح ذلك من القصة التي رواها الطبري عن السدي قال : أن صناديد قريش ـ وفيهم أبوجهل ـ وفدوا إلى أبي طالب لما حضره الموت ، وقالوا : يا أبا طالب أنت كبيرنا ، وسيدنا ، وإن محمدا ، قد آذانا ، وآذى آلهتنا ، فنحب أن تدعوه ، فتنهاه من ذكر آلهتنا ، ولندعه وإلهه ، فدعاه . فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ماتريدون " ؟ قالوا : نريد أن تدعنا وآلهتنا وندعك وإلهك . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " أرأيتم إن أعطيتكم هذا ، هل أنتم معطيّ كلمة إن تكلمتم بها ملكتم العرب ، ودانت لكم العجم . فقال أبوجهل : نعم وأبيك لنعطيكها وعشر أمثالها ، فما هي ؟ قال : قولوا " لا إله إلا الله " فأبوا واشمأزوا . قال أبو طالب : يا ابن أخي ، قل غيرها ، فإن قومك فزعوا منها . قال : " يا عم ، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى يأتوني بالشمس فيضعوها في يدي . ولو أتوني بالشمس فوضعوها في يدي ماقلت غيرها " . انتهى مختصرا .

انظر : تفسير الطبري (٣٤/١٢ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .

(٢) وذلك في قوله ـ تعالى ـ (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) من الآية : ١٠٨ سورة الأنعام .

(٣) تقدمت المسألة الأولى في ص (٤٣٣) .

(٤) في ج زيادة " هذا " .

الذِّمِّيِّ أَوْلَى (١) ، وَهٰذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عُمُومُ كَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ : " وَعَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ إِنْ ذَكَرَ مُحَمَّدًا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوْ كِتَابَ اللَّهِ وَدِينَهُ بِمَا لَا يَنْبَغِي فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ "(٢) ، ثُمَّ قَالَ : " وَأَيُّهُمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إِذَا كَانَ قَوْلًا "(٣) ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّبِّ لِلَّهِ ، فَقَدْ يَكُونُ عَنَى إِذَا ذَكَرُوا مَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : " إِنَّهُ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ "(٤)، وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ (٥) وَابْنُ أَبِي حَازِمٍ (٦) وَالْمَخْزُومِيُّ (٧) : " إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ (٨) ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ مَالِكٍ "أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ" كَمَا تَقَدَّمَ (٩) ، وَهٰذَا مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ (١٠) .

قَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ : " مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يُعَرِّضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَهٰذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ "(١١) ، وَظَاهِرُ هٰذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْقَتْلَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ كَمَا لَا يَسْقُطُ الْقَتْلُ عَنِ الْمُسْلِمِ بِالتَّوْبَةِ ، فَإِنَّهُ قَالَ مِثْلَ هٰذِهِ الْعِبَارَةِ فِي شَتْمِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ أَيْضًا ، قَالَ : " كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ "(١٢) ، وَكَانَ (حَنْبَلٌ)(١٣) يَعْرِضُ عَلَيْهِ مَسَائِلَ الْمَدَنِيِّينَ وَيَسْأَلُهُ عَنْهَا .

---

(١) هذا مخرج على إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .
انظر : الأحكام السلطانية للقاضى (١٥٨ ، ١٥٩) .
أيضا : أحكام أهل الذمة (٧٩٨/٢ ، ٧٩٩) .

(٢) انظر : الأم : (٢٠٩/٤) .

(٣) انظر : نفس المصدر (٢١٠/٤) .

(٤) انظر : الشفا (٢٩٦/٢) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٤٢٣) .

(٦) تقدمت ترجمته ص (٤٢٣) .

(٧) تقدمت ترجمته ص (٤٢٣) .

(٨) انظر : الشفا (٢٩٦/٢) .

(٩) انظر : نفس المصدر (٢٩٥/٢) .

(١٠) انظر الروايتين فى الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى (١٥٨، ١٥٩)
أيضا : أحكام أهل الذمة (٧٩٨/٢ ، ٧٩٩) .

(١١) تقدم توثيقه فى ص (٣٨٦) .

(١٢) رواه الخلال فى أحكام أهل الملل ،فى كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ق ١٠٣/ب) .
وذكره الإمام ابن القيم فى أحكام أهل الذمة ونسبه إلى الخلال (٧٩٦/٢) .

(١٣) ليس فى ج .

ثُمَّ إِنَّ// أَصْحَابَنَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ فِي شَاتِمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقًا وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مِثْلُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَسُبُّ اللَّهَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ بِالتَّوْبَةِ، لِأَنَّ الْمَأْخَذَ عِنْدَنَا لَيْسَ هُوَ الزَّنْدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَوْ أَظْهَرَ كُفْرًا غَيْرَ السَّبِّ اسْتَتَبْنَاهُ، وَإِنَّمَا الْمَأْخَذُ أَنْ يُقْتَلَ عُقُوبَةً عَلَى ذَلِكَ وَحَدًّا عَلَيْهِ، مَعَ كَوْنِهِ كَافِرًا، كَمَا يُقْتَلُ لِسَائِرِ الْأَفْعَالِ. ١٢٧/ب(ب)

(سب الله على ثلاثة منازل)

وَيَظْهَرُ الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ يُرَتَّبَ هَذَا السَّبُّ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: أَنْ مَنْ شَانَ الرَّبَّ بِمَا يُتَدَيَّنُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ سَبٌّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ سَبٌّ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى -، مِثْلُ قَوْلِ النَّصَارَى فِي عِيسَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ رَسُولُهُ " شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ " ثُمَّ قَالَ: " وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ "(١) فَهَذَا الْقِسْمُ حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، سُمِّيَتْ شَتْمًا أَوْ لَمْ تُسَمَّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا(٢) الْخِلَافَ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِإِظْهَارِ مِثْلِ هَذَا، وَإِذَا قِيلَ بِانْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِهِ فَسُقُوطُ الْقَتْلِ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ مُتَوَجِّهٌ، وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَذْكُرَ مَا يُتَدَيَّنُ بِهِ، وَهُوَ سَبٌّ لِدِينِ [الْمُسْلِمِينَ](٣) وَطَعْنٌ عَلَيْهِمْ، كَقَوْلِ الْيَهُودِيِّ لِلْمُؤَذِّنِ " كَذَبْتَ "(٤) وَكَرَدِّ النَّصْرَانِيِّ (٥) عَلَى عُمَرَ(٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَمَا لَوْ عَابَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ كِتَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِهِ، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي عَنَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي نَوَاقِضِ الْعَهْدِ، حَيْثُ قَالُوا:

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٣٢).

(٢) انظر ص (٤٣٣)

(٣) فى أ الإسلام والمثبت من ب و ج وهكذا فى المطبوعة.

(٤) كما تقدم فى قول الإمام أحمد برواية محمد بن جعفر.

(٥) فى ج " النصارى ".

(٦) كما تقدم بأثر رقم (١١٨).

" إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِسُوءٍ(١) ، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى قَوْلِهِ : " أَوْ ذَكَرَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ (٢) ، وَأَمَّا سُقُوطُ الْقَتْلِ عَنْهُ بِالإِسْلَامِ فَهُوَ كَسَبِّ الرَّسُولِ إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ حَقًّا لِآدَمِيٍّ ،
١٢٨/أ(ب) فَمَنْ// سَلَكَ ذَلِكَ الْمَسْلَكَ فِي سَبِّ الرَّسُولِ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ (٣) ، وَمَنْ قَتَلَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَةِ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ مُقْتَضَى أَكْثَرِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا(٤) .

الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَسُبَّهُ بِمَا لَا يَتَدَيَّنُ بِهِ ، بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ فِي دِينِهِ كَمَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَاللَّعْنِ وَالتَّقْبِيحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَبِّ الْمُسْلِمِ فَرْقٌ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ أَشَدَّ ، لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ فِي دِينِهِ كَمَا يَعْتَقِدُ الْمُسْلِمُونَ تَحْرِيمَهُ ، وَقَدْ عَاهَدْنَاهُ عَلَى أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِيمَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، فَإِسْلَامُهُ لَمْ يُجَدِّدْ لَهُ اعْتِقَادًا لِتَحْرِيمِهِ ، بَلْ هُوَ فِيهِ كَالذِّمِّيِّ إِذَا زَنَى أَوْ قَتَلَ أَوْ سَرَقَ ثُمَّ أَسْلَمَ سَوَاءٌ ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ كَسَبِّ الرَّسُولِ بَلْ(٥) أَشَدَّ ، فَإِذَا قُلْنَا لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُسْلِمِ مِنْ سَبِّ اللَّهِ فَأَنْ نَقُولَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الذِّمِّيِّ أَوْلَى ، بِخِلَافِ سَبِّ الرَّسُولِ ، فَإِنَّهُ يَتَدَيَّنُ بِتَقْبِيحِ مَنْ يَعْتَقِدُ كَذِبَهُ ، وَلَا يَتَدَيَّنُ بِتَقْبِيحِ خَالِقِهِ الَّذِي يُقِرُّ أَنَّهُ خَالِقُهُ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى بِأَنْ لَا يَسْقُطَ عَنْهُ الْقَتْلُ مِمَّنْ سَبَّ الرَّسُولَ ، وَلِهَذَا لَمْ يُذْكَرْ عَنْ مَالِكٍ نَفْسِهِ وَأَحْمَدَ(٦) اسْتِثْنَاءٌ فِيمَنْ سَبَّ اللَّهَ - تَعَالَى - كَمَا ذُكِرَ عَنْهُمَا الاسْتِثْنَاءُ فِيمَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا يَرَوْنَ الأَمْرَ بِالْعَكْسِ (٧) ، وَإِنَّمَا قَصَدَا هَذَا الضَّرْبَ مِنَ السَّبِّ ، وَلِهَذَا قَرَنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، فَلَابُدَّ أَنْ يَكُونَ سَبًّا مِنْهُمَا ، وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الأَفْعَالِ زِنَاهُ

---

(١) انظر : المحرر (٢/١٨٨) .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) كما تقدم قبل قليل .(٤) انظر ص (١٢ - ١٧٨) حسب المطبوع .

(٥) فى ب زيادة " هو " وهكذا فى المطبوعة .

(٦) كما تقدمت النصوص عنهما انظر ص (٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٧) أى سقوط القتل بالتوبة كما تقدم فى بيان المذاهب .

بِمُسْلِمَةٍ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِهِ مُضِرٌّ بِالْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُحَدَّ حَدَّ الزِّنَى ، كَذَلِكَ سَبُّ اللَّهِ -تَعَالَى- حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ هَذَا// الْكَلَامَ (لَا يَنْقُضُ)(١) الْعَهْدَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ ، ١٢٨/ب(ب) لِأَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يَعْتَقِدُهُ مُحَرَّمًا فَإِنَّا نُقِيمُ عَلَيْهِ فِيهِ حَدَّ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا حَدُّهُ فِي كِتَابِهِ ، مَعَ أَنَّ الْأَغْلَبَ عَلَى الْقَلْبِ أَنَّ أَهْلَ الْمِلَلِ كُلَّهُمْ يَقْتُلُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا أَنَّ حَدَّهُ فِي دِينِ اللَّهِ الْقَتْلُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا أَقَامَ عَلَى الزَّانِي مِنْهُمْ حَدَّ الزِّنَا قَالَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ "(٢) وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الزَّانِيَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْهُ لَوْ أَسْلَمَ ، فَإِقَامَةُ ح/١١٩ الْحَدِّ عَلَى مَنْ سَبَّ الرَّبَّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- سَبًّا هُوَ سَبٌّ فِي دِينِ اللَّهِ وَدِينِهِمْ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَهُمْ أَوْلَى أَنْ يُحْيَا فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّهُ .

وَهَذَا الْقِسْمُ قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الذِّمِّيَّ يُسْتَتَابُ مِنْهُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُسْلِمُ مِنْهُ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ(٣) كَمَا تَقَدَّمَ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَرَوْهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ ، لِأَنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ ، وَلَا مَعْنَى لِاسْتِتَابَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُحَارِبِ ، وَإِنَّمَا رَأَوْا حَدَّهُ الْقَتْلَ فَجَعَلُوهُ كَالْمُسْلِمِ ، وَهُمْ يَسْتَتِيبُونَ

---

(١) ليس في ج .

(٢) ورد هذا الحديث في قصة رجم اليهوديين في الزنا ، وهو من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنه - .

رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا بتمام اللفظ (١٣٢٧/٣ برقم ١٧٠٠) .

وأبوداود في سننه في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين بتمام اللفظ (٤٠٩/١٧) المطبوع مع بذل المجهود .

وذكر الزيلعي أن حديث أبي داود مرسل .

انظر : نصب الراية (١٠٢/٤) .

ورواه أيضا ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (٨٥٥/٢ برقم ٢٥٥٨) .

وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦٩/١٢) .

وصححه الألباني : الإرواء (٣١٠/٨ ، ٣١١ برقم ٢٦٩٥) .

(٣) منهم محمد بن مسلمة وابن أبي حازم المخزومي . انظر ص (٤٢٣)

الْمُسْلِمَ ، فَكَذَلِكَ يُسْتَتَابُ [الذِّمِّيّ](١) عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ فَالْأَشْبَهُ أَنَّ اسْتِتَابَتَهُ مِنَ السَّبِّ لَا تَحْتَاجُ إِلَى إِسْلَامِهِ ، بَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى دِينِهِ .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ ، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ(٢) وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ(٣) ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ(٤) أَحْمَدَ ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْقَاضِي (٥) لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ خِلَافٌ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ قَدْ نَقَضَ عَهْدَهُ ، فَلَا يَحْتَاجُ قَتْلُهُ إِلَى اسْتِتَابَةٍ ، لَكِنْ إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ كَالْحَرْبِيِّ .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ(٦) ، لِأَنَّ قَتْلَهُ وَجَبَ عَلَى جُرْمٍ مُحَرَّمٍ// فِي دِينِ اللَّهِ وَفِي دِينِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ ١٢٩/أ(ب)
مُوجِبُهُ بِالْإِسْلَامِ ، كَعُقُوبَتِهِ عَلَى الزِّنَى وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا .

---

(١) فى أ " المرتد " والمثبت من ب و ج وهكذا فى المطبوعة .
(٢) وهو أيضا قول عامة المالكية ، انظر : الشفا (٢٩٥/٢) .
(٣) انظر : الأم (٢١٨/٤) .
(٤) ذكر الروايتين القاضى أبويعلى فى الأحكام السلطانية (١٥٨ ، ١٥٩) وابن القيم فى أحكام أهل الذمة (٧٩٨/٢ ، ٧٩٩) .
(٥) تقدمت طريقة القاضى أبى يعلى وأصحابه قبل قليل .
(٦) انظر كلام مالك فى هذا ، الشفا (٢٩٥/٢) كما تقدم الكلام أحمد ص (٣٨٦) .

فصـــل

(حقيقـة السب)

السَّبّ الَّذِى ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنَ المُسْلِم هُوَ : الْكَلَامُ الَّذِى يُقْصَدُ بِهِ الانْتِقَاصُ ، وَالاسْتِخْفَافُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَم مِنْهُ السَّبّ فِى عُقُول النَّاسِ عَلَى اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ ، كَاللَّعْنِ ، وَالتَّقْبِيح ، وَنَحْوه ، وَهُوَ الَّذِى دَلَّ عَلَيْهِ قَولُه تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)(١) .

فَهٰذَا أَعْظَمُ مَا تَفُوهُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ ، فَأَمَّا مَا كَانَ سَبًّا فِى الْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمِ ، لٰكِن مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْتَقِدُهُ دِينًا ، وَيَرَاهُ صَوَابًا وَحَقًّا ، وَيَظُنُّ أَنْ لَيْسَ فِيهِ انْتِقَاصٌ وَلَا تَعْيِيبٌ ، فَهٰذَا نَوْعٌ مِنَ الْكُفْر ، حُكْمُ صَاحِبِهِ إِمَّا حُكْمُ الْمُرْتَدّ الْمُظْهِرِ لِلرِّدَّةِ أَوِ الْمُنَافِقِ الْمُبْطِنِ لِلنِّفَاقِ ، وَالْكَلَامُ فِى الْكَلَامِ الَّذِى يَكفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ أَوْ لَا يَكفُرُ ، وَتَفْصِيلُ الاعْتِقَادَاتِ وَمَا يُوجِبُ مِنْهَا الْكُفْرَ أَوِ الْبِدْعَةَ فَقَطْ وَمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ ذٰلِكَ لَيْسَ هٰذَا مَوْضِعَهُ ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ أَنْ لَا يَدْخُلَ هٰذَا فِى قِسْمِ السَّبّ الَّذِى تَكَلَّمْنَا فِى اسْتِتَابَةِ صَاحِبِهِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) من الآية : ١٠٨ سورة الأنعام .

فصـــل

(حكم من سب موصوفا أو مسمى باسم يقع على الله أو بعض رسله)

فَإِنْ سَبَّ مَوْصُوفًا بِوَصْفٍ أَوْ مُسَمًّى بِاسْمٍ ، وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- أَوْ بَعْضِ رُسُلِهِ خُصُوصًا أَوْ عُمُومًا ، لَكِن قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ : إِمَّا لاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْوَصْفَ أَوِ الاسْمَ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ ، أَوْ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ وُقُوعَهُ عَلَيْهِ لَكِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْهُ لِكَوْنِ الاِسْمِ فِي الْغَالِبِ لاَ يُقْصَدُ بِهِ ذَلِكَ بَلْ غَيْرُهُ ، فَهٰذَا الْقَوْلُ وَشِبْهُهُ حَرَامٌ فِي الْجُمْلَةِ ، يُسْتَتَابُ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَيُعَزَّرُ مَعَ الْعِلْمِ تَعْزِيرًا بَلِيغًا ، لَكِنْ لاَ يَكْفُرُ بِذَلِكَ وَلاَ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ .

مِثَالُ الأَوَّلِ : سَبُّ (١) الدَّهْرِ الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّةِ ، أَوِ الزَّمَانِ الَّذِي أَحْوَجَهُ إِلَى النَّاسِ ، أَوِ الْوَقْتِ الَّذِي أَبْلاَهُ بِمُعَاشَرَةِ مَنْ يُنَكِّدُ عَلَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْثِرُ النَّاسُ قَوْلَهُ نَظْمًا وَنَثْرًا ، فَإِنَّهُ// إِنَّمَا يَقْصِدُ أَنْ يَسُبَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ يَعْتَقِدُ أَوْ يَقُولُ إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ هُوَ الدَّهْرُ الَّذِي هُوَ الزَّمَانُ فَيَسُبُّهُ ، وَفَاعِلُ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- ، فَيَقَعُ السَّبُّ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْتَمِدْهُ الْمَرْءُ(٢) ، وَإِلَى هٰذَا أَشَارَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ : " لاَ تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الأَمْرُ "(٣) ، وَقَوْلِهِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ يَاخَيْبَةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ "(٤) ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ وَحَرَّمَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كُفْرًا وَلاَ قَتْلاً ، وَالْقَوْلُ الْمُحَرَّمُ يَقْتَضِي التَّعْزِيرَ وَالتَّنْكِيلَ . ١٢٩/ب(ب)

وَمِثَالُ الثَّانِي : أَنْ يَسُبَّ مُسَمًّى بِاسْمٍ عَامٍّ يَنْدَرِجُ فِيهِ الأَنْبِيَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الأَنْبِيَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ ، مِثْلُ مَا نَقَلَ الْكِرْمَانِيُّ(٥)

---

(١) فى ب و ج " أن يسب " .

(٢) تقدم بيان ذلك مفصلا فى ص (٣٤١-٣٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠٢) .

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٠٣) .

(٥) هو أبومحمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلى الكرمانى(٠٠٠ - ٢٨٠هـ) حافظ فقيه نبيل . من أجل أصحاب الإمام أحمد . روى أيضـــا==

قَالَ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ قُلْتُ : " رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا إِلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ ، فَعَظَّمَ ذٰلِكَ جِدًّا ، وَقَالَ : نَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَافِيَةَ ، لَقَدْ أَتَى هٰذَا عَظِيمًا ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِّ فِيهِ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي هٰذَا شَيْءٌ ، وَذَهَبَ إِلَى حَدٍّ وَاحِدٍ"(١) ، وَذَكَرَ هٰذَا أَبُوبَكْرٍ(٢) عَبْدُالْعَزِيزِ أَيْضًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَحْمَدُ - رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ - بِهٰذَا الْقَوْلِ كَافِرًا ، مَعَ أَنَّ(٣) اللَّفْظَ يَدْخُلُ فِيهِ نُوحٌ، وَإِدْرِيس، وَشِيثُ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُدْخِلْ آدَمَ وَحَوَّاءَ فِي عُمُومِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا غَايَةً وَحَدًّا لِمَنْ قَذَفَهُ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَا مِنَ الْمَقْذُوفِينَ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ بِلَا رَيْبٍ ، وَمِثْلُ هٰذَا الْعُمُومِ فِي مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ لَا يَكَادُ يَقْصِدُ بِهِ صَاحِبُهُ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَعَظَّمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذٰلِكَ ، لِأَنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَذَفَ خَلْقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يُوجِبْ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْحَدَّ هُنَا ثَبَتَ (٤) لِلْحَيِّ ابْتِدَاءً عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَهٰذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِثْلِ ذٰلِكَ (٥) .

ذَهَبَ (٦) سُحْنُون(٧) وَأَصْبَغُ (٨) وَغَيْرُهُمَا فِي " رَجُلٍ قَالَ لَهُ غَرِيمُهُ : صَلَّى اللّٰهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ لَهُ الطَّالِبُ : لَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَى مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ، قَالَ سُحْنُون // لَيْسَ هُوَ كَمَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ شَتَمَ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَ مِنَ الْغَضَبِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ ، وَقَالَ أَصْبَغُ وَغَيْرُهُ : لَا يُقْتَلُ ، إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ "(٩) ، ١٣٠/أ(ب)

== عن إسحاق بن راهوية وسعيد بن منصور وأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى داود الطيالسى . وروى عنه أبوبكر الخلال وأبوبكر المروذى .
انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة (١/١٤٥ ، ١٤٦) تهذيب تاريخ دمشق (٤/١٠٨) المنهج الأحمد (١/٣٩٤ ، ٣٩٥) شذرات الذهب (٢/١٧٦) .

(١) انظر : الفروع (٦/٩٥) .
أيضا : المبدع فى شرح المقنع (٩/٩٨) .

(٢) هو المعروف ب " غلام الخلال " تقدمت ترجمته فى ص (٥٩) .

(٣) فى ب و ج زيادة " هذا " .

(٤) فى ج " يثبت " .

(٥) كما يأتى فى النصوص الآتية :

(٦) فى المطبوعة " قال " .

(٧) تقدمت ترجمته فى ص (٤٠٤) .

(٨) تقدمت ترجمته فى ص (٢٥) .

(٩) انظر : الشفا (٢/٢٣٥) .

وَكَذٰلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِى زَيْدٍ(١) فِيمَنْ قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ الْعَرَبَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِى إِسْرَائِيلَ ، وَلَعَنَ اللَّهُ بَنِى آدَمَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْأَنْبِيَاءَ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ الظَّالِمِينَ مِنْهُمْ : إِنَّ عَلَيْهِ الْأَدَبَ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ السُّلْطَانِ "(٢) .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمُ الْحَارِثُ (٣) بْنُ مِسْكِينٍ وَغَيْرُهُ - " إِلَى الْقَتْلِ فِى مَسْأَلَةِ الْمُصَلِّى وَنَحْوِهَا(٤) ، وَكَذٰلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى (٥) بْنُ مُنَاسٍ فِيمَنْ قَالَ : " لَعَنَهُ اللَّهُ إِلَى آدَمَ " أَنَّهُ يُقْتَلُ(٦) ، وَهٰذِهِ مَسْأَلَةُ الْكِرْمَانِى(٧) بِعَيْنِهَا(٨) وَهٰذَا قِيَاسُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَنْ قَالَ : " عَصَيْتُ اللَّهَ فِى كُلِّ

---

(١) هو أبومحمد عبدالله بن أبى زيد القيروانى(٠٠٠ - ٣٨٦ هـ) .
كان إمام المالكية فى عصره . وجامع مذهب مالك وشارع أقواله. تفقه بأبى بكر بن اللباد وأبى الفضل القيس . وأخذ أيضا عن عبدالله بن مسرور بن الحجام ومحمد بن مسرور بن الغسال وجماعة . وأخذ عنه أبوالقاسم البرداعى ، وأبوبكر بن موهب المقبرى ، وأبوعبدالله بن الحذاء وغيرهم ، ومن مؤلفاته المشهورة " النوادر والزيادات على المدونة " و " الاقتداء بأهل المدينة " و " الذب عن مذهب مالك " . وغيرها .
انظر : الديباج المذهب (٤٢٧/١ - ٤٣٠) شجرة النور الزكية (٩٦/١) .

(٢) انظر : الشفا (٢٣٦/٢) .

(٣) هو القاضى أبوعمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصرى(   ).
فقيه مشهور على مذهب مالك . أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم . وروى عنه أبوداود والنسائى وجماعة . حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة لأنه لم يجب إلى القول بخلق القرآن . فلم يزل محبوسا إلى أن ولى المتوكل فأطلقه ، فحدث ببغداد . ورجع إلى مصر ، وولاه المتوكل على قضاء مصر وتوفى بها .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد (٢١٦/٨ - ٢١٨) ترتيب المدارك (٢٦/٤ - ٣٦) وفيات الأعيان (٥٦/٢ ، ٥٧) الديباج المذهب (٣٣٩/١ ، ٣٤٠) .

(٤) مسألة المصلى هى التى قال فيها الغريم " صلى الله على النبى محمد " فقال له الطالب : " لا صلى الله على من صلى عليه ". كما تقدمت قبل قليل انظر : الشفا (٢٣٥/٢) .

(٥) لم أجد له ترجمة .

(٦) انظر : الشفا (٢٣٧/٢) .

(٧) تقدمت ترجمته فى ص (٤٤٣) .

(٨) انظر مسألة الكرمانى ص (٤٤٤) .

مَا أَمَرَنِي بِهِ " . فَإِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا قَالُوا : لَيْسَ ذَلِكَ بِيَمِينٍ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَ الْمَعْصِيَةَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : " مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ ، أَوْ " شَرِبْتُ الْخَمْرَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا " ، وَلَمْ يَظْهَرْ قَصْدُ إِرَادَةِ الْكُفْرِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ ، لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِالِاسْمِ الَّذِي يُشْرِكُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي (١) .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُوَ يَمِينٌ ، لِأَنَّ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ الْإِيمَانَ ، وَمَعْصِيَتُهُ فِيهِ كُفْرٌ ، وَلَوِ الْتَزَمَ الْكُفْرَ بِيَمِينِهِ بِأَنْ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ هُوَ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَكَانِ كَذَا إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَنَحْوَهُ ، كَانَ يَمِينًا فِي الْمَشْهُورِ(٢) عَنْهُ ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْخُصُوصِ ، وَلَعَلَّ مَنْ يَخْتَارُ هَذَا يَحْمِلُ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّ الْقَائِلَ(٣) كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ فِي النَّسَبِ أَنْبِيَاءَ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى الْمُهَاجِرِ(٤) بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَهْجُو الْمُسْلِمِينَ يَلُومُهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهَا ، وَيَذْكُرُ لَهُ أَنَّهُ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُعَاقِبَهَا بِالضَّرْبِ (٥)// مَعَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ ١٣٠/ب(ب)

---

(١) جاء فيه روايتان عن الإمام أحمد ، والمذهب أنه لا كفارة عليه ، لأنه ليس بيمين . وفيه خلاف لابن عقيل فإنه اختار وجوب الكفارة في قوله " محوت المصحف " . واختار أبو البركات في "المحرر " في قوله " محوت المصحف وعصيت الله في كل ما أمرني به " . أنه يمين ، ويلزمه فيه كفارة إن حنث لدخول التوحيد فيه .
انظر : المغني (١١/١٩٩ - ٢٠١)
المحرر (١٩٧) الفروع (٦/٣٤١ ، ٣٤٢) الإنصاف (١١/٣٣) .

(٢) قال الزركشي : وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو اختيار جمهور الأصحاب ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل .
انظر : المحرر (٢/١٩٧) الإنصاف (١١/٣١ ، ٣٢) .

(٣) وذلك في قول القائل : " يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء " كما تقدم توثيقه في ص (٤٤٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٥) تقدم تخريج هذا الكتاب ص (٢٣٠) .

يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ ، وَلِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَامَّةَ قَدْ كَثُرَتْ ، وَغَلَبَ إِرَادَةُ الْخُصُوصِ بِهَا ، فَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَفْظَ سَبٍّ وَقَذْفٍ ، وَلِلْأَنْبِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْخَصَائِصِ وَالْمَزَايَا مَا يُوجِبُ ذِكْرَهُمْ بِأَخَصِّ أَسْمَائِهِمْ إِذَا أُرِيدَ ذِكْرُهُمْ ، وَالْغَضَبُ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي الْقَوْلِ وَالتَّوَسُّعِ فِيهِ ، كَانَ ذَلِكَ قَرَائِنَ - عُرْفِيَّةً ، وَلَفْظِيَّةً ، وَحَالِيَّةً - فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ(١) دُخُولَهُمْ فِي الْعُمُومِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ دُخُولُ ذَلِكَ الْفَرْدِ فِي الْعُمُومِ لَا يَكَادُ يُشْعَرُ بِهِ .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ "(٢) فَلَطَمَهُ الْمُسْلِمُ حَتَّى شَكَاهُ(٣) إِلَى ح/١٢٠
- النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَهَى - النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ تَفْضِيلِهِ عَلَى مُوسَى ، لِمَا فِيهِ مِنَ انْتِقَاصِ الْمَفْضُولِ بِعَيْنِهِ وَالْغَضِّ مِنْهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودِيَّ أَظْهَرَ الْقَوْلَ بِأَنَّ مُوسَى أَفْضَلُ مِنْ مُحَمَّدٍ لَوَجَبَ التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا إِمَّا بِالْقَتْلِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ(٤) .

---

(١) فى ج " يقصد " بدون " لم " .

(٢) هذا جزء من الحديث الذى ورد فى قصة لطم المسلم لليهودى ، وهو من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الخصومات ، باب مايذكر فى الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٧٠/٥ برقم ٢٤١١) المطبوع مع فتح البارى .

ومسلم فى كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى - صلى الله عليه وسلم - (١٨٤٢/٤ برقم ٢٣٧٣) .

وأبوداود فى سننه فى كتاب السنة ، باب فى التمييز بين الأنبياء - عليهم السلام - (١٩٤/١٨ ، ١٩٥) المطبوع مع بذل المجهود .

والترمذى فى سننه فى أبواب التفسير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال :"حديث حسن صحيح" (١١٧/٩ برقم ٣٢٩٦)المطبوع مع التحفة .

وابن ماجة فى سننه فى كتاب الزهد ، باب ذكر البعث (١٤٢٨/٢ برقم ٤٢٧٤) .

والإمام أحمد فى مسنده ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢٠/١٤ - ٢٢ برقم ٧٥٧٦) .

(٣) فى ب و ج " اشتكاه " .

(٤) انظر : ص (٤٠٣) .

فصـــل

(سب الأنبياء كفر وردة أو محاربـــة)

وَالْحُكْمُ فِي سَبِّ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ كَالْحُكْمِ فِي سَبِّ نَبِيِّنَا ، فَمَنْ سَبَّ نَبِيًّا مُسَمًّى بِاسْمِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَعْرُوفِينَ كَالْمَذْكُورِينَ(١) فِي الْقُرْآنِ(٢) أَوْ مَوْصُوفًا بِالنُّبُوَّةِ - مِثْلَ أَنْ يَذْكُرَ حَدِيثًا(٣) أَنَّ نَبِيًّا فَعَلَ كَذَا أَوْ قَالَ كَذَا ، فَيَسُبُّ ذَلِكَ الْقَائِلَ أَوِ الْفَاعِلَ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ ، أَوْ يَسُبُّ نَوْعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ - فَالْحُكْمُ فِي هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ(٤) ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِمْ وَاجِبٌ عُمُومًا(٥) ، وَوَاجِبٌ الْإِيمَانُ خُصُوصًا بِمَنْ قَصَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ ، وَسَبُّهُمْ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ إِنْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَمُحَارَبَةٌ إِنْ كَانَ مِنْ ذِمِّيٍّ .

---

(١) فى المطبوعة بدون " كاف " .

(٢) الأنبياء المذكورون فى القرآن الكريم عددهم خمسة وعشرون نبيا وهم كالآتى :
١ - آدم ، ٢ - نوح ، ٣ - إدريس ، ٤ - إبراهيم ، ٥ - إسماعيل ، ٦ - إسحاق ، ٧ - يعقوب ، ٨ - يوسف ، ٩ - لوط ، ١٠ - هود ، ١١ - صالح ، ١٢ - شعيب ، ١٣ - موسى ، ١٤ - هارون ، ١٥ - داود ، ١٦ - سليمان ، ١٧ - أيوب ، ١٨ - ذو الكفل ، ١٩ - يونس ، ٢٠ - إلياس ٢١ - اليسع ، ٢٢ - زكريا ، ٢٣ - يحيى ، ٢٤ عيسى بن مريم بنت عمران ، ٢٥ - محمد - عليه وعليهم الصلاة والتسليم - .
انظر : الإتقان للسيوطى (١٠٦١/٢ - ١٠٧٣) تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) .

(٣) فى المطبوعة " فى حديث " .

(٤) كما تقدم فى حكم سب نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ص(١) - قال القاضى عياض : " وحكم من سب سائر أنبياء الله - تعالى - وملائكته واستخف بهم ، أو كذبهم فيما أتوا به ، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا - صلى الله عليه وسلم - " .
انظر : الشفا (٣٠٢/٢) .

(٥) كما جاء فى قوله - تعالى - (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) الآية : ١٣٦ سورة البقرة .
وكما فى قوله - تعالى - (كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ)من الآية : ٢٨٥ سورة البقرة .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَدِلَّةِ الْمَاضِيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى(١) وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ إِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ مَنْ سَبَّ نَبِيَّنَا ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ وَجَبَ التَّصْدِيقُ لَهُ ، وَالطَّاعَةُ لَهُ // جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ جُرْمَ سَابِّهِ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِ سَابِّ ١٣١/أ(ب) غَيْرِهِ ، كَمَا أَنَّ حُرْمَتَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ شَارَكَهُ (٢) سَائِرُ إِخْوَانِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ فِي أَنَّ سَابَّهُمْ كَافِرٌ مُحَارِبٌ حَلَالُ الدَّمِ .

فَأَمَّا إِنْ سَبَّ نَبِيًّا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِنُبُوَّتِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ مِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ عَلِمَتْ نُبُوَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّ هَذَا جَحْدٌ لِنُبُوَّتِهِ ، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ أَنَّهُ نَبِيٌّ (وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)(٣) فَإِنَّهُ سَبٌّ مَحْضٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ نَبِيٌّ .

---

(١) انظر : ص (١٥٢ – ٢٩١) .

(٢) في ج " شركة " .

(٣) ليس في المطبوعة .

فصل

(حكم ساب أزواج النبي)

فَأَمَّا مَنْ سَبَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُويَعْلَى : " مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ " (١) ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِهَذَا الْحُكْمِ .

(حكم ساب عائشة)

فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَنْ سَبَّ أَبَابَكْرٍ جُلِدَ ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ ، قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)(٢).(٣)

وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ(٤) بْنُزِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ(٥) بْنَ مُحَمَّدٍ

---

(١) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضي أبي يعلى ، ولكنه روى أيضا عن الإمام أحمد فإنه قال : " من سب عائشة أم المؤمنين ،أو رماها بما قد برأها الله - سبحانه وتعالى - منه فهو كافر وكان يقرأ (يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)". الآية : ١٧ سورة النور .

انظر : عقيدة الإمام المبجل لأبي محمد بن تميم (٢٧٢/٢)المطبوع في آخر الجزء الثاني لطبقات الحنابلة .

وذكره أيضا ابن قدامة المقدسي في لمعة الاعتقاد (٣٣) تعليق : بدر بن عبدالله ، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) الدار السلفية ، الصفاة ، الكويت .

(٢) الآية : ١٧ سورة النور .

(٣) انظر قول الإمام مالك في الشفا (٣٠٩/٢) .

وأيضا في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٢٥٩) تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، مكتبة القاهرة ، شارع الصنادقية بميدان الأزهر ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ) .

(٤) هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري(٢٣٨ هـ - ٣٢٤ هـ)

فقيه مشهور ، محدث رحال . إمام الشافعية بالعراق . رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر واستقر في بغداد .روى عن محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف الذهلي ، وعبدالله بن هاشم الطوس وغيرهم . وروى عنه أبوعمر بن حيوية ، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم .. توفي ببغداد .

انظر ترجمته في:تاريخ بغداد(١٢٠/١٠ - ١٢٢)طبقات السبكي (٣١٠/٣ - ٣١٤)طبقات قاضي شهبة (٧٨/١)شذرات الذهب (٣٠٢/٢) .

(٥) لم أعرف من هو ؟ لعله القاسم بن محمد بن الحارث المروزي البغدادي ==

يَقُولُ إِسْمَاعِيلُ(١) بْنِ إِسْحَاق : أُتِىَ الْمَأْمُونُ(٢) بِالرَّقَّةِ(٣) بِرَجُلَيْنِ شَتَمَ أَحَدُهُمَا فَاطِمَةَ(٤) وَالآخَرَ عَائِشَةَ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الَّذِى شَتَمَ فَاطِمَةَ ، وَتَرَكَ الآخَرَ ، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ : مَا حُكْمُهُمَا إِلاَّ أن يُقْتَلا ، لِأَنَّ الَّذِى شَتَمَ عَائِشَةَ رَدَّ الْقُرْآنَ "(٥) ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ سِيْرَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ .

== من أصحاب الامام أحمد .
ترجمته فى تاريخ بغداد (٤٣١/١٢ ، ٤٣٢) ، طبقات الحنابلة (٢٥٨/١) .

(١) لم أعرفه لعله إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدى البصرى (٠٠٠ — ٢٨٢ هـ) .
ترجمته فى الجرح والتعديل (١٥٨/٢) تاريخ بغداد(٢٨٤/٦).

(٢) هو الخليفة أبو العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدى العباسى (١٧٠ هـ — ٢١٨ هـ) .
من خلفاء بنى العباس ، قرأ العلم والأدب ، والأخبار والعقليات . بويع بالخلافة بعد مقتل أخيه الأمين فى سنة ١٩٨ هـ كان عالما فصيحا وجوادا معطاء. كان يجل أهل الكلام ، وتأثر بالمعتزلة ، وبالغ فى الدعوة إلى القول بخلق القرآن ، وامتحن العلماء فى ذلك . توفى فى طرسوس .
انظر : تاريخ الطبرى (٥٢٧/٨ — ٦٥٠) تاريخ بغداد (١٨٣/١٠ — ١٩٢) البداية والنهاية (٢٤٤/١٠ — ٢٨٠) .

(٣) الرَّقَّة — بفتح أوله وثانيه وتشديده — وأصله كل أرض إلى جنب واد عليها الماء ، وجمعها رقاق ، وهى مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، وهى معدودة فى بلاد الجزيرة ، لأنها من جانب الفرات الشرقى .
انظر : معجم البلدان (٢٧٢/٤) .

(٤) هى فاطمة الزهراء بنت رسول الله — صلى الله عليه وسلم (٠٠٠ — ١١ هـ) .
أصغر بنات رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وسيدة نساء العالمين . أمها خديجة بنت خويلد . تزوجها على بن أبى طالب ، وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم — رضى الله عنهم أجمعين . توفيت بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بستة أشهر .
انظر : طبقات ابن سعد (١٩/٨ — ٣٠) الاستيعاب (١٨٩٣/٤— ١٨٩٩) أسد الغابة (٢٢٠/٧ — ٢٢٦) الإصابة (٥٣/٨ — ٦٠) .

(٥) رواه اللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦٨/٧ برقم ٢٣٩٦) .

قَالَ أَبُو السَّائِب (١) القَاضِي : كُنْتُ يَوْمًا بِحَضْرَةِ الحَسَنِ(٢) بْنِ زَيْدٍ الدَّاعِي بِطَبَرِسْتَان(٣) ، وَكَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ ، وَيُوَجِّهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى مَدِينَةِ السَّلَامِ (٤) يُفَرَّقُ عَلَى سَائِرِ وَلَدِ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ رَجُلٌ ذَكَرَ عَائِشَةَ بِذِكْرٍ قَبِيحٍ مِنَ الفَاحِشَةِ ، فَقَالَ : يَاغُلَامُ// اضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ لَهُ العَلَوِيُّونَ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ شِيعَتِنَا ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ طَعَنَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ، أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ، لَهُم ١٣١/ب(جـ)

---

(١) هو القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمذاني (٠٠٠ - ٣٥١ هـ) .
عني بفهم القرآن وكتب الحديث والفقه . روى عن عبد الرحمن ابن أبي حاتم وغيره . كان فقيها على المذهب الشافعي . تولى القضاء في أذربيجان وفي همذان ثم في العراق . توفي ببغداد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٣٢٠/١٢ - ٣٢٢) المنتظم (٥/٧ ، ٦) طبقات السبكي (٣٤٣/٣ ، ٣٤٤) البداية والنهاية (٢٣٩/١١) .

(٢) هو الأمير الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم (٠٠٠ - ٢٧٠ هـ) .
ظهر في سنة ٢٥٠ هـ وكثر جيشه . واستولى على طبرستان وتلك الناحية ، واستفحل أمره ، وهزم جيوش الخلفاء ، ثم استولى على الري ، وامتدت أيامه حتى توفي في سنة ٢٧٠ هـ في طبرستان .
انظر : تاريخ الطبري (٢٧١/٩ - ٢٧٦) الكامل لابن الأثير (٣١٦/٥ ، ٣١٧) البداية والنهاية (٦/١١) .

(٣) طبرستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء - وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . والنسبة إلى هذا الموضع " الطبري ". خرج منها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون . والغالب على هذه النواحي الجبال . ومن أشهر مدنها : دهستان ، و جرجان ، واستراباد ، وآمل وغير ذلك .
انظر : معجم البلدان (١٧/٦) .

(٤) مدينة السلام : وهي بغداد ، يقال في سبب تسميتها أن دجلة يقال لها وادي السلام . وقيل : السلام هو الله ، أي مدينة الله لأن المدائن كلها له . وقيل : سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلا بالسلامة .
انظر : معجم البلدان (٤١٩/٧) .

مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)(١) فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبِيثٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ ". رَوَاهُ اللالكائي(٢)٠(٣) ٠

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(٤) أَخِي الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ بِسُوءٍ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِعَمُودٍ فَضَرَبَ بِهِ دِمَاغَهُ فَقَتَلَهُ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا مِنْ شِيعَتِنَا وَمَنْ يَتَوَلَّانَا(٥) فَقَالَ : هَذَا سَمَّى جَدِّي قَرْنَانٍ(٦) ، وَمَنْ سَمَّى جَدِّي قَرْنَانٍ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ ، فَقَتَلْتُهُ "(٧) (٨) ٠

---

(١) الآية : ٢٦ سورة النور ٠

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (٠٠٠-٤١٨) إمام حافظ ، كان فقيها على المذهب الشافعي ٠ تفقه بالشيخ أبي حامد ٠ سمع عيسى بن علي الوزير ، وعلي بن محمد القصار وأبي أحمد الفرضي وغيرهم ٠ وروى عنه أبوبكر الخطيب وابنه محمد بن هبة الله وأبوبكر أحمد بن علي وغيرهم ٠ ومن أشهر مؤلفاته كتاب السنة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي في دينور ٠ قال ابن الأثير : اللالكائي نسبة إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل ، لعلها النعال ٠ والله أعلم ٠

انظر : تاريخ بغداد (٧٠/١٤ ، ٧١) المنتظم (٣٤/٨) تذكرة الحفاظ (١٠٨٣/٣ - ١٠٨٥) اللباب لابن الأثير (٤٠١/٣) ٠

(٣) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٦٨/٧ برقم ٢٣٩٦) ٠

(٤) هو محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم (٠٠٠ - ٢٨٧ هـ) ٠

كان أديبا شاعرا فاضلا عارفا ٠ وكان حسن السيرة ٠ تولى على طبرستان والديلم بعد وفاة أخيه الحسن ٠ وقتل في جرجان في سنة ٢٨٧ هـ ٠ قتله محمد بن هارون ٠

انظر : تاريخ الطبري (٨١/١٠ ، ٨٢) الكامل لابن الأثير (٩٦/٦ ، ٩٧) ٠ البداية والنهاية (٨٣/١١ ، ٨٤) ٠

(٥) في المطبوعة " ومن يتى الآباء " ٠

(٦) قرنان : بفتح القاف على وزن فعلان - وهو نعت سوء في الرجل - وهو الذي يتغافل عن فجور امرأته وابنته وأخته وقرابته ، وهو المسمى بالديوث ٠

انظر : شرح الشفا للملا قاري (٤٣٦/٢) ٠

(٧) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٧٠/٧ برقم ٢٤٠٣)

(٨) نستخلص من هاتين القصتين درسا مهما في قضايا العقيدة ، وهذا الدرس يتمثل في أمرين اثنين :

==

(من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين)

وَأَمَّا مَنْ سَبَّ غَيْرَ عَائِشَةَ مِنْ أَزْوَاجِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَسَابِّ غَيْرِهِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَاسَيَأْتِي(١) .

وَالثَّانِي : وَهُوَ الأَصَحُّ أَنَّ(٢) مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَقَذْفِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٣) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى ذَلِكَ (٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَارٌ وَغَضَاضَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ،

== الأمر الأول : كيف تندس عناصر السوء ، ويتسلل أعداء الإسلام فى صفوف الأمة الإسلامية لإفساد دينها والقضاء على عقيدتها ، فهؤلاء الضالون الذين نالوا من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق - رضى الله عنها - لم يكونوا على غباء أو قلة علم ، ولكنهم رجال سوء ، تظاهروا بالدين ليهدم الدين .

الأمر الثانى : الغيرة الدينية والوقفة الجريئة من الحسن ومحمد ابنى زيد ، حيث لم يخف عليهما هذا الأسلوب الماكر الذى انخدع به بعض أصحابهما وتشفعوا إليهما ليصدروا عفوا عنهم ، ولكنها الغيرة الإيمانية التى لم تحاب فى معاقبة أولئك المجرمين. وما أحوجنا إلى مثل هذا الاحساس المرهف عند كل بدعة أو انحراف لئلا يتسرب الضالون إلى صفوف الأمة الإسلامية . والله الهادى إلى سواء السبيل . انظر : شرح أصول الاعتقاد (١٢٧٠/٧ تعليق رقم ٣) .

(١) كما يأتى فى الفصل القادم ، إن شاء الله - تعالى - في ص (٤٥٦) .

(٢) فى المطبوعة " أنه " .

(٣) ورجحه أيضا القاضى عياض من المالكية ، انظر الشفا (٣١١/٢) وفيه خلاف للحنفية فإنه جاء فى الفتاوى التتارخانية " لو قذف سائر نسوة النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يكفر ويستحق اللعنة ".

انظر : تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، لابن عابدين (٣٥٩) مطبوع فى ضمن رسائل ابن عابدين ، سهيل اكيديمى ،لاهور ، باكستان ، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) .

(٤) تقدم ذلك بأثر رقم (٣٤) .

وَأَذَى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ (١) عَلَى ذَلِكَ فِيمَا مَضَى عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(٢) الآية ، وَالأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ .

---

(١) انظر ص (٤٣ ـ٤٥)حسب المطبوع .

(٢) من الآية : ٥٧ سورة الأحزاب .

فصـــــل

(حكم من سب أحدا من الصحابـــة)

فَأَمَّا مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِـــنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ - فَقَدْ أَطْلَقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا نَكَالًا ، وَتَوَقَّـــفَ عَنْ كُفْرِهِ (١) وَقَتْلِهِ .

١٣٢/أ(ب) قَالَ أَبُوطَالِبٍ (٢)// : " سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَمَّنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ-صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : الْقَتْلُ أَجْبُنُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ أَضْرِبُهُ ضَرْبًا نَكَالًا(٣).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (٤) : " سَأَلْتُ أَبِي عَمَّنْ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ-صَلَّـــى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : أَرَى أَنْ يُضْرَبَ ، قُلْتُ لَهُ : حَدٌّ ، فَلَمْ يَقِفْ عَلَـــى الْحَدِّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : يُضْرَبُ ، وَقَالَ : مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ "(٥) .

وَقَالَ : " سَأَلْتُ أَبِي : مَنِ الرَّافِضَةُ(٦) ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ يَشْتُمُـــــونَ

---

(١) فى المطبوعة بالتقديم والتأخير .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٦٩) .

(٣) انظر : الفروع (١٦٢/٦) الإنصاف (٣٢٤/١٠) أيضا : الصواعـــق المحرقة (٢٥٨) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٣١ برقم ١٠٠٩) .
ورواه الخلال فى كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) تحقيـــق : الدكتور عطية الزهرانى ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الطبعـــة الأولى (١٤١٠ هـ) .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٦/٧ برقم ٢٣٨٦) .
وابن الجوزى فى مناقب أحمد بن حنبل (٢١٤).والذهبـــــى في ترجمة الإمام أحمدبن حنبل ص (٣٢)من تاريخ الإسلام للذهبـــــي تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار المعارف للطباعة والنشر (١٣٦٥ هـ)

(٦) الرافضة فى اللغة من الرفض وهو ترك الشىء ، تقول : رفضنى فرفضته والروافض : جنود تركوا قائدهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهـــم رافضة ، والنسبة إليهم رافضى .
انظر : تهذيب اللغة (١٥/١٢ ، ١٦ مادة رفض) .
وفى الاصطلاح فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن على بن الحسيـــن ==

- أَوْ يَسُبُّونَ - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "(١) .

وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ(٢) بْنُ يَعْقُوبَ الإِصْطَخْرِيُّ وَغَيْرُهُ : " وَخَيْرُ الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوبَكْرٍ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ بَعْدَ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ بَعْدَ عُثْمَانَ، وَوَقَفَ قَوْمٌ (عَلَى عُثْمَانَ)(٣) وَهُمْ خُلَفَاءُ رَاشِدُونَ مَهْدِيُّونَ، ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لايَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْبٍ وَلَا نَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ(عَلَى السُّلْطَانِ)(٤) تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ وَخَلَّدَهُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُرَاجِعَ "(٥) .

== ابن على - رضى الله عنهم - ثم طلبوا منه البراءة من الشيخين فأبى وقال : " معاذ الله كانا وزيرى جدى " ، وقال أيضا :"رحمهما الله وغفر لهما ماسمعت أحدا من أهل بيتى يتبرأ منهما ولا يقول فيهما إلا خيرا " فتركوه ورفضوه فسميت الرافضة . وقال الأشعرى : " وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبى بكر وعمر . وهم مجمعون على أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نص على استخلاف على بن أبى طالب باسمه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة ..... " .

انظر التفاصيل عنهم : مقالات الإسلاميين (٨٧/١ ، ٨٨) المعتمد فى أصول الدين (٢١١) تهذيب ابن عساكر (٢٢/٦) تاريخ الطبرى (١٨٠/٧ ، ١٨١) البداية والنهاية (٣٢٩/٩ - ٣٣١) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة (٥٤٨/٢ برقم ١٢٧٣) . والخلال فى كتاب السنة (٤٩٢ برقم ٧٧٧).والقاضى أبوالحسين فى طبقات الحنابلة (١٨٠/١).وابن الجوزى فى مناقب أحمد بن حنبل (١٦٥) .

(٢) هو أبوالعباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسى الإصطخرى ( ) .

تلميذ الإمام أحمد . روى عنه أشياء ، منها هذه الرسالة الطويلة التى ذكرها صاحب الطبقات كاملة ، واختصرها صاحب المنهج.

انظر : طبقات الحنابلة (٢٤/١ - ٣٣) .

المنهج الأحمد (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) .

(٣) ليس فى المطبوعة .

(٤) ليس فى المطبوعة .

(٥) هذا جزء من الرسالة التى رواها أبوالعباس الأصطخرى عن الإمام ==

وَحَكَى ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ هٰذَا عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ ، وَحَكَاهُ ٱلْكِرْمَانِيُّ(١) عَنْهُ وَعَنْ إِسْحَاقَ (٢) وَٱلْحُمَيْدِيِّ (٣) وَسَعِيدِ (٤) بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ ٱلْمَيْمُونِيُّ(٥) : " سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : مَالَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ ؟ نَسْأَلُ ٱللّٰهَ ٱلْعَافِيَةَ ، وَقَالَ لِي : يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ ٱللّٰهِ -صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسُوءٍ فَٱتَّهِمْهُ عَلَى ٱلإِسْلَامِ ." (٦) .

= أحمد ، وقد نقل القاضي أبويعلى من هذه الرسالة في الأحكام السلطانية (ص ٢٨٢) . وروى ابن القاضي بكاملها في طبقات الحنابلة في ترجمة أبي العباس الإصطخري ومطلعها " هذه مذاهب أهل العلم والأثر ، وأهل السنة المتمسكين ..... إلى أخرها .
انظر : طبقات الحنابلة (٢٤/١ - ٣٦) .

(١) هو حرب بن إسماعيل الكرماني ، تقدمت ترجمته ص (٤٤٣ ، ٤٤٤)

(٢) هو إسحاق بن راهوية ، تقدمت ترجمته ص (٣١) .

(٣) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي (... - ٢٢٠ هـ) .
إمام حافظ فقيه . روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وهارون الحمال ، وأحمد بن الأزهر وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته " المسند " توفي بمكة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) التاريخ الكبير (٩٦/٥ ، ٩٧) تهذيب الكمال (٦٨٢/٢) التقريب (٤١٥/١) .

(٤) هو أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (... - ٢٢٧ هـ) .
إمام حافظ مشهور . رحل في طلب العلم الى البلاد ، روى عن مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفضيل بن عياض وغيرهم . وروى عنه حرب الكرماني وأحمد بن حنبل وأبوبكر الأثرم وغيرهم . ومن مصنفاته : كتاب " السنن " توفي بمكة . قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتبه لشدة وثوقه به .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) التاريخ الكبير (٥١٦/٣) تهذيب الكمال (٥٠٥/٢) التقريب (٣٠٦/١) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٣٦١) .

(٦) رواه ابن بطة في الشرح والإبانة (١٧٠ برقم ٢٣١) .
واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٥٢/٧ برقم ٢٣٥٩) .
وابن الجوزي في مناقب أحمد (١٦٠) .

فَقَدْ نَصَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ//(*) عَلَى وُجُوبِ تَعْزِيرِهِ ، وَاسْتِتَابَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِالْجَلْدِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ حُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُرَاجِعَ (١) ، وَقَالَ : مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (٢) ، وَاتَّهِمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ (٣) ، وَقَالَ : أَجْبُنُ عَنْ قَتْلِهِ (٤) . ١٠٣/ب

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ(٥) رَاهَوَيْه : مَنْ شَتَمَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَاقَبُ وَيُحْبَسُ (٦) .

وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي مُوسَى (٧) ، قَالَ : " وَمَنْ سَبَّ السَّلَفَ مِنَ الرَّوَافِضِ فَلَيْسَ بِكُفْوٍ وَلَا يُزَوَّجُ ، وَمَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ نِكَاحٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُظْهِرَ تَوْبَتَهُ (٨) ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٩) وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ (١٠) وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّابِعِينَ .

(*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة الهولندية في الموضع الثاني .

(١) كما تقدم فى رسالة الإصطخرى .

(٢) هو الذى تقدم برواية عبد الله .

(٣) كما تقدم الآن برواية الميمونى .

(٤) كما تقدم برواية أبى طالب فى أول الفصل .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٣١) .

(٦) لم أجد قول إسحاق بن راهوية هذا .

(٧) هو القاضى أبوعلى محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى ، تقدمت ترجمته ص (٩) .

(٨) لم أجد قول ابن أبى موسى، وروى الخلال فى كتاب السنة عن عبد الملك ابن عبد الحميد الميمونى عن الإمام أحمد أنه قال : " من شتم أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين ، (٤٩٣ برقم ٧٨٠) . وروى ابن بطة عن طلحة بن مصرف : " الرافضة لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة ". الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) .

(٩) هو الخليفة الزاهد الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشى الأموى (٦٣ هـ ـ ١٠١ هـ) .

كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين . روى عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وغيرهم . وروى عنه رجاء بن حيوة والزهرى وأيوب السختيانى وغيرهم. ولى الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة ٩٩ هـ . وكانت خلافته غرة فى جبين تاريخ بنى أمية . توفى بدير سمعان من أرض حمص ، ومدة خلافته سنتان ونصف سنة .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥ ـ ٤٠٨) التاريخ الكبير (١٧٤/٦، ١٧٥) تاريخ الطبرى (٥٥١/٦ ـ ٥٧٣) تذكرة الحفاظ (١١٨/١ ـ ١٢١).

(١٠) هو أبوعبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصرى (٠٠٠ ـ ١٤٢ هـ) . ==

قَالَ الحَارِثُ (١) بْنُ عُتْبَةَ : " إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ
١٢١/أ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ ؟ قَالَ : أُبْغِضُهُ ، قَالَ : وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَبْتَهُ ؟ قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا "(٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ (٣) بْنُ مَيْسَرَةَ : " مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ ضَرَبَ
١٢٢/أ إِنْسَانًا قَطُّ ، إِلَّا إِنْسَانًا شَتَمَ مُعَاوِيَةَ فَضَرَبَهُ أَسْوَاطًا "(٤) . رَوَاهُمَا اللَّالَكَائِيُّ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ (٥) عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ فِي رَجُلٍ سَبَّهُ : " لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ
١٢٣/أ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنِ اجْلِدْهُ فَوْقَ رَأْسِهِ أَسْوَاطًا ، وَلَوْلَا أَنِّي رَجَوْتُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ لَمْ أَفْعَلْ "(٦) .

== كان من حفاظ الحديث روى عن أبى قلابة والشعبى وابن سيرين وغيرهم. وروى عنه داود بن أبى هند وشعبة وشريك وغيرهم . تولى بعض الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة ، وكان قاضيا على المدائن ، واشتهر بالزهد والعبادة .

قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله فى الولاية .

انظر : تاريخ بغداد (٢٤٣/١٢ - ٢٤٧) الجرح والتعديل (٣٤٣/٦) تهذيب التهذيب (٤٢/٥ ، ٤٣) التقريب (٣٨٤/١) .

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٥/٧ برقم ٢٣٨٣) .
وابن أبى شيبة فى المصنف فى كتاب الحدود (١٠٦/١٠ برقم ٨٩٢٢) .

(٣) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفى (··· - ١٣٢ هـ) .
فقيه تابعى مشهور . نزيل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو ابن الشريد ، وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وغيرهم . وروى عنه شعبة وابن جريج وسفيان وغيرهم ، توفى بمكة .
قال الحافظ ابن حجر : ثبت حافظ .
انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير (٣٢٨/١) الجرح والتعديل (١٣٣ ، ١٣٤) تهذيب الكمال (٦٦/١) التقريب (٤٤/١) .

(٤) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٥/٧ ، ١٢٦٦ برقم ٢٣٨٥).

(٥) تقدم ذلك فى ص (٢٠٥) حسب المطبوع .

(٦) رواه ابن عبد الحكم فى سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ١٦٦) تصحيح وتعليق : أحمد عبيد ، الطبعة الخامسة (١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧م) دار الملايين بيروت لبنان .

وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ (١) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (٢) الأَحْوَلُ قَالَ : " أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَدْ سَبَّ عُثْمَانَ ، قَالَ : فَضَرَبْتُهُ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ ، قَالَ : ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ ، فَضَرَبْتُهُ عَشَرَةً أُخْرَى ، قَالَ : فَلَمْ يَزَلْ يَسُبُّهُ حَتَّى ضَرَبْتُهُ سَبْعِينَ سَوْطًا " (٣) . ١٢٤/أ

وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، قَالَ مَالِكٌ : " مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُتِلَ ، وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ " (٤) .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (٥) : " مَنْ غَلَا مِنَ الشِّيعَةِ (٦) إِلَى بُغْضِ عُثْمَانَ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أُدِّبَ أَدَبًا شَدِيدًا ، وَمَنْ زَادَ إِلَى بُغْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

---

(١) هو أبومعاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى (١١٣ هـ - ١٩٥ هـ) . حافظ حجة . أحد الأعلام . عمى وهو صغير . روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة أحفظ لحديث الأعمش وقد يهم فى حديث غيره ، وقد رمى بالارجاء .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد (٣٩٢/٦) التاريخ الكبير (٧٤/١ ، ٧٥) تهذيب الكمال (١١٩٢/٣) التقريب (١٥٧/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٣) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٥/٧ برقم ٢٣٨٤) .

(٤) انظر قول مالك فى الشفا (٣٠٨/٢) .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٥٦) .

(٦) الشيعة - بالكسر - لغة أنصار الرجل وأتباعه . وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة والجمع شِيَعٌ وأَشْيَاعٌ . تهذيب اللغة (٦١/٣ مادة شاع) .
وفى الاصطلاح كما قال الأشعرى : " بأن الشيعة إنما سموا بذلك لأنهم شايعوا عليا - رضوان الله عليه - ويقدمونه على سائر الصحابة - رضوان الله عليهم " والواقع أن كلمة الشيعة أصبحت لقبا على الذين شايعوا عليا على الخصوص وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية ، إما جليا وإما خفيا . واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فذلك ظلما من غيرهم ، أو تقية من عندهم . ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص ، وثبوت عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، والقول بالولاء والبراء إلا حال التقية . وهم خمس فرق كبار : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة وإسماعيلية .
انظر : مقالات الإسلاميين (٦٥/١) الملل والنحل (١٤٦، ١٤٧).

فَالعُقُوبَةُ عَلَيهِ أَشَدُّ ، وَيُكَرِّرُ ضَرْبَهُ ، وَيُطَالُ سِجْنُهُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ إِلَّا فِي سَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ "(١) .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(٢) : " لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يُوجِبُ قَتْلَ مَنْ سَبَّ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-"(٣) .

١٠٤/أ وَقَالَ الْقَاضِي//أَبُويَعْلَى : الَّذِي عَلَيهِ الْفُقَهَاءُ فِي سَبِّ الصَّحَابَةِ : " إِنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ كَفَرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِلًّا فَسَقَ وَلَمْ يَكْفُرْ ، سَوَاءٌ كَفَّرَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي دِينِهِمْ مَعَ إِسْلَامِهِمْ "(٤) .

وَقَدْ قَطَعَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ وَكُفْرِ الرَّافِضَةِ(٥) . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (٦) الْفِرْيَابِيُّ ، وَسُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ ، قَالَ : " كَافِرٌ ، قِيلَ : فَيُصَلَّى عَلَيهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَسَأَلَهُ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا تَمَسُّوهُ بِأَيْدِيكُمْ ، ادْفَعُوهُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تُوَارُوهُ فِي حُفْرَتِهِ "(٧) .

---

(١) انظر : الشفا (٣٠٨/٢ ، ٣٠٩) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٤٩) .

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر (ص ١٥٣ برقم ٧٢٢) تحقيق : أبوأحمد حماد صغير أحمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) .
وذكر القاضي عياض عن ابن المنذر في الشفا (٢١٤/٢، ٢١٥) .

(٤) انظر : الإنصاف (٣٢٤/١٠) .

(٥) كما جاء في الفتاوى البزازية : " ويجب إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا ، وتناسخ الأرواح ، وانتقال روح الإله إلى الأئمة ... إلى آخره .
وفي الخلاصة : " الرافضي إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر " .
انظر التفاصيل : تنبيه الولاة والحكام لابن عابدين (٣٥٩).

(٦) هو أبوعبدالله محمد بن يوسف بن واقد الغريابي (١٢٠ هـ - ٢١٢ هـ).
إمام حافظ . أحد أعلام الإسلام . روى عن الأوزاعي والثوري وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وغيرهم . توفي في قيسارية من أرض فلسطين . قال ابن حجر : ثقة فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير(٢٦٤/١ ، ٢٦٥) الجرح والتعديل (١١٩/٨ ، ١٢٠) تهذيب التهذيب (٥٣٥/٩ - ٥٣٧) التقريب (٢٢١/٢).

(٧) ووجه ابن قدامة قول الغريابي فقال : " ووجه ترك الصلاة عليهم ==

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ(١) يُونُسَ : " لَوْ أَنَّ يَهُودِيًا ذَبَحَ شَاةً وَذَبَحَ رَافِضِيٌّ لَأَكَلْتُ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ ، وَلَمْ آكُلْ ذَبِيحَةَ الرَّافِضِيِّ ، لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ "(٢) .

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُوبَكْرِ(٣) بْنِ هَانِئٍ : " لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ كَمَا لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ ، مَعَ أَنَّهُ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ يَقَامُونَ مَقَامَ الْمُرْتَدِّ ، وَأَهْلَ الذِّمَّةِ يُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ "(٤) .

وَكَذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (٥) مِنْ أَعْيَانِ أَئِمَّةِ الْكُوفَةِ : " لَيْسَ لِرَافِضِيٍّ (شُفْعَةٌ لِأَنَّهُ لَا)(٦) شُفْعَةَ إِلَّا لِمُسْلِمٍ(٧) .

== أنهم يُكَفِّرُونَ أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يصلى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين " المغنى مع الشرح (١٠/٦٥) .
وقول الفريابى رواه الخلال فى كتاب السنة (٤٩٩ برقم ٧٩٤) .
وابن بطة فى الشرح والإبانة (١٦٠ برقم ١٩١) .
وذكره ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة (٢٥٨) .

(١) هو أبوعبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى (١٣٢ هـ - ٢٢٧ هـ) .
امام حافظ ، روى عن سفيان الثورى ، والحسن بن صالح وأبى بكر بن عياش وغيرهم . وروى عنه البخارى ومسلم وأبوزرعة الرازى وغيرهم كثير ، توفى بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .
انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير (٢/٥) الجرح والتعديل (٢/٥٧) تهذيب التهذيب (١/٥٠ ، ٥١) التقريب (١/١٩) .

(٢) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (٨/١٤٥٩ برقم ٢٨١٧) .
ذكره ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة (٢٥٨) .

(٣) تقدمت ترجمته فى ص (١٣٤) .

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة (٢٥٨) .

(٥) هو أبومحمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفى(١٢٠هـ - ١٩٢) .
إمام حافظ . روى عن هشام بن عروة . وأبوإسحاق الشيبانى وابن جريج وغيرهم . وروى عنه مالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . مات بالكوفة فى أواخر خلافة هارون الرشيد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد (٦/٣٨٩) التاريخ الكبير (٥/٤٧) تاريخ بغداد (٩/٤١٥ - ٤٢١) التقريب (١/٤٠١) .

(٦) ساقط من المطبوعة .

(٧) ذكره ابن حجر الهيتمى فى الصواعق المحرقة (٢٥٨) .

وَقَالَ فُضَيلُ (١) بنُ مَرزُوقٍ : " سَمِعتُ الحَسَنَ (٢) بنَ الحَسَنِ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنَ الرَّافِضَةِ : وَاللّهِ إِنَّ قَتلَكَ لَقُربَةٌ إِلَى اللّهِ ، وَمَا أَمتَنِعُ مِن ذَلِكَ إِلَّا بِالجِوَارِ " ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : " رَحِمَكَ اللّهُ قَد عَرَفتَ إِنَّمَا تَقُولُ
هَذَا تَمزَحُ ، قَالَ : لَا ، وَاللّهِ مَا هُوَ بِالمَزحِ وَلَكِنَّهُ الجِدُّ ، قَالَ : وَسَمِعتُهُ ١٢٥/أ
يَقُولُ : لَئِن أَمكَنَنَا اللّهُ مِنكُم لَنَقطَعَنَّ أَيدِيَكُم وَأَرجُلَكُم "(٣) .

وَصَرَّحَ جَمَاعَاتٌ مِن أَصحَابِنَا بِكُفرِ الخَوَارِجِ المُعتَقِدِينَ البَرَاءَةَ مِن عَلِيٍّ وَعُثمَانَ وَبِكُفرِ الرَّافِضَةِ المُعتَقِدِينَ لِسَبِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَفَّرُوا الصَّحَابَةَ وَفَسَّقُوهُم وَسَبُّوهُم (٤) .

---

(١) هو أبوعبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الرؤاسي الكوفي(٠٠٠ – ١٧٠هـ). محدث مشهور . روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم – وأبي سلمة الجهني وعطية العوفي وغيرهم .وروى عنه وكيع وأبوأسامة ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق يهم ، ورمي بالتشيع .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير (١٢٢/٧) الجرح والتعديل (٧٥/٧) تهذيب الكمال (١١٠٥/٢) التقريب (١١٣/٢) .

(٢) هو أبومحمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني (٠٠٠ – ٩٩ هـ) .

روى عن أبيه الحسن ، وعبدالله بن جعفر . وروى عنه فضيل بن مرزوق وولده عبدالله وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . توفي بالمدينة . قال الحافظ ابن حجر : صدوق .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣١٩/٥ ، ٣٢٠) التاريخ الكبير (٢٨٩/٢) تهذيب الكمال (٢٥٤/١) التقريب (١٦٥/١) .

(٣) رواه ابن بطة في الشرح والإبانة (١٦٧ برقم ٢٢٤).واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٥٥/٨ برقم ٢٨٠٤).وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١٧/١) ، والذهبي في سير الأعلام (٤٨٦/٤) .

(٤) ذكر القاضي أبويعلى أقوال الإمام أحمد في إكفار المتأولين فقال : " والخوارج المعتقدين البراء من عثمان وعلي وإكفار من خالفهم . والرافضة المعتقدين سب جميع الصحابة إلا عددا منهم ، والمرجئة الذين يعتقدون الإيمان قول وإلى غير ذلك فهل يكفرون أم لا ؟..... ثم قال : " وأما الخوارج فقد توقف (أي الامام أحمد) في موضع عن كفرهم ، وهذا التوقف منه محمول على من لم يكفر منهم عثمان وعليا – رضي الله عنهما – فأما من كفرهما أو فسقهما فهو كافر ، لأنه قد قال في موضع آخر في الخوارج لا يصلى عليهم . وأما الرافضة فالحكم فيهم كالحكم في الخوارج ، إن كفر الصحابة أو فسقهم بمعنى يستوجب النار فهو كافر " . ==

وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ(١) عَبْدُالعَزِيزِ فِيّ " المُقْنِعِ "(٢) وَ " أَمَّا الرَّافِضِيُّ فَإِنْ كَانَ يَسُبُّ فَقَدْ كَفَرَ فَلَا يُزَوَّجُ "٠(٣) ٠

وَلَفْظُ بَعْضِهِمْ وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ القَاضِيّ أَبُويَعْلَى أَنَّهُ إِنْ سَبَّهُمْ سَبًّا يَقْدَحُ فِيّ دِينِهِمْ أَوْ عَدَالَتِهِمْ كَفَرَ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ سَبًّا لَا يَقْدَحُ - مِثْلَ أَنْ يَسُبَّ أَبَا أَحَدِهِمْ أَوْ يَسُبَّهُ سَبًّا يَقْصِدُ بِهِ غَيْظَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ - لَمْ يَكْفُرْ"(٤) ٠

قَالَ أَحْمَدُ فِيّ رِوَايَةِ أَبِيّ طَالِبٍ (٥) فِي الرَّجُلِ يَشْتُمُ عُثْمَانَ// " هَذِهِ(٦) زَنْدَقَةٌ " ، وَقَالَ فِيّ رِوَايَةِ المَرْوَزِيّ (٧) : " مَنْ شَتَمَ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ مَا أَرَاهُ عَلَى الإِسْلَامِ "(٨) ٠ (وَقَالَ فِيّ رِوَايَةِ (٩) حَنْبَلٍ : مَنْ شَتَمَ رَجُلًا ١٠٤/ب

== وذكر ابن قدامة : أن الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ٠ ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، وحكمهم حكم البغاة ٠

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم ٠

انظر التفاصيل فى : المعتمد فى أصول الدين (٢٦٧) المغنى (٤٧/١٠) المطبوع مع الشرح ٠

(١) وهو المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته ص (٥٩) ٠

(٢) قال القاضى أبويعلى : " كان لأبى بكر عبدالعزيز مصنفات حسنة منها كتاب " المقنع " وهو نحو مائة جزأ " ٠
انظر : سير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦) ٠

(٣) لم أجد قول أبى بكر عبدالعزيز ، وقاله أيضا طلحة بن مصرف رواه ابن بطة فى الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) ٠

(٤) لم أجد .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٣٦٩) ٠

(٦) رواه الخلال فى كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨١) ٠

(٧) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذى (٢٠٠ - ٢٧٥ هـ) ٠ الإمام القدوة ، الفقيه المحدث ٠ من أجل أصحاب الإمام أحمد والملازمين له ٠ تولى إغماضه وغسله ٠ وروى أيضا عن هارون بن معروف ، ومحمد بن المنهال الضرير وغيرهم ٠ روى عنه أبو بكر الخلال ، ومحمد بن عيسى الوليد وعبد الله الخرقي وغيرهم ٠ توفي ببغداد ودفن قريبا من الإمام أحمد انظر ترجمته في :تاريخ بغداد (٤٢٣/٤ - ٤٢٥) طبقات الحنابلة (٥٦/١ - ٦٣) المنتظم (٩٤/٥ ، ٩٥) ٠

(٨) رواه الخلال فى كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٧٩) ٠
وابن بطة فى الشرح الإبانة (١٦١ برقم ٢٠٠) ٠

(٩) مابين القوسين ساقط من المطبوعة ٠

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ)(١) .

قَالَ الْقَاضِي أَبُويَعْلَى : فَقَدْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بِسَبِّهِ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَتَوَقَّفَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَالِبٍ (٢) عَنْ قَتْلِهِ وَكَمَالِ الْحَدِّ ، وَإِيجَابِ التَّعْزِيرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِكُفْرِهِ .

قَالَ (٣) : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ (٤) : " مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ " إِذَا اسْتَحَلَّ سَبَّهُمْ بِأَنَّهُ يَكْفُرُ بِلَا خِلَافٍ ، وَيَحْمِلَ إِسْقَاطَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ ، بَلْ فَعَلَهُ مَعَ اعْتِقَادِهِ لِتَحْرِيمِهِ كَمَنْ يَأْتِي الْمَعَاصِيَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ : " مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ " عَلَى سَبٍّ يَطْعَنُ فِي عَدَالَتِهِمْ نَحْوَ قَوْلِهِ : ظَلَمُوا ، وَفَسَقُوا ، بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَأَخَذُوا الْأَمْرَ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ عَلَى سَبٍّ لَا يَطْعَنُ فِي دِينِهِمْ ، نَحْوَ قَوْلِهِ : كَانَ فِيهِمْ قِلَّةُ عِلْمٍ ، وَقِلَّةُ مَعْرِفَةٍ بِالسِّيَاسَةِ وَالشَّجَاعَةِ ، وَكَانَ فِيهِمْ شُحٌّ وَمَحَبَّةٌ لِلدُّنْيَا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَتَكُونُ فِي سَابِّهِمْ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا يَكْفُرُ ، وَالثَّانِيَةُ يَفْسُقُ ، وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ ، حَكَوْا فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ (٥) .

قَالَ الْقَاضِي : " وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ "(٦) .

وَنَحْنُ نُرَتِّبُ الْكَلَامَ فِي فَصْلَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : فِي حُكْمِ سَبِّهِمْ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي : فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ السَّابِّ .

---

(١) رواه الخلال فى كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .

(٢) تقدم فى ص (٤٥٦) .

(٣) أى القاضى أبويعلى .

(٤) قول الإمام أحمد

(٥) لم أجد هذه التفاصيل عن القاضى أبى يعلى ، وقد تقدم فى ص (٤٦٤) نقل القاضى عن الإمام أحمد روايتين فى إكفار الروافض الذين يسبون الصحابة . وقال القاضى نفسه " والذى عليه الفقهاء فى سب الصحابة إن كان مستحلا لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلا فسق ولم يكفر " كما تقدم فى ص (٤٦٢) .

(٦) تقدم فى ص (٤٥٠) .

(حكـم سـب الصحابـة)

أما الأول فسب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرام بالكتاب والسنة .

أما الأول فلأن(١) الله - سبحانه - يقول : (وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا)(٢) وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتابا ، وقال - تعالى - (وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ)(٣) (والطاعن (٤) عليهم همزة (٥) لمزة) وقال (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)(٦) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله - تعالى - (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)(٧) حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا مايوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضى مطلقا بقوله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم// بِإِحْسَانٍ ، رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)(٨) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : (لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)(٩) والرضى من الله صفة قديمة(١٠)، ١٠٥/أ

---

(١) في ب " فان " .

(٢) من الآية : ١٢ سورة الحجرات .

(٣) من الآية : ١ سورة الهمزة .

(٤) ليس في ب ولا في ج ولا المطبوعة .

(٥) روى الطبري بسنده عن مجاهد " ويل لكل همزة لمزة " قال :الهمزة : يأكل لحوم الناس واللمزة : الطعان . هذا مروي أيضا عن قتادة .
انظر : تفسير الطبري (١٨٨/٣٠ ، ١٨٩) .

(٦) الآية : ٥٨ سورة الأحزاب .

(٧) من الآية : ٥٣ سورة الأحزاب .

(٨) من الآية : ١٠٠ سورة التوبة .

(٩) من الآية : ١٨ سورة الفتح ، تكملة الآية (... فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) .

(١٠) من المعلوم أن الرضى صفة من صفات الله - سبحانه وتعالى - وهي من الصفات الفعلية الاختيارية ، ثابتة لله - سبحانه وتعالى - حقيقة لامجازا على الوجه اللائق بكمال الله - تعالى - وجلاله وهي تقوم بذاته - سبحانه وتعالى - متى أراد وكيف أراد ويقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك :
" وهي الأمور (أي الصفات الاختيارية) التي يتصف بها الرب - عز وجل - فتقوم بذاته بمشيئته وقدرته ، مثل ، كلامه ، وسمعه ==

فَلَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ عَبْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِيهِ عَلَى مُوجِبَاتِ الرِّضَى وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا ، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى : (إِذْ يُبَايِعُونَكَ) سَوَاءٌ كَانَتْ ظَرْفًا مَحْضًا أَوْ(١) ظَرْفًا فِيهَا مَعْنَى التَّعْلِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَرْفٌ لِتَعَلُّقِ الرِّضَى بِهِمْ ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى رِضًى أَيْضًا كَمَا فِي تَعَلُّقِ الْعِلْمِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - ، وَقِيلَ : بَلِ الظَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ (٢) الرِّضَى ، وَإِنَّهُ يَرْضَى عَنِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ أَنْ يُطِيعَهُ ، وَيَسْخَطُ عَنِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ يَعْصِيَهُ ، وَيُحِبُّ مَنِ اتَّبَعَ الرَّسُولَ بَعْدَ اتِّبَاعِهِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ أَمْثَالُ هَذَا ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ بَيَّنَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَضِيَ [اللَّهُ](٣) عَنْهُمْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ ، يَمُوتُونَ عَلَى الْإِيمَانِ الَّذِي بِهِ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ)(٤)

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

ح/١٢٦ "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ "(٥) .

== وبصره ، وإرادته ، ومحبته ، ورضاه ، وغضبه ، وسخطه . ومثل : خلقه ، وإحسانه ، وعدله . ومثل : استوائه ، ومجيئه ، واتيانه ، ونزوله . ونحو ذلك من الصفات التى نطق بها الكتاب العزيز والسنة " .

وهذا مذهب السلف وأئمة السنة وكثير من أهل الكلام كالهاشمية ، والكرامية ، وأصحاب أبى معاذ التومنى ، وزهير اليامى وطوائف غير هؤلاء . بخلاف الجهمية ومن وافقهم من المعتزلة وغيرهم يقولون : لايقوم بذاته شئ من هذه الصفات ولا غيرها بشبهة أن إثبات هذه الصفات يستلزم منه " حلول الحوادث " فى ذات الله - سبحانه وتعالى - . شبهتهم داحضة وقولهم مرفوض شرعا وعقلا وقد وسّع شيخ الإسلام - رحمه الله - فى هذا الموضوع .

انظر التفاصيل : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١٧/٦ - ٢٦٠) .

(١) فى المطبوعة زيادة " كانت " .

(٢) فى المطبوعة " بجنس " .

(٣) ليس فى أ والمثبت من ب و ج وهكذا فى المطبوعة .

(٤) الآية : ١٠٠ سورة التوبة .

(٥) ورد هذا الحديث فى فضل أصحاب الحديبية وهو من رواية أم مبشر - رضى الله عنها - . ==

وَأَيضًا ، فَكُلّ مَن أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ رِضَاهُ عَنْهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَذْكُرُ ذٰلِكَ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْمَدْحِ عَلَيْهِ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ ذٰلِكَ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ذٰلِكَ .

وَهٰذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ، وَادْخُلِي جَنَّتِي)(١) وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ، إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)(٢) وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَاصْبِرْ// نَفْسَكَ ١٠٥/ب
مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)(٣) وَقَالَ تَعَالَى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا)(٤) الآية ، وقال تعالى :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)(٥) (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)(٦) ، وَهُمْ

== رواه مسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة باختلاف فى اللفظ (١٩٤٢/٤ برقم ٢٤٩٦) .

والترمذى فى سننه فى أبواب المناقب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ماجاء فى فضل من بايع تحت الشجرة بتمام اللفظ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " (٣٦٢/١٠ برقم ٣٩٥١) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد فى مسنده (٣٥٠/٣) المطبوع مع كنز العمال .

وذكره على المتقى الهندى فى كنز العمال (١٠٢/١ برقم ٤٥٦) .

(١) الآيات : ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ سورة الفجر .

(٢) الآية : ١١٧ سورة التوبة .

(٣) من الآية : ٢٨ سورة الكهف ، تكملة الآية (... وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا) .

(٤) من الآية : ٢٩ سورة الفتح .

(٥) من الآية : ١١٠ سورة آل عمران . تكملة الآية (... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) .

(٦) من الآية : ١٤٣ سورة البقرة .

أول من وجه بهذا الخطاب ، فهم مرادون بلا ريب ، وقال سبحانه وتعالى ـ (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤف رحيم)(١) فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن لا يجعل فى قلوبهم غلا لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من الغل لهم أمر يحبه الله ويرضاه ، ويثنى على فاعله ، كما أنه قد أمر بذلك رسوله فى قوله ـ تعالى : (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات)(٢) ، وقال تعالى : (فاعف عنهم واستغفر لهم)(٣) ومحبة الشىء كراهة لضده ، فيكون الله ـ سبحانه وتعالى ـ يكره السب لهم الذى هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذى هو ضد الطهارة ، وهذا معنى قول عائشة ـ رضى الله عنها " أمروا بالاستغفار لأصحاب محمد

١٢٧/أ فسبوهم "(٤) رواه مسلم .

---

(١) الآية : ١٠ سورة الحشر .

(٢) من الآية : ١٩ سورة محمد ، تكملة الآية (... والله يعلم متقلبكم ومثواكم) .

(٣) من الآية : ١٥٩ سورة آل عمران ، تكملة الآية (... وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ، إن الله يحب المتوكلين) .

(٤) جاء هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى ذم الروافض ، وهو من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنهم .

رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب التفسير (٢٣١٧/٤ برقم ٣٠٢٢)

والإمام أحمد فى فضائل الصحابة ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٥٧/١ برقم ١٤) تحقيق : وصى الله محمد عباس ، طبع بدار العلم للطبع والنشر ، نشر مركز البحث العلمى جامعة أم القرى .

وابن أبى عاصم فى كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألبانى : إسناده صحيح على شرط الشيخين (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٣) المطبوع مع ظلال الجنة للألبانى .

وابن بطة فى الشرح والإبانة (١٢٠ برقم ٤٧) .

والحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (٤٦٢/٢) .

واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد(١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٤٩) .

وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ونسبه إلى الطبرانى فى الأوسط وفى سنده "إسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر " ضعيف (٢١/١٠) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
أَمَرَنَا بِالاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتَتِلُونَ "(٢) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. ١٢٨/أ

وَعَنْ سَعْدِ (٣) بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : " النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ
مَنْزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ
الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) إِلَى قَوْلِهِ
(وَرِضْوَانًا)(٤) فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا ١٢٩/أ
الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ . (وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ خَصَاصَةٌ)(٥) قَالَ : هَؤُلَاءِ الأَنْصَارُ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ
(وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ : (رَحِيمٌ)(٦) قَدْ مَضَتْ هَاتَانِ ،
وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ // عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ ١٠٦/أ

---

(١) هو مجاهد بن جبر المكى المخزومى ، تقدمت ترجمته ص (٣٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد فى فضائل الصحابة عن مجاهد ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥٩/١ برقم ١٨) .
وابن بطه فى الشرح والإبانة (١١٩ برقم ٤٦) .
وقال شيخ الإسلام فى منهاج السنة رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبدالله بن أحمد . انظر : منهاج السنة النبوية (٢٢/٢) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٤٥/٧ برقم ٢٣٣٩).

(٣) هو أبو إسحاق سعد بن أبى وقاص - واسمه مالك - بن وهيب بن عبدمناف القرشى الزهرى - رضى الله عنه (٠٠٠ - ٥٥ هـ) .
أحد العشرة المبشرة بالجنة ، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام . كان من الفرسان الشجعان . شهد بدرا والمشاهد كلها . فتح العراق والمدائن . اعتزل الفتنة ، فلم يحضر الجمل ولا صفين . روى عنه ابن عمرو ابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم - رضى الله عنهم - .
انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد (١٣٧/٣ ، ١٣٨)، أسد الغابة (٣٦٦/٢ - ٣٧٠) الإصابة (٧٣/٣ - ٧٧) .

(٤) من الآية : ٨ سورة الحشر .

(٥) من الآية : ٩ سورة الحشر .

(٦) الآية : ١٠ سورة الحشر .

الْمَنْزِلَةِ الَّتِى بَقِيَتْ " (١) ، يَقُولُ : أَنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ، وَلِأَنَّ مَنْ جَازَ سَبُّهُ بِعَيْنِهِ أَوْ [لَعْنَتُهُ] (٢) لَمْ يَجُزِ الاسْتِغْفَارُ لَهُ ، كَمَا لَايَجُوزُ الاسْتِغْفَارُ لِلْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- (مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (٣) وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِجِنْسِ الْعَاصِينَ مُسَمَّيْنَ بِاسْمِ الْمَعْصِيَةِ ، لِأَنَّ ذٰلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَالسَّبُّ بِاللِّسَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْغِلِّ الَّذِى لَا سَبَّ مَعَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْغِلُّ عَلَيْهِمْ وَالسَّبُّ لَهُمْ جَائِزًا لَمْ يَشْرَعْ لَنَا أَنْ نَسْأَلَهُ تَرْكَ مَا لَا يَضُرُّ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّهُ وَصَفَ مُسْتَحِقِّى الْفَىْءِ بِهٰذِهِ الصِّفَةِ كَمَا وَصَفَ السَّابِقِينَ بِالْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ ، فَعُلِمَ أَنَّ ذٰلِكَ صِفَةٌ لَهُمْ (٤) وَشَرْطٌ فِيهِمْ ، وَلَوْ كَانَ السَّبُّ جَائِزًا لَمْ يُشْتَرَطْ فِى اسْتِحْقَاقِ الْفَىْءِ تَرْكُ أَمْرٍ جَائِزٍ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ تَرْكُ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِى اسْتِحْقَاقِ (٥) الْفَىْءِ

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك فى كتاب التفسير عن سعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ بتمام اللفظ وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى (٤٨٤/٢) .

والللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٥٠/٧ ، ١٢٥١ برقم ٢٣٥٤) .

وذكره شيخ الإسلام فى كتاب منهاج السنة ونسبه إلى ابن بطه (١٩/٢) .

(٢) مابين المعقوفتين مثبت من ب و فى أ و ج " نعته " وفى المطبوعة " بغيره " .

(٣) الآية : ١١٣ سورة التوبة .

(٤) فى المطبوعة " صفة للمؤثر " .

(٥) ولهذا قال أبوعبيد القاسم بن سلام : لا حظ للرافضى فى الفىء والغنيمة لقول الله ـ عز وجل ـ (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) من الآية : ٩ سورة الحشر .

رواه ابن بطة فى الشرح والإبانة (١٦٢ برقم ٢٠٤) .

وهكذا قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ " من انتقص أحدا من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فليس له فى هذا الفىء حق . وقد قسم الله الفىء فى ثلاثة أصناف : فقال (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ) الآية . ثم قال (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) الآية ،==

(لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَيْءِ) (١) لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الاسْتِغْفَارَ لَهُمْ دَاخِلٌ فِى عَقْدِ الدِّينِ وَأَصْلِهِ .

(الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة)

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَفِى الصَّحِيحَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ (٢) عَنْ أَبِى صَالِحٍ (٣) عَنْ أَبِى سَعِيدٍ (٤)- رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِى ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَانَصِيفَهُ " (٥)(٦) ح/١٣٠

= وهؤلاء هم الأنصار . ثم قال : (وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) الآية . فمن تَنَقَّصَهُمْ فلا حق له فى فىء المسلمين ".

انظر : الشفا (٣١٠/٢) .

(١) ليس فى المطبوعة .

(٢) هو أبومحمد سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى الكوفى(   ).

روى عن أبى صالح ذكوان ، وطلحة بن مصرف اليامى ، وعامر الشعبى وغيرهم . وروى عنه أبوإسحاق السَّبِيعِى وشعبة والسفيان وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع، لكنه يدلس .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد (٣/٩ - ١٣) تهذيب التهذيب (٢٢٢/٤ - ٢٢٦) التقريب (٣٣١/١) .

(٣) هو أبوصالح ذكوان تقدمت ترجمته ص (١٥٨) .

(٤) صحابى مشهور تقدمت ترجمته ص (٧٠) .

(٥) النصيف هو النصف كالعشير فى العشر .

وقال ابن حجر : النصيف بوزن رغيف ، هو النصف ، كما يقال عشر وعشير ، وثمن وثمين . وقيل : النصيف المكيال دون المد .

انظر : النهاية (٦٥/٥ باب النون مع الضاد) فتح البارى (٣٤/٧) .

(٦) ورد هذا الحديث فى فضل الصحابة ،وهو من رواية أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ، باب " لو كنت متخذا خليلا " (٢١/٧ برقم ٣٦٧٣) المطبوع مع فتح البارى .

ومسلم فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - بتمام اللفظ(١٩٤٧/٤ برقم ٢٥٤٠).قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى نقلا عن أبى على الجبائى ==

وَفِيّ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : " كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ(١) بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ(٢) ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ ، فَقَالَ

== وهو عن أبى مسعود الدمشقى أن لفظ " أبى هريرة " فى هذا الحديث وهم ، والصواب عن "أبى سعيد " لا عن " أبى هريرة " ، رضى الله عنهم .

وأبوداود فى سننه فى كتاب السنة ، باب فى النهى عن سب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (١٨/١٨٥).

والترمذى فى سننه فى أبواب المناقب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتمام اللفظ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " (١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٣٩٥٢).

وابن ماجة فى سننه فى المقدمة فى فضل أهل بدر بتمام اللفظ (١/٥٧ برقم ١٦١) وقال الشيخ الألبانى : " خالفهم جميعا ابن ماجة ، فرواه من الطرق التى عند مسلم غير طريق شعبة عن الأعمش به ، إلا أنه قال : " أبى هريرة " بدل " أبى سعيد " وهو شاذ .

انظر : ظلال الجنة فى تخريج السنة (٢/٢٧٨ برقم ٩٨٨)

والإمام أحمد فى فضائل الصحابة وقال المحقق : إسناده صحيح (١/٥٠ ، ٥١ برقم ٥ و ٦) وفى المسند (٣/١١).

والنسائى فى كتاب فضائل الصحابة (ص٦٢ برقم ٢٠٣)دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .

(١) هو أبومحمد عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشى الزهرى (٠٠٠ – ٣٢ هـ) .

أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . ومن السابقين الأولين. شهد بدرا والمشاهد كلها . كان من أغنياء الصحابة . أنفق فى سبيل الله مالا كثيرا . روى عنه ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم . توفى بالمدينة – رضى الله عنهم .

انظر : طبقات ابن سعد (٣/١٢٤ – ١٣٧) أسد الغابة (٣/٤٨٠ – ٤٨٥) الإصابة (٤/٣٤٦ – ٣٥٠) .

(٢) والشىء الذى كان بينهما أنه لما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة بعث خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة من بنى عامر بن لؤى ، فقتل منهم من لم يجز قتله ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – " اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد " وأرسل مالا مع على بن أبى طالب – رضى الله عنه – فودى القتلى وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلغة الكلب . ولما رجع خالد بن الوليد ==

ح/١٣١ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (١) .

ح/١٣٢ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُرْقَانِيِّ (٢) فِي صَحِيحِهِ " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، دَعُوا لِي أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (٣) .

== من بني جذيمة أنكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك ، وجرى بينهما كلام ، فسب خالد عبدالرحمن بن عوف ، فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال لخالد : " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ... " الحديث .
انظر : أسد الغابة (١١٠/٢) .

(١) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - (١٩٦٨/٤ برقم ٢٥٤١) .

(٢) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦هـ - ٤٢٥هـ) .
إمام حافظ . محدث فقيه . رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة . روى عن أبي العباس بن حمدان ، والإمام أبي بكر الإسماعيلي ، وأبي علي بن الصواف وغيرهم . وروى عنه أبوبكر البيهقي ، وأبوبكر الخطيب ، والفقيه أبوإسحاق الشيرازي وغيرهم . توفي ببغداد .
قال السمعاني : البرقاني : - بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح القاف - وهذه النسبة إلى قرية من قرى " كاث " بنواحي خوارزم ، وخربت أكثرها وصارت مزرعة .
انظر : تاريخ بغداد (٣٧٣/٤ - ٣٧٦) الأنساب(١٦٨/٢ ، ١٦٩) المنتظم (٧٩/٨ ، ٨٠) طبقات السبكي (٤٧/٤ ، ٤٨) .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : " رواه البرقاني في " المصافحة " عن عبدالله بن عمر الجوهري . حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن يونس بسنده : " لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي فان أحدكم لو أنفق " كل يوم " مثل أحد ذهبا ... الحديث " .
وقال البرقاني : " استحسنت قوله فيه " كل يوم " مع حسن إسناده . انظر : جزأ " لا تسبوا أصحابي لابن حجر ص (٦٠) تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان ، دار عمار ، عمان ، الأردن . الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .
وقال ابن حجر أيضًا : " زاد البرقاني في " المصافحة " من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش " كل يوم " وهي زيادة حسنة ".
انظر : فتح الباري (٣٤/٧) .
وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة وقال : أخرجه أبوبكر البرقاني على شرطهما " (١٧/١) . وعلى المتقي في كنز العمال ، وقال : " أبو بكر البرقاني ، والروياني في المستخرج وهو صحيح " . (٥٤٢/١١ برقم ٣٢٥٤٣) .

وَالْأَصْحَابُ : جَمْعُ صَاحِبٍ ، وَالصَّاحِبُ : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ ، وَذَلِكَ يَقَعُ عَلَى قَلِيلِ الصَّحَابَةِ وَكَثِيرِهَا ، لِأَنَّهُ يُقَالُ : صَحِبْتُهُ سَاعَةً ، وَصَحِبْتُهُ شَهْرًا(١)// وَصَحِبْتُهُ سَنَةً ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ)(٢) قَدْ ١٠٦/ب
قِيلَ : هُوَ الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ(٣) ، وَقِيلَ : هُوَ الزَّوْجَةُ(٤) ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صُحْبَةَ الرَّفِيقِ وَصُحْبَةَ الزَّوْجَةِ قَدْ تَكُونُ سَاعَةً فَمَا فَوْقَهَا ، وَقَدْ أَوْصَى اللَّهُ بِهِ إِحْسَانًا مَادَامَ صَاحِبًا ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ ح/١٣٣
لِجَارِهِ "(٥) ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ قَلِيلُ الصُّحْبَةِ وَكَثِيرُهَا ، وَقَلِيلُ الْجِوَارِ وَكَثِيرُهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ : " كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ رَآهُ مُؤْمِنًا بِهِ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ "(٦) .

---

(١) انظر هذه التصاريف والمعانى فى لسان العرب (٥١٩/١ مادة صحب) وفى ترتيب القاموس المحيط (٧٩٨/٢ مادة صحب) .

(٢) من الآية : ٣٦ سورة النساء .

(٣) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة .
انظر : تفسير الطبرى (٣٤٠/٨ ، ٣٤١ الآثار من رقم ٩٤٥٧ إلى رقم ٩٤٦٢) .

(٤) وهو قول على وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبى ليلى وإبراهيم النخعى .
انظر : المصدر السابق (٣٤٢/٨ ، ٣٤٣ الآثار من رقم ٩٤٧١ الى رقم ٩٤٧٨) .

(٥) ورد هذا الحديث برواية عبدالله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - .
رواه الترمذى فى سننه فى أبواب البر والصلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ماجاء فى حق الجوار . وقال : هذا حديث حسن غريب " (٧٥/٦ برقم ٢٠٠٩) .
والإمام أحمد فى مسنده ، وقال الشيخ أحمد شاكر : " إسناده صحيح " انظر التفاصيل (١٠٠/١٠ ، ١٠١ برقم ٦٥٦٦) .
والدارمى فى سننه فى كتاب السير ، باب فى حسن الصحابة (٢١٥/٢) .

(٦) وهو رواية عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد نص عليه الخطيب البغدادى وابن الجوزى .
انظر : الكفاية فى علم الرواية للخطيب (ص ٩٩) تقديم : ==

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ نَهَى خَالِدًا [عَنْ](١) أَنْ يَسُبَّ أَصْحَابَهُ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَيضًا ؟ وقال : " لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " .

قُلْنَا : لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَنُظَرَاءَهُ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي وَقْتٍ كَانَ خَالِدٌ وَأَمْثَالُهُ يُعَادُونَهُ فِيهِ ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا ، وَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنَى (٢) ، فَقَدِ انْفَرَدُوا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ خَالِدٌ فَنَهَى خَالِدًا وَنُظَرَاءَهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ الَّذِي هُوَ صُلْحُ (٣) الْحُدَيْبِيَةِ وَقَاتَلَ ، أَنْ يَسُبَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ قَبْلَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نِسْبَتُهُ إِلَى مَنْ صَحِبَهُ كَنِسْبَةِ خَالِدٍ إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعَدَ .

وَقَوْلُهُ " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي " خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ، وَهٰذَا كَقَوْلِهِ ـ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ

== محمد الحافظ التّيجانى ، مراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، دار الكتب الحديثة ، شارع الجمهورية بعابدين ، طبع بمطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، التاريخ بدون .

تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزى (ص ١٠٠) .

(١) من ج وهكذا فى المطبوعة .

(٢) كما جاء فى قوله ـ تعالى ـ (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ، أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا ، وَكُلًّا وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنَى ، وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) من الآية : ١٠ سورة الحديد .

(٣) الحديبية : ـ بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وباء موحدة ـ وهى قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التى بايع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحتها . وقيل : سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت فى ذلك الموضع . وبين الحديبية وبين مكة مرحلة . بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم وهو أبعد الحل من البيت . ويُعْرَفُ حاليا بالشميسي .

انظر : معجم البلدان (٣/٢٣٤) .

وفى هذا المكان أبرم صلح بين المسلمين ومشركى قريش فى سنة ٦ هجرية على أثر مفاوضات بين الطرفين وهو الذى عرف بصلح الحديبية . وكان من أبرز بنوده : وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض .

انظر التفاصيل : مغازى الواقدى (٢/٥٧١ ـ ٦١٧) .

فِى حَدِيثٍ آخَرَ : " أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى أَتَيْتُكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ،
فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُوبَكْرٍ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِى صَاحِبِى ؟ فَهَلْ ح/١٣٤
أَنْتُمْ تَارِكُو لِى صَاحِبِى "(١) ؟ أَوْ كَمَا قَالَ بِأَبِى هُوَ وَأُمِّى-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا غَامَرَ(٢) بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَبَابَكْرٍ ، وَذَاكَ الرَّجُلُ مِنْ
فُضَلَاءِ أَصْحَابِهِ ، وَلَكِن امْتَازَ أَبُوبَكْرٍ عَنْهُ بِصُحْبَةٍ(٣) انْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ(٤) الْمَدِنِىِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ(٥) بْنِ سَالِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

---

(١) ورد هذا الحديث فى قصة بين أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - وهو من رواية أبى الدرداء - رضى الله عنه - .
رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الفضائل ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - " لو كنت متخذا خليلا (١٨/٧ برقم ٣٦٦١) وفى كتاب التفسير باب (قل ياأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا) الآية (٣٠٣/٨ برقم ٤٦٤٠) المطبوع مع فتح البارى .
والإمام أحمد فى فضائل الصحابة (٣٤٧/١ - ٣٤٩ برقم ٥٠٢) .

(٢) فى المطبوعة " عاير " والصواب " غامر " كما فى الصحيح ، وهكذا ورد فى جميع النسخ . ومعنى " غامر " اى خاصم غيره ، ودخل فى غمرة الخصومة وهى معظمها . وقيل : هو من الغمر - بالكسر - وهو الحقد أى حاقد غيره .
انظر : النهاية (٣٨٤/٣ باب الغين مع الميم) .
وقصة هذه الخصومة رواها البخارى فى صحيحه (١٨/٧ برقم ٣٦٦١) والإمام أحمد فى فضائل الصحابة (٣٤٧/١ - ٣٤٩ برقم ٥٠٢).

(٣) فى المطبوعة " بصحبته " .

(٤) هو محمد بن طلحة بن عبدالرحمن بن طلحة التيمى القرشى المعروف بابن الطويل المدنى (٠٠٠ - ١٠٨ هـ) .
روى عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، وعبدالمجيد بن سهل ، وموسى بن محمد بن إبراهيم . وروى عنه نعيم بن حماد ، والحميدى وعلى بن المدينى . قال الحافظ ابن حجر: صدوق يخطىء .
انظر : تهذيب الكمال (١٢١٤/٣) تهذيب التهذيب (٢٣٧/٦) التقريب (١٧٣/٢) .

(٥) هو عبدالرحمن بن سالم بن عتبة ويقال : ابن عبدالله ، ويقال : ابن عبدالرحمن بن عويم بن ساعدة الأنصارى المدنى(   ).
روى عن أبيه عن جده عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ==

عُوَيْم بْنِ سَاعِدَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ // " إِنَّ اللّهَ اخْتَارَنِيْ ، وَاخْتَارَ لِيْ أَصْحَابًا ، جَعَلَ لِيْ مِنْهُمْ وُزَرَاءَ ١٠٧/أ
وَأَنْصَارًا وَأَصْهَارًا ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
ح/١٣٥ أَجْمَعِيْنَ ، لَا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً "(١) وَهٰذَا مَحْفُوظٌ
بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ حَدِيْثًا(٢) ، وَقَالَ أَبُوْحَاتِمٍ(٣) فِيْ

== وروى عنه محمد بن طلحة التيمى ، وروى له ابن ماجة حديثا واحدا .
قال ابن حجر : صدوق يخطىء .
انظر ترجمته فى : تهذيب الكمال (١٢١٤/٣) تهذيب التهذيب (٢٣٧/٦) التقريب (١٧٣/٢) .

(١) رواه ابن أبى عاصم فى كتاب السنة ، فى باب ذكر الرافضة أذلهم الله . وقال الشيخ الألبانى : إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم وسوء حفظ محمد بن طلحة (٤٨٣/٢ برقم ١٠٠٠).

والخلال فى كتاب السنة وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥١٥ برقم ٨٣٤) .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد ، وقال المحقق : سنده ضعيف (١٢٤٦/٧ برقم ٢٣٤١) .
وعبد الواحد المقدسي فى النهى عن سب الأصحاب (ق ٤/ب) مخطوط فى مركز البحث العلمى برقم (٨٩١) مجاميع عقيدة .
وذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة ، قال : خرجه المخلص الذهبى (١٧/١) .

(٢) والحديث الذى رواه ابن ماجة بهذا الإسناد هو كما جاء فى كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، عن محمد بن طلحة التيمى عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيْرِ) .
انظر : سنن ابن ماجة (٥٩٨/١ برقم ١٨٦١) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .

(٣) هو أبوحاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى الرازى (١٩٥ هـ - ٢٧٧ هـ) .
أحد أئمة الحديث وحفاظه ونقاده . رحل إلى البلاد . وروى عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، والأصمعى ، وأبى نعيم وخلق كثير. وروى ==

مُحَمَّدٍ(١) " هَذَا مَحَلُّهُ الصِّدْقُ ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ "(٢) وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِلاعْتِبَارِ(٣) بِحَدِيثِهِ وَالاسْتِشْهَادِ بِهِ ، فَإِذَا عَضَدَهُ آخَرُ مِثْلُهُ جَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤) بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
ح/١٣٦ وَسَلَّمَ : " اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي ، مَنْ أَحَبَّهُمْ

= عنه ابنه ابن أبي حاتم الرازي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبوزرعة ، والبخاري وغيرهم .

قال الحافظ ابن حجر : أحد الحفاظ .

انظر : الجرح والتعديل (٣٤٩/١ - ٣٧٥) تاريخ بغداد (٧٣/٢ - ٧٧) تهذيب التهذيب (٣١/٩ - ٣٤) التقريب (١٤٣/٢) .

١) هو " محمد بن طلحة التيمي " الذي تقدم في سند الحديث وفي المطبوعة " تحديثه " .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٩٢/٧) والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٣٧/٦) .

(٣) الاعتبار في اصطلاح المحدثين : هو البحث وسبر طرق الحديث وهيئة التوصل لمعرفة هل للحديث متابع أو شاهد أم أنه حديث فرد .

والمتابعة : هي مشاركة راوٍ راويًا آخر في رواية حديث عن شيخه أو عمن فوقه من المشايخ .

والشاهد : هو الحديث الذي يروى عن صحابي مشابها لما روى عن صحابي آخر في اللفظ أو المعنى .

انظر التفاصيل : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٦٦ ، ٣٦٧) دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة (١٤٠١ هـ) .

(٤) هو أبوسعيد عبدالله بن مغفل بن عبدنهم بن عفيف المزني (... - ٦٠ هـ) .

صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك . أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة يفقهون . روى عنه الحسن البصري ، ومطرف بن الشخير وثابت البناني وغيرهم . توفي بالبصرة .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٩٩٦/٣ ، ٩٩٧) أسد الغابة (٣٩٨/٣ ، ٣٩٩) الإصابة (٢٤٢/٤ ، ٢٤٣) .

فَقَدْ أَحَبَّنِى ، مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِى ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِى ، وَمَنْ آذَانِى فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ " (١) رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدَةَ (٢) بْنِ أَبِى رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ (٣) بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىّ : غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (٤) .

وَرُوِىَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا ، وَلَفْظُهُ " مَنْ سَبَّ أَصْحَابِى فَقَدْ سَبَّنِى ، وَمَنْ سَبَّنِى فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ "(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ . ح/١٣٧

---

(١) رواه الترمذى فى سننه فى أبواب المناقب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمام اللفظ وقال : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " (١٠/٣٦٥ برقم ٣٩٥٤) المطبوع مع التحفة .
والإمام أحمد فى فضائل الصحابة باختلاف يسير فى اللفظ وقال المحقق : " إسناده ضعيف " (١/٤٩ ، ٥٠ برقم ٤) .
وأيضا فى المسند (٤/٨٧).
وابن أبى عاصم فى كتاب السنة ، فى باب الرافضة أذلهم الله وقال الشيخ الألبانى : إسناده ضعيف (٢/٤٧٩ برقم ٩٩٢).

(٢) هو عبيدة بن أبى رائطة الحذاء الكوفى المجاشعى (   ) .
روى عن عبد الرحمن بن زياد ، وقيل : ابن عبد الله ، وعمر ابن حفص وعبد الملك بن عمير وغيرهم . وروى عنه الترمذى حديثا واحدا ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وحبان بن هلال وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته فى : الجرح والتعديل (٣/٩١ ، ٩٢) تهذيب التهذيب (٧/٨٢ ، ٨٣) التقريب (١/٥٤٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد . وقيل : عبد الله بن عبد الرحمن . وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله . وقيل : عبد الملك بن عبد الرحمن ، روى عن عبد الله بن مغفل حديث " الله الله فى أصحابى " . وروى عنه عبيدة بن أبى رائطة .
قال ابن حجر : مقبول .
انظر : تهذيب التهذيب (٦/١٧٦ ، ١٧٧) التقريب (١/٤٨٠).

(٤) كما تقدم فى حكم الترمذى على الحديث قبل قليل .

(٥) لم أجد أين رواه ابن البناء ، وذكره القاضى فى كتاب المعتمد فى أصول الدين (ص ٢٦١) .

وَعَنْ عَطَاءِ(١) بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ح/١٣٨ قَالَ : " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي "(٢) رَوَاهُ أَبُوأَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ(٣) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ(٤) بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مِنْ وَجْهٍ

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٣١) .

(٢) رواه اللالكائي بطريقين (كما ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -) .
الطريق الأول : عن أبي أحمد الزبيري عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لعن الله ... " الحديث وبهذا الطريق يكون الحديث مرسلا ، إذ يرويه عطاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدون واسطة وهو تابعي .
والطريق الثاني : عن مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعا . انظر : شرح أصول الاعتقاد (١٢٤٨/٧ برقم ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨).
والحديث رواه أيضًا الإمام أحمد في فضائل الصحابة باختلاف في اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥٤/١ برقم ١٠) .
وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، وقال الشيخ الألباني : حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد " وهو صدوق (٤٨٣/٢ برقم ١٠٠١).
والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٤/١٢ برقم ١٣٥٨٨) .
وعبد الواحد المقدسي في النهي عن سب الأصحاب (ق ٤/ب) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه إلى البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفي إسناد البزار " سيف بن عمر " وهو متروك ، وفي إسنادي الطبراني " عبدالله بن سيف الخوارزمي " وهو ضعيف (٢١/١٠) .

(٣) هو أبوأحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبيري الكوفي (... - ٢٠٣ هـ) .
من حفاظ الحديث . روى عن مالك بن مغول وأحمد بن حنبل وعيسى بن طهمان وغيرهم . وروى عنه أبوبكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وأحمد بن سنان القطان وغيرهم . توفي بالأهواز . قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوري .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٢٩٧/٧) تهذيب الكمال (١٢١٩/٣) تهذيب التهذيب (٢٥٤/٩ ، ٢٥٥) التقريب (١٧٦/٢) .

(٤) هو أبوخالد محمد بن خالد الضبي ، يلقب بسور الأسد(   ).
روى عن أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم بن النخعي وغيرهم . وروى عنه عبدالحميد الحماني وفضيل بن مرزوق وأبومعاوية وغيرهم .
قال ابن حجر : صدوق .

==

آخَرَ ، رَوَاهُمَا(١) اللَّالَكَائِيُّ .

وَقَالَ عَلِيُّ(٢) بْنُ عَاصِمٍ : أَنْبَأَ أَبُو قَحْذَم(٣) ، حَدَّثَنِي أَبُو

ح/١٣٩ قِلَابَةَ(٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : "إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا "(٥) رَوَاهُ اللَّالَكَائِيُّ(٥) .

== انظر : الجرح والتعديل (٢٤١/٣) تهذيب الكمال (١١٩٤/٣) تهذيب التهذيب (١٤٥/٩) التقريب (١٥٨/٢) .

(١) وهو حديث واحد روى من سندين مرسلا ومرفوعا فصار كالحديثين في الحكم ولهذا ذكره شيخ الإسلام بصيغة التثنية بقوله " رواهما " والله أعلم .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٣٤) .

(٣) هو أبوقحذم النضر بن معبد ( ) .
روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين . وروى عنه كثير بن هشام ، وشاذ بن فياض ، وأبونعيم ، قال أبوحاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .
انظر : ميزان الاعتدال (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) لسان الميزان (١٦٥/٦ ، ١٦٦) .

(٤) هو أبوقلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ( ) .
أحد الأعلام ، وأئمة الإسلام . روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم .وروى عنه أيوب وخالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال .
انظر : تهذيب الكمال (٦٨٤/١ ، ٦٨٥) التهذيب (٢٢٤/٥، ٢٢٥) التقريب (٤١٧/١) .

(٥) في شرح أصول الاعتقاد (١٢٦/١ برقم ٢١٠).
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٣/٢ برقم ١٤٢٧) .
وقال الهيثمي في إسناده " مسهر بن عبدالملك " وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٢٠٢/٧) .
وذكره الذهبي في الكبائر (٢٣٨) المكتبة الأموية ، دمشق، الطبعة الثالثة (١٣٩٥ هـ) .
والمحب الطبري في الرياض النضرة (٢٢/١) .
والسيوطي في الجامع الصغير ورمز للطبراني (٣٤٧/١ برقم٦١٥)
وذكر الشيخ الألباني : أن إسناده ضعيف ، وفيه علتان :
الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود .
الثانية : أبوقحذم ضعيف جدا .
انظر التفاصيل : الصحيحة (٤٢/١ - ٤٦ برقم ٣٤) .

وَلِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ(١) النَّخَعِيّ : " كَانَ يُقَالُ :
شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ "(٢) ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ (٣) السَّبِيعِيّ : أ/١٤٠
شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : (إِنْ تَجْتَنِبُوا أ/١٤١
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ)(٤)،(٥) وَإِذَا كَانَ شَتْمُهُمْ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَأَقَلُّ مَا فِيهِ
التَّعْزِيرُ ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ ، وَقَدْ قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا "(٦) وَهَذَا مِمَّا
لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ مِنْ// أَصْحَابِ النَّبِيِّ(٧) - صَلَّى ح/١٤٢ ١٠٧/ب

---

(١) تقدمت ترجمته ص (٥١).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٢/٧).

(٣) هو أبو اسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد السبيعي الهمداني الكوفي (٣٤ هـ - ١٢٩ هـ).
تابعي جليل . شيخ الكوفة وعالمها . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه محمد بن سيرين والزهري وقتادة والأعمش وغيرهم ، توفي بالكوفة .
قال ابن حجر : مكثر ثقة عابد .
انظر : طبقات ابن سعد (٣١٣/٦ - ٣١٥) التاريخ الكبير (٣٤٧/٦ ، ٣٤٨) التهذيب (٦٣/٨ - ٦٧) .

(٤) من الآية : ٣١ سورة النساء ، تكملة الآية (... نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا) .

(٥) الأثر رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٢/٧).

(٦) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - .
رواه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما (٩٨/٥ برقم ٢٤٤٣) . وفي كتاب الإكراه باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (٣٢٣/١٢ برقم ٦٩٥٢) المطبوع مع فتح الباري .
والترمذي في سننه في أبواب الفتن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : " هذا حديث حسن صحيح " (٥٣١/٦ برقم ٢٣٥٦) المطبوع مع التحفه .
الإمام أحمد في مسنده (٩٩/٣).

(٧) في ب و ج " رسول الله " وهكذا في المطبوعة .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ ، وَاعْتِقَادُ مَحَبَّتِهِمْ ، وَمُوَالاتِهِمْ (١) ، وَعُقُوبَةُ مَنْ أَسَاءَ فِيهِمِ الْقَوْلَ (٢) .

(دليل من ذهب إلى أن سابهم لا يقتل)

ثُمَّ مَنْ قَالَ : لَا أَقْتُلُ بِشَتْمِ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِقِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهُوَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَظَ لَه ، وَفِي رِوَايَةٍ شَتَمَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوبَرْزَةَ (٣) : أَقْتُلُهُ ؟ فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ هٰذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ، وَبِأَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُهَاجِرِ (٥) بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يُشْبِهُ الْحُدُودَ ، كَمَا تَقَدَّمَ (٦) ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَيَّزَ بَيْنَ مُؤْذِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَجَعَلَ الْأَوَّلَ مَلْعُونًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٧) ، وَقَالَ فِي الثَّانِي : (فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) (٨) ، وَمُطْلَقُ الْبُهْتَانِ وَالْإِثْمِ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لِلْقَتْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ فِي الْجُمْلَةِ ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ مُطْلَقَةٌ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْعُقُوبَةِ جَوَازُ الْقَتْلِ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :" لَا يَحِلُّ

---

(١) قال ابن قدامة المقدسي : " ومن السنة تولى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومحبتهم ، وذكر محاسنهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وما شجر بينهم ، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم " .
انظر : لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد (ص ٣٢ برقم ٨٦) .

(٢) تقدم فى ذلك قول الإمام أحمد وغيره فى أول الفصل .

(٣) تقدمت ترجمته فى ص (٩٢) .

(٤) تقدم تخريجه بأثر رقم (٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (٦٤) .

(٦) تقدم تخريجه بأثر رقم (٢٤) .

(٧) كما جاء فى قوله - تعالى - (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) الآية :٥٧ سورة الأحزاب .

(٨) من الآية : ٥٨ سورة الأحزاب .

دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا "(١) وَمُطْلَقُ السَّبِّ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ ، لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ رُبَّمَا سَبَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَلَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ أَشْخَاصَ الصَّحَابَةِ لَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ ، فَسَبُّ الْوَاحِدِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

(استدلال من قال يكفر ساب الصحابي)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : " يُقْتَلُ السَّابُّ " أَوْ قَالَ : " يَكْفُرُ " فَلَهُمْ دَلَالَاتٌ احْتَجُّوا بِهَا :

مِنْهَا : قَوْلُهُ - تَعَالَى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)(٢)، فَلَابُدَّ أَنْ يَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ، وَإِذَا كَانَ الْكُفَّارُ يُغَاظُونَ بِهِمْ ، فَمَنْ غِيظَ بِهِمْ فَقَدْ شَارَكَ الْكُفَّارَ فِيمَا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ بِهِ وَأَخْزَاهُمْ وَكَبَتَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ ، وَلَا يُشَارِكُ الْكُفَّارَ فِي غَيْظِهِمُ الَّذِي كُبِتُوا بِهِ جَزَاءً لِكُفْرِهِمْ إِلَّا كَافِرٌ ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْبَتُ جَزَاءً لِلْكُفْرِ .

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ - تَعَالَى - : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) تَعْلِيقٌ لِلْحُكْمِ بِوَصْفٍ مُشْتَقٍّ مُنَاسِبٍ ، لِأَنَّ// الْكُفْرَ مُنَاسِبٌ لِأَنْ يُغَاظَ صَاحِبُهُ ، فَإِذَا كَانَ ١٠٨/أ
هُوَ الْمُوجِبَ لِأَنْ يَغِيظَ اللَّهُ صَاحِبَهُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَمَنْ غَاظَهُ اللَّهُ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ مُوجِبُ ذَاكَ وَهُوَ الْكُفْرُ(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه برقم (١١) .

(٢) الآية : ٢٩ سورة الفتح .

(٣) روى الخلال في كتاب السنة عن أبي معمر الكرخي قال : " ولو أن رجلا في قلبه على أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لكان كافرا ، لأن الله - عز وجل - يقول (أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ) فمن كان في قلبه غيظ فهو كافر " (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضا بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : " ذكر عند مالك بن أنس رجلا ينتقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ==

قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (١) الْأَوْدِيُّ الْإِمَامُ : " مَا آمَنُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ ضَارَعُوا الْكُفَّارَ - يَعْنِي الرَّافِضَةَ - لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : (لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)(٢) ، وَهٰذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : " مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ "(٣) .

وَمِنْ ذٰلِكَ : مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ " مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ "(٤) وقال " فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً "(٥) وَأَذَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ كَمَا تَقَدَّمَ(٦) وَبِهٰذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ أَذَاهُمْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الصُّحْبَةِ وَأَذَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ أَذَاهُمْ بَعْدَ صُحْبَتِهِمْ لَهُ ، فَإِنَّهُ عَلَى عَهْدِهِ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً وَيُمْكِنُ أَنْ(٧) يَرْتَدَّ ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَ مُقِيماً عَلَى صُحْبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ غَيْرُ مَزْنُونٍ(٨) بِنِفَاقٍ
١٤٣/أ فَأَذَاهُ أَذَى مَصْحُوبِهِ ، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : " اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ "(٩) وَقَالُوا :

== (محمد رسول الله والذين معه ..... ليغيظ بهم الكفار) فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(١) تقدمت ترجمته ص (٤٦٣) .

(٢) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٣) وقد تقدم في ص (٤٥٦) .

(٤) هذا جزأ من حديث عبدالله بن مغفل ، تقدم تخريجه برقم (١٣٦) .

(٥) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تقدم تخريجه برقم (١٣٥) . (٦) انظر ص (٢٠٤ - ٢٠٧).

(٧) في ج " أن يكون مرتدا " وهكذا في المطبوعة أيضا .

(٨) أي غير متهم بنفاق . زنّ بمعنى ظنّ واتّهم . يقال : زن فلانا بخير أو شر أي ظنه به . وزننته بكذا أي اتهمته .
انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤٨٤/٢ مادة زنن) .

(٩) رواه ابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى ، باب التحذير عن صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رسالة جامعية (٣٠١/٢ برقم ٣٥٥) تحقيق : رضا نعسان معطي رقمها في المركز (٤٤٣) .

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي (١)

وقال مالك - رضي الله عنه - : " إنما هؤلاء قوم (٢) أرادوا القدح في النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يمكنهم ذلك ، فقدحوا في أصحابه حتى يقال : رجل سوء ، (كان له أصحاب سوء) (٣) ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين " (٤) ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجل إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذب عن رسول الله بنفسه وماله ، ويعينه على إظهار دين الله وإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالات الله وقت الحاجة ، وهو حينئذ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوب أكثر الناس بدينه ، ومعلوم أن رجلاً لو عمل به بعض الناس نحو هذا ثم آذاه أحد لغضب له صاحبه ، وعد ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر ، قال نسير ابن ذعلوق (٥) سمعت ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : " لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن مقام أحدهم خير من عملكم كله " (٦) ، رواه اللالكائي ، وكأنه ١٤٤/أ

---

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى عن الأصمعي من قول عدي (٣٠١/٢) .

(٢) في ج " أقوام " وهكذا في المطبوعة .

(٣) مابين القوسين ليس في المطبوعة .

(٤) لم أجد قول الإمام مالك هذا . وروى اللالكائي عن الفريابي أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة فقال لهما : والله لئن لم تخبراني بالذي يحملكما على تنقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما فأبيا . فقدم أحدهما فضرب عنقه ، ثم قال للآخر : والله لئن لم تخبراني لألحقنك بصاحبك قال : فتؤمني ؟ قال : نعم ، قال : فإنا أردنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا لا يتابعنا الناس عليه فقصدنا هذين الرجلين فتابعنا الناس على ذلك " .

انظر : شرح أصول الاعتقاد (١٤٥٧/٨ برقم ٢٨١٢) .

(٥) هو أبو طعمة نُسَيْر - بمهملة مصغرا - ابن ذُعْلُوق - بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة - الثوري الكوفي (   ) .

روى عن ابن عمر وبكر بن ماعز وخليد الثوري وغيرهم .

وروى عنه الثوري ، وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبد الله بن الربيع وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق لم يصب من ضعفه .

انظر : الإكمال (٣٠١/١) تهذيب التهذيب (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) التقريب (٢٩٨/٢) .

(٦) رواه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٥٠) .

وابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥٧/١) .

==

أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ// " لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ١٠٨/أ
ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ "(١) وَهَذَا تَفَاوُتٌ عَظِيمٌ جِدًّا .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَارُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِي فَلَقَ
الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، ح/١٤٥
وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ "(٢) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

= والإمام أحمد فى فضائل الصحابة ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، (٥٧/١ برقم ١٥) .

وابن أبى عاصم فى كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألبانى : رجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين غير " بسر بن ذعلوق " فلم أعرفه الآن (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٦) المطبوع مع ظلال الجنة .

وذكره شيخ الإسلام فى منهاج السنة (٢٣/٢) .

وابن حجر فى المطالب العالية ، وذكر المحقق : " قال البوصيرى : رواه مسدد موقوفا بسند صحيح " (١٤٦/٤ برقم ٤١٩٢).

(١) تقدم تخريجه برقم (١٣٠) .

(٢) هذا الحديث من رواية على - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى - رضى الله عنهم - من الإيمان (٨٦/١ برقم١٣١).

والنسائى فى سننه فى كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق (١١٧/٨).

والترمذى فى سننه فى أبواب المناقب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : " هذا حديث حسن صحيح " (٢٣٩/١٠ برقم ٣٨١٩) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجة فى سننه فى المقدمة (٤٢/١ برقم ١١٤) .

والإمام أحمد فى مسنده ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٦٤٤/٢ برقم ٦٤٢) .

وفى فضائل الصحابة ، وقال المحقق : إسناده صحيح(٦٥٠/٢برقم ١١٠٧) .

والحميدى فى مسنده (٣١/١ برقم ٥٨) .

وابن أبى شيبة فى مصنفه فى كتاب الفضائل ، فضائل على بن أبى طالب (٥٦/١٢ ، ٥٧ برقم ١٢١١٣) .

وأبويعلى الموصلى فى مسنده (٢٥٠/١ ،٢٥١ برقم ٢٩١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ " (١)

ح/١٤٦ وَفِي لَفْظٍ (٢) قَالَ فِي الأَنْصَارِ " لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ " (٣) .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنِ الْبَرَاءِ (٤) بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ح/١٤٧ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ " لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ " (٥) .

---

(١) ورد هذا الحديث في فضل الأنصار وهو من رواية أنس - رضى الله عنه - رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (٦٢/١ برقم ١٧) المطبوع مع الفتح .
ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٨٥/١ برقم ١٢٨) .
والنسائى فى سننه فى كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (١١٦/٨) المطبوع مع شرح السيوطى .
والإمام أحمد فى مسنده (٢٤٩/٣) المطبوع مع الكنز .
وعبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٣٨٠/١ برقم ٨٢٨) .
والنسائى أيضا فى فضائل الصحابة (٦٧ برقم ٢٢٦) .

(٢) فى المطبوعة " لفظة " .

(٣) يأتى تخريجه فى الحديث الآتى .

(٤) هو أبوعمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الخزرجي الأنصارى (... - ٧٢ هـ) .
صحابى مشهور . استصغر يوم بدر فلم يشهده . وغزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة . وكان مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها . روى عنه عبدالله بن يزيد الخطمى ، وأبوجحيفه السوائى الصحابيان . كما روى عنه سعد بن عبيدة وأبواسحاق السبيعى وغيرهما من التابعين ، توفى بالكوفة فى أيام مصعب بن الزبير .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٦٤/٤ - ٣٦٨) الاستيعاب (١٥٥/١ - ١٥٧) أسد الغابة (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) الاستبصار (٢٤٩ ، ٢٥٠) .

(٥) هذا الحديث من رواية البراء بن عازب - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .
رواه البخارى فى كتاب مناقب الأنصار ، باب حب الأنصار من الإيمان بتمام اللفظ (١١٣/٧ برقم ٣٧٨٣) المطبوع مع الفتح . ==

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ

ح/١٤٨ " لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (١)

وَرَوَى مُسْلِمٌ (٢) أَيْضًا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ـ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ـ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى

ح/١٤٩ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ " لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " (٣).

فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ زَادَ عَلَى بُغْضِهِمْ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَنْصَارَ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ الْمُهَاجِرِينَ (٤) وَآوَوْا رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَنَصَرُوهُ وَمَنَعُوهُ ، وَبَذَلُوا فِى إِقَامَةِ الدِّينِ

== ومسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٨٥/١ برقم ١٢٩) .

والترمذى فى سننه فى أبواب المناقب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فضل الأنصار وقريش بتمام اللفظ وقال :" هذا حديث صحيح " (٤٠٠/١٠ ، ٤٠١ برقم ٣٩٩١) المطبوع مع التحفة.

وابن ماجة فى المقدمة فى فضل الأنصار (٥٧/١ برقم ١٦٣) .

والإمام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ورجاله ثقات (٥٠١/٢). • وفى فضائل الصحابة (٨٠٧/٢ ، ٨٠٨ برقم ١٤٥٥).

والنسائى فى فضائل الصحابة (٦٨ برقم ٢٢٩) .

(١) رواه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى ـ رضى الله عنهم ـ من الإيمان عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ (٨٦/١ برقم ١٣٠) .

(٢) فى ج زيادة " فى صحيحه " وهكذا فى المطبوعة أيضا .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان ، باب حب الأنصار وعلى ـ رضى الله عنهم ـ من الإيمان عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ (٨٦/١ برقم ١٣٠) .

والإمام أحمد فى فضائل الصحابة ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٧٩١/٢ ، ٧٩٢ برقم ١٤١٤) .

وأبوداود الطيالسى فى مسنده (١٣٩/٢) .

(٤) كما جاء فى قوله ـ تعالى ـ (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ، وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ ، فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) الآية : ٩ سورة الحشر .

النُّفُوسَ وَالأَمْوَالَ ، وَعَادَوُا الأَحْمَرَ وَالأَسْوَدَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَآوَوُا الْمُهَاجِرِينَ وَوَاسَوْهُمْ فِي الأَمْوَالِ ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ إِذْ ذَاكَ قَلِيلًا غُرَبَاءَ فُقَرَاءَ مُسْتَضْعَفِينَ، وَمَنْ عَرَفَ السِّيرَةَ وَأَيَّامَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَا قَامُوا بِهِ مِنَ الأَمْرِ ثُمَّ كَانَ مُؤْمِنًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَمْ يَمْلِكْ أَنْ لَا يُحِبَّهُمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُنَافِقَ لَا يَمْلِكُ أَنْ لَا يُبْغِضَهُمْ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُعَرِّفَ النَّاسَ قَدْرَ الأَنْصَارِ ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَالأَنْصَارَ يَقِلُّونَ ، وَأَنَّ الأَمْرَ سَيَكُونُ فِي الْمُهَاجِرِينَ ، فَمَنْ شَارَكَ الأَنْصَارَ فِي نَصْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِمَا أَمْكَنَهُ فَهُوَ شَرِيكُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ)(١) فَبُغْضُ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ نِفَاقٌ .

وَمِنْ هَذَا : مَا رَوَاهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ (٢) قَالَ : كَانَ يُقَالُ : " بُغْضُ بَنِي ١٥٠/٩
هَاشِمٍ نِفَاقٌ ، وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نِفَاقٌ ، وَالشَّاكُّ فِي أَبِي بَكْرٍ كَالشَّاكِّ فِي السُّنَّةِ "(٣) .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ كَثِيرٌ// النَّوَّاءُ(٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(٥) بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ٢/١٠٩

---

(١) من الآية : ١٤ سورة الصف .

(٢) هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الهمداني الكوفي (... - ١١٢ هـ) .
إمام حافظ ، مقرىء مجود . روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى ومجاهد وغيرهم . وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وشعبة وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة قارىء فاضل .
انظر : التاريخ الكبير (٣٤٦/٤ ، ٣٤٧) الجرح والتعديل (٤٧٣/٤) تهذيب التهذيب (٢٥/٥ ، ٢٦) التقريب (٣٨٠/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٩٦٨/٢ برقم ١٨٩٥) .
واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (١٢٦٦/٧ برقم ٢٣٨٩).
ورواه الخلال في السنة عن محارب بن دثار (٢٩٠ برقم ٣٥٣).

(٤) هو أبو إسماعيل كثير بن إسماعيل أو ابن نافع النواء - بالتشديد - التيمي الكوفي ( ) .
روى عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - وأبي جعفر وعطية العوفي وغيرهم . وروى عنه يحيى بن المتوكل ، وأبو شهاب عبد ربه بن نافع وشريك وابن عيينة وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف .
انظر : تهذيب الكمال (١١٤١/٣) تهذيب التهذيب (٤١١/٨) التقريب (١٣١/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم (... - ١٤٥ هـ) .

==

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
ح/١٥١ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يَظْهَرُ فِي
أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ "(١) هٰكَذَا
رَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ(٢) بْنِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ .

وَفِي السُّنَّةِ مِنْ وُجُوهٍ صَحِيحَةٍ عَنْ يَحْيَى(٣) بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ (٤)،

== روى عن أبيه عن جده عن على عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وعن فاطمة بنت الحسين وهى أمه . وروى عنه كثير النواء ويحيى بن المتوكل وفضيل بن مرزوق . قتل بالبصرة فى أيام المنصور. و ذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : التاريخ الكبير (٢٧٩/١ - ٢٨٠)، الثقات لابن حبان (٤،٣/٦) الطبعة الاولى (١٤٠٠هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،حيدرآباد الهند.

(١) ورد هذا الحديث فى ذم الرافضة وهو من رواية على بن أبى طالب - رضى الله عنه - .
رواه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة إبراهيم بن الحسن (٢٧٩/١ ، ٢٨٥) .
والإمام أحمد فى المسند ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده ضعيف (١٣٦/١ ، ١٣٧ برقم ٨٠٨) .
وعبدالله بن الإمام أحمد فى السنة ، قال المحقق : إسناده ضعيف (٥٤٦/٢ برقم ١٢٦٨) .
وابن أبى عاصم فى السنة ، وقال الشيخ الألبانى : إسناده ضعيف (٤٧٤/٢ برقم ٩٧٨).
والبزار فى مسنده (البحر الزخار) (١٣٨/٢ ، ١٣٩ برقم ٤٩٩) .
وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : " رواه عبدالله والبزار وفيه كثير النواء وهو ضعيف " (٢٢/١٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١) وفى ج " عبدالرحمن بن أحمد " وهكذا فى المطبوعة أيضا .

(٣) لم أجد من روى عن كثير النواء اسمه " يحيى بن عقيل " ولكن الذى تذكر كتب التراجم هو أبوعقيل يحيى بن المتوكل المدنى الحذاء الضرير . روى عن كثير النواء وغيره وترجمته فى تهذيب الكمال (١٥١٦/٣) تهذيب التهذيب (٢٧٠/١١ ، ٢٧١) التقريب (٣٥٦/٢).

(٤) هو كثير النواء ، تقدمت ترجمته قبل قليل .

وَرَوَاهُ أَيضًا مِن حَدِيثِ أَبِي شِهَابِ (١) عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ نَافِعٍ الْخَيَّاطِ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ قَالَ " يَجِيءُ قَوْمٌ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ بَرَاءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ "(٢) وَكَثِيرٌ النَّوَّاءُ(٣) يُضَعِّفُونَهُ . ح/١٥٢

وَرَوَى أَبُو يَحْيَى (٤) الْحِمَّانِي عَنْ أَبِي جَنَابٍ (٥) الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ(٦) الْهَمْدَانِيِّ - أَوِ النَّخَعِيِّ - عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ لِيَ النَّبِيُّ

---

(١) هو أبوشهاب عبدربه بن نافع الخياط الصحيح " الحناط " الكوفي ( ) .
روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ، وأحمد بن يونس ومحمد بن جعفر الوركاني وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٧٧١/٢) تهذيب التهذيب (١٢٨/٦ - ١٣٠) التقريب (٤٧١/١) .

(٢) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٥٤٧/٢ برقم ١٢٧١) وفيه كثير النواء وهو ضعيف كما أشار إليه شيخ الإسلام فيكون إسناده ضعيفا .

(٣) تقدمت في ترجمته .

(٤) هو أبو يحيى عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي لقبه بشمين (١٢٠ هـ - ٢٠٢ هـ) .
روى عن أبي جناب الكلبي ، والأعمش ، وطلحة بن يحيى التيمي وغيرهم . وروى عنه الحسن بن علي الخلال ، وأحمد بن عمر الوكيعي وأبوكريب وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ ، ورمي بالارجاء .
انظر : تهذيب الكمال (٧٦٨/٢) أيضا (١٤٩٤/٣) تهذيب التهذيب (١٢٠/٦) التقريب (٤٦٩/١) .

(٥) هو أبوجناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي (٠٠٠ - ١٥٠ هـ) .
روى عن أبي سليمان غير مسمى ويزيد بن البراء بن عازب وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم . وروى عنه أبويحيى الحماني ، والسفيانان وأبونعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ضعفوه لكثرة تدليسه .
انظر : تهذيب الكمال (١٤٩٤/٣) تهذيب التهذيب (٢٠١/١١) التقريب (٣٤٦/٢) .

(٦) أبوسليمان الهمداني ، لم أعرفه .

ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ " يَا عَلِيُّ ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ قَوْماً
لَهُمْ نَبَزٌ(١) يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ فَاقْتُلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " قَالَ ح/١٥٣
عَلِيٌّ : يَنْتَحِلُونَ حُبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، وَلَيْسُوا كَذَلِكَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُونَ
أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "(٢) .

وَرَوَاهُ عَبْدُاللَّهِ (٣) بْنِ أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٤) الْأَحْمَسِيُّ
حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى(٥) ، وَرَوَاهُ أَبُوبَكْرٍ(٦) الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (٧)
ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا فُضَيْلُ(٨) بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي جَنَابٍ (٩) عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ(١٠)

---

(١) النبز ـ بالتحريك ـ اللقب ، ويكثر في الذم . ومنه التنابز . أى التداعى بالألقاب .
انظر : النهاية (٥/٨ مادة نبذ) .

(٢) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٥٤٧/٢ ، ٥٤٨ برقم ١٢٧٢) وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة وفيه أيضا لا يعرف .
ورواه الخطيب في تاريخه عن طريق الشعبي (٢٨٩/١٢) وفي هذا الإسناد " جميع بن نصر البصرى " وهو كذاب يضع . وفيه أيضا: سوار ليس بثقة .
انظر : اللآلى المصنوعة للسيوطى (٣٧٩/١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١) .

(٤) هو أبوجعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسى الكوفى(٠٠٠ـ ٢٦٠ هـ).
روى عن أبي معاوية وابن عيينة وجعفر بن عون وغيرهم .
وروى عنه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : تهذيب الكمال (١١٧٤/٣) تهذيب التهذيب(٥٨/٩ ، ٥٩) التقريب (١٤٥/٢) .

(٥) هو أبويحيى الحمانى تقدم قبل قليل .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣٤) .

(٧) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدى الكوفى يعرف بابن الكرمانى (١٢٨ هـ ـ ٢١٤ هـ) .
روى عن فضيل بن مرزوق وإسرائيل وجرير بن حازم وغيرهم .
وروى عنه أبوبكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهما . وقال ابن حجر ثقة .
انظر : تهذيب الكمال (١٣٤٧/٤) تهذيب التهذيب (٢١٥/١٠ ، ٢١٦) التقريب (٢٦٠/٢) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٤٦٤) .

(٩) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(١٠) أبوسليمان الهمدانى لم أعرفه .

الهمدانى عن رجل من قومه قال : قال علي : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - " ألا أدلك على عمل إذا عملته كنت من أهل الجنة ؟ وإنك من أهل الجنة ، إنه سيكون بعدنا قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ،فإن أدركتموهم
ح/١٥٤ فاقتلوهم فإنهم مشركون " قال : وقال علي - رضى الله عنه : سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا ، مارقة ، آية ذلك أنهم يسبون أبابكر وعمر رضى الله عنهما "(١) .

ورواه أبوالقاسم(٢) البغوى : حدثنا سويد(٣) بن سعيد قال حدثنا محمد (٤) بن خازم عن أبى جناب الكلبى عن أبى سليمان الهمدانى عن علي
أ/١٥٥ - رضى الله عنه - قال : " يخرج فى آخر الزمان قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة ، يعرفون به ، وينتحلون شيعتنا ، وليسوا من شيعتنا ، وآية

---

(١) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد عن طريق أبى بكر الأثرم عن أبى سليمان الهمدانى وإسناده ضعيف كما تقدم فى ترجمة الرواة وفيه أيضا من لا يعرف (١٤٥٤/٨ ، ١٤٥٥ برقم ٢٨٠٣) .

(٢) هو أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى البغدادى (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) .
أحد الأئمة الحفاظ . روى عن سويد بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهم . وروى عنه أبوعلى النيسابورى ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبوبكر الإسماعيلى وله كتاب " المسند " .
انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد (١١١/١٠ - ١١٧) طبقات الحنابلة (١٩٠/١ - ١٩٢) ميزان الاعتدال (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣) شذرات الذهب (٢٧٥/٢ ، ٢٧٦) .

(٣) هو أبومحمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروى الحدثانى الأنبارى (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ) .
روى عن محمد بن خازم ، وحماد بن زيد ، وعمرو بن يحيى بن سعيد الأموى وغيرهم . وروى عنه أبوالقاسم البغوى ومسلم وابن ماجة وغيرهم ، توفى بالحديثة قرب الأنبار . قال ابن حجر : صدوق فى نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه .
انظر : تاريخ بغداد (٢٢٨/٩ - ٢٣٢) تهذيب الكمال(٥٦٠/١) تهذيب التهذيب (٢٧٢/٤ - ٢٧٥) التقريب (٣٤٠/١) .

(٤) هو أبومعاوية محمد بن خازم الضرير الكوفى تقدمت ترجمته ص (٤٦١) .

ذٰلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ "(١) .

وَقَالَ سُوَيْدٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ(٢) بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حَمَّادِ (٣) بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ أُخْتُهُ سُرِّيَّةً لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :// " يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبْزٌ يُسَمَّوْنَ الرَّافِضَةَ ، يَرْفُضُونَ ١٠٩/ب
الْإِسْلَامَ ، فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ " (٤) ، فَهٰذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ ١٥٦/أ
اللهُ عَنْهُ - شَاهِدٌ فِي الْمَعْنَى لِذٰلِكَ الْمَرْفُوعِ .

وَرُوِيَ هٰذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ (٥) أُمِّ سَلَمَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَوَّارُ ح/١٥٧
/بْنُ مُصْعَبٍ (٦) وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

---

(١) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد وفى إسناده أبوسليمان الهمدانى لايعرف (١٤٥٦/٨ برقم ٢٨٠٧) .
وأورده على المتقى فى كنز العمال عن على - رضى الله عنه - ونسبه إلى اللالكائى فى كتاب السنة (٣٢٥/١١ برقم ٣١٦٨٣) .

(٢) أبوعبدالله مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى الكوفى (٠٠٠ - ١٩٣ هـ) .
إمام حافظ . محدث رحال . روى عن يزيد بن كيسان ، وحميد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وروى عنه سويد بن سعيد والحميدى ويحيى بن معين وابن راهوية وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ . وكان يدلس أسماء الشيوخ .
انظر : تهذيب الكمال (١٣١٧/٣) تهذيب التهذيب (٩٦/١٠ - ٩٨) التقريب (٢٣٩/٢) .

(٣) لم أجد من روى عن " مروان " اسمه حماد بن كيسان والذى وجدت هو " يزيد بن كيسان " ترجمته فى التهذيب (٣٥٦/١١) والتقريب (٢٧٠/٢) .

(٤) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٤٥٦/٨ برقم ٢٨٠٦) .
وأورده على المتقى فى كنز العمال ونسبه إلى اللالكائى فى كتاب السنة (٣٢٤/١١ ، ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٨) .

(٥) روى اللالكائى هذا الحديث المرفوع بسنده عن أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت : " كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندى ، فَغَدَتْ إليه فاطمة ومعها علي - فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه فقال: أبشر ياعلي أنت وشيعتك في الجنة ...... الحديث . وفي إسناده " سوار بن مصعب " وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه .

(٦) هو أبوعبدالله سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمدانى الكوفى (٠٠٠ - ١٧٥ هـ) .

==

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ (١) بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " إِنَّ اللهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي ، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي ، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَنْتَقِصُونَهُمْ ، أَلَا فَلَا

ح/١٥٨ تُوَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ، عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ "(٢) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ .

وَرَوَى مَا هُوَ أَغْرَبُ مِنْ هَذَا وَأَضْعَفُ ، رَوَاهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ

ح/١٥٩ كَفَّارَتَهُمُ الْقَتْلُ "(٣) .

== روى عن أبى إسحاق السبيعى وعطية العوفى وكليب بن وائل وغيرهم . وروى عنه سويد بن سعيد ، ومحمد بن عبدالوهاب الحارثى وإبراهيم بن زياد الخياط وغيرهم . ضعيف عند الجميع .

انظر : الجرح والتعديل (٢٧١/٤ ، ٢٧٢) تاريخ بغداد (٢٠٨/٩ ، ٢٠٩) . ميزان الاعتدال (٢٤٦/٢) لسان الميزان (١٢٨/٣) .

(١) هو أبوعبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد المعروف بابن العكبرى (٣٠٤ هـ - ٣٨٧ هـ) .

امام محدث . فقيه عابد . روى عن أبى القاسم البغوى ، وأبى بكر بن زياد النيسابورى ، واسماعيل الوراق وغيرهم .وروى عنه ابونعيم الاصبهانى ، وعبيدالله الأزهرى ، وعبدالعزيز الأزجى وغيرهم . وله كتاب " الإبانة الكبرى " و " الإبانة الصغرى" و " السنن " و " المناسك " وغيرها . توفى بعكبرا .

انظر : تاريخ بغداد (٣٧١/١٠ - ٣٧٥) طبقات الحنابلة (١٤٤/٢ - ١٥٣) ميزان الاعتدال (١٥/٣) لسان الميزان (١١٢/٤ - ١١٥) .

(٢) هذا الحديث من رواية أنس - رضى الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه الخلال فى كتاب السنة ، وقال المحقق : " هذا الحديث لا يصح " (٤٨٣ برقم ٧٦٩) .

وذكره القاضى أبويعلى فى المعتمد (٢٧١) .

وروى أبوبكر الخطيب فى الكفاية فى علم الرواية (٩٦) .

وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية ، وقال : " قال ابن حبان : خبر باطل لا أصل له" (١٦٢/١) .

وذكره على المتقى فى كنز العمال ونسبه لابن النجار (٥٤٠/١١ برقم ٣٢٥٢٩) .

وضعفه الشيخ الألبانى . انظر : ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٦٨/٢ برقم ١٥٣٧) .

وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعف هذا الحديث بقوله : " وفى هذا الحديث نظر " .

(٣) لم أجد حديثا بهذا اللفظ .

وَأَيضًا ، فَإِنَّ هٰذا مَأْثُورٌ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فروى أبو الأحوص (١) عن مغيرة (٢) عن شباك (٣) عن إبراهيم (٤) قال: " بَلَغَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (٥) بْنَ السَّوْدَاءِ يَنْتَقِصُ أَبَابَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَقِيلَ لَهُ : تَقْتُلُ رَجُلًا يَدْعُو إِلَى حُبِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : لَا يُسَاكِنُنِي فِي دَارٍ أَبَدًا " (٦) . ١٦٠/أ

---

(١) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى (٠٠٠ – ١٩٩ هـ) .
روى عن إبراهيم بن مهاجر البجلى ، وأبى إسحاق السبيعى وعاصم بن سليمان وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن .
انظر : تهذيب الكمال (٥٦٢/١ – ٥٦٣) تهذيب التهذيب (٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) التقريب (٣٤٢/١) .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبى الكوفى الفقيه الأعمى (   ) .
روى عن شباك الضبى ، وإبراهيم النخعى وحماد بن أبى سليمان وغيرهم . وروى عنه أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفى ، وشريك بن عبدالله ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لاسيما عن إبراهيم .
انظر : الجرح والتعديل (٢٢٨/٨ ، ٢٢٩) تهذيب الكمال (١٣٦٣/٣) تهذيب التهذيب (٢٦٩/١٠، ٢٧١) التقريب (٢٧٠/٢) .

(٣) شِبَاك : بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف – الضبى الكوفى الأعمى (   ) .
روى عن إبراهيم النخعى وعامر الشعبى وأبى الضحى وغيرهم . وروى عنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، وعبدالله بن شبرمة وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة له ذكر فى مسلم ، وكان يدلس .
انظر : تهذيب الكمال (٥٧٠/٢) تهذيب التهذيب (٣٠٢/٤ ، ٣٠٣) التقريب (٣٤٥/١) .

(٤) هو إبراهيم النخعى تقدمت ترجمته ص (٥١) .

(٥) هو عبدالله بن سبأ . يقال له عبدالله بن السوداء أيضا ، لأن أمه كانت أمة سوداء . ضال مضل ، رأس الطائفة السبئية ، ومصدر الروافض الشيعة . أصله من اليمن . كان يهوديا وتظاهر بالإسلام . رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق ثم انصرف إلى مصر ليلفت الناس إلى آرائه المسمومة كان يقول بألوهية علي – رضى الله عنه – وبالرجعة والتناسخ . وزعم أن القرآن جزأ من تسعة أجزاء وعلمه عند علي .
انظر: تهذيب تاريخ دمشق (٤٣١/٧ – ٤٣٤) ميزان الاعتدال (٤٢٦/٢) لسان الميزان (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) .

(٦) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٤/٧ برقم ٢٣٨٠) .

وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ شِبَاكٍ قَالَ : " بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ انْتَقَصَ ١٦١/أ
أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَ : فَدَعَاهُ وَدَعَا بِالسَّيْفِ ، أَوْ قَالَ : فَهَمَّ بِقَتْلِهِ ،
فَكُلِّمَ فِيهِ ، فَقَالَ : لَا يُسَاكِنُنِى بِبَلَدٍ أَنَا فِيهِ ، فَنَفَاهُ إِلَى الْمَدَائِنِ(١) "(٢) ،
وَهٰذَا مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، وَقَدْ رَوَاهُ النَّجَّادُ(٣) وَابْنُ بَطَّةَ وَاللَّالَكَائِىُّ
وَغَيْرُهُمْ ، وَمَرَاسِيلُ إِبْرَاهِيمَ جِيَادٌ ، وَلَا يُظْهِرُ عَلِىٌّ - رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ - أَنَّهُ
يُرِيدُ قَتْلَ رَجُلٍ إِلَّا وَقَتْلُهُ حَلَالٌ عِنْدَهُ ، وَيُشْبِهُ - وَاللّٰهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا تَرَكَهُ خَوْفَ الْفِتْنَةِ بِقَتْلِهِ ، كَمَا كَانَ النَّبِىُّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُمْسِكُ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ النَّاسَ تَشَتَّتَتْ قُلُوبُهُمْ عَقِبَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ
-رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ -، وَصَارَ فِى عَسْكَرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عَشَائِرُ لَوْ
أَرَادَ الْانْتِصَارَ مِنْهُمْ لَغَضِبَتْ لَهُمْ عَشَائِرُهُمْ ، وَبِسَبَبِ هٰذَا وَشِبْهِهِ كَانَتْ فِتْنَةُ
الْجَمَلِ (٤) .

وَعَنْ سَلَمَةَ (٥) بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ (٦) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ :

---

(١) اسم موضع ، كان مسكن الملوك الأكاسرة الساسانيين وغيرهم . واسمها القديم " الطيسفون " وإنما سمتها العرب المدائن لأنها سبع مدن متقاربة . وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - فى سنة ست عشرة من الهجرة فى أيام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - والنسبة اليها مدينى .
انظر التفاصيل : معجم البلدان (٤١٢/٧ - ٤١٤) .

(٢) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٤/٧ برقم ٢٣٧٩) .

(٣) هو أبوبكر محمد بن الحسن بن سليم النجاد (٠٠٠ - ٣٩١ هـ) .
روى عن أبى العباس بن عقدة ومحمد بن جعفر المطيرى وعلى بن محمد المصرى وغيرهم . وروى عنه أبوالقاسم الأزهرى ومحمد بن أحمد العتيقى . وقال العتيقى : ثقة مأمون صاحب كتب كثيرة .
انظر : تاريخ بغداد (٢١٤/٢) .

(٤) وهى المعركة التى حصلت بين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ومن معه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير - رضى الله عنهم - من جهة أخرى ، وذلك فى البصرة سنة ٣٦ هـ .
انظر: تاريخ الطبرى (٥٠٦/٤ - ٥٠٨) البداية والنهاية (٢٢٩/٧ - ٢٢٤) .

(٥) تقدمت ترجمته ص (١١٣) .

(٦) هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى الكوفى (   ) .
من علماء الكوفة وأعيانها . روى عن أبيه عبد الرحمن وابن ==

١٦٢/أ قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ لَوْ كُنْتَ سَمِعْتَ رَجُلًا يَسُبُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ ؟
قَالَ : كُنْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْهُ . وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ(١) عَنْهُ
وَلَفْظُهُ// قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ لَوْ أُتِيتَ بِرَجُلٍ يَشْهَدُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْكُفْرِ ١١٠/أ
أَكُنْتَ تَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢) وَرَوَاهُ ابْنُ
عيينة (٣) عَنْ خَلَفِ (٤) بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ :
١٦٣/أ " قُلْتُ لِأَبِي : لَوْ أُتِيتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَابَكْرٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ ،
قُلْتُ : فَعُمَرَ ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ "(٥) ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ(٦) بْنُ أَبْزَى مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَدْرَكَهُ وَصَلَّى خَلْفَهُ ، وَأَقَرَّهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ
١٦٤/أ عَنْهُ- عَامِلًا عَلَى مَكَّةَ ، وَقَالَ : هُوَ مِمَّنْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِالْقُرْآنِ ، بَعْدَ أَنْ قِيلَ

== عباس وواثلة وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل والحكم وقتادة
وزبير اليامى وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير (٤٩٤/٤) تهذيب التهذيب
(٥٤/٤) التقريب (٣٠٠/١) .

(١) هو سفيان الثورى تقدمت ترجمته ص (٥١) .

(٢) رواه الخلال فى كتاب السنة (٢٥٥ برقم ٣٠٤) .

(٣) هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته ص (٤١) .

(٤) هو أبويزيد خلف بن حوشب الكوفى ( ) .
روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى ، وطلحة بن مصرف ،وعطاء
ابن أبى رباح وغيرهم . وروى عنه سفيان بن عيينة ومروان بن
معاوية الفزارى ومنصور بن دينار وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .
انظر : تهذيب الكمال (٣٧٤/١) تهذيب التهذيب (١٤٩/٣،
١٥٠) التقريب (٢٢٥/١) .

(٥) رواه اللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٢٦٤/٧ برقم ١٣٧٨) .ورواه
محمد بن عبدالواحد المقدسى فى النهى عن سب الأصحاب (ق ١٢/ب) .

(٦) هو عبدالرحمن بن أبزى الخزاعى الكوفى ( ) .
صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان فقيها عالما .
روى أيضا عن أبى بكر وعمر وأبى بن كعب . وروى عنه ابناه سعيد
وعبدالله ، والشعبى وأبواسحاق السبيعى وغيرهم .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٦٢/٥) الاستيعاب (٨٢٢/٢) أسد
الغابة (٢٧٨/٣) الإصابة (٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) .

لَهُ : إِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَارِىءٌ لِكِتَابِ اللّٰهِ (١) ، وَاسْتَعْمَلَهُ (٢) عَلِي ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ـ عَلَى خُرَاسَانَ (٣) .

وَرَوَى قَيْسُ (٤) بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ وَائِلٍ (٥) عَنِ الْبَهِيِّ (٦) قَالَ : وَقَعَ

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن عامر بن واثلة : " أن نافع بن عبدالحارث لقى عمر بعسفان . وكان عمر يستعمله على مكة . فقال : من استعملت على أهل الوادى ؟ فقال : ابن أبزى . قال : ومن ابن أبزى ؟ قال : مولى من موالينا . قال : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله ـ عز وجل ـ وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نبيكم قال : " إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين " (٥٥٩/١ برقم ٨١٧ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

والحديث رواه أيضا ابن ماجة فى سننه فى المقدمة (٧٨/١ ، ٧٩ برقم ٢١٨) .

والإمام أحمد فى مسنده ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢٥٨/١ برقم ٢٣٢) .

(٢) ذكره ابن الأثير فى أسد الغابة (٢٧٨/٣) .

(٣) وهى بلاد واسعة ، وحدودها مما يلى العراق قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مايلى الهند غزنة ، وسجستان وكرمان . ومن أشهر مدن خراسان : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان . وفتحت أكثرها عنوة وبعضها صلحا .

انظر التفاصيل : معجم البلدان (٥٠٦/٣) .

(٤) هو أبومحمد قيس بن الربيع الأسدى الكوفى (   ).

روى عن سليمان الأعمش وعبدالرحمن بن أبى ليلى ونسير بن ذعلوق وغيرهم . وروى عنه شعبة وسفيان الثورى وأبومعاوية وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به .

انظر : تهذيب الكمال (١١٣٣/٢) تهذيب التهذيب (٣٩١/٨) التقريب (١٢٨/٢) .

(٥) لم أعرف من هو .

(٦) ذكر ابن سعد أن البهى اسمه " عبدالله بن يسار " مولى الزبير ابن العوام ، ويكنى أبا محمد . وقد كان نزل الكوفة . وروى عنه الكوفيون .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٧/٥) .

بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عُمَرَ وَبَيْنَ الْمِقْدَادِ (٢) كَلَامٌ ، فَشَتَمَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْمِقْدَادَ ، فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيَّ بِالْحَدَّادِ أَقْطَعُ لِسَانَهُ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ بَعْدَهُ بِشَتْمِ أَحَدًا مِنْ

١٦٥/أ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٣) ، وَفِي رِوَايَةٍ : " فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : ذَرُونِي

١٦٦/أ أَقْطَعُ لِسَانَ ابْنِي حَتَّى لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَسُبُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(٤) ، رَوَاهُ حَنْبَلٌ وَابْنُ بَطَّةَ وَاللَّالَكَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَعَلَّ عُمَرَ إِنَّمَا كَفَّ عَنْهُ لَمَّا شَفَعَ فِيهِ أَصْحَابُ الْحَقِّ ، وَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَعَلَّ الْمِقْدَادَ كَانَ فِيهِمْ .

---

(١) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى (   ).
ولد فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وغزا فى عهد أبيه . كان من شجعان قريش وفرسانهم . ولما قتل عمر بيد أبى لؤلؤة الفارسى قتل عبيد الله الهرمزان وجماعة من الفرس الذين كانوا بالمدينة ، فعفا عنه عثمان ، ولما ولى على بن أبى طالب الخلافة هرب إلى معاوية وكان معه حتى قتل فى صفين .
انظر : طبقات ابن سعد (١٥/٥ - ٢٠) الاستيعاب (١٠١٠/٣ - ١٠١٢) الاصابة (٥٢/٥ - ٥٥) .

(٢) المقداد بن الأسود تقدمت ترجمته ص (٧٢) .

(٣) رواه اللالكائى فى كتاب شرح اعتقاد أهل السنة (١٢٦٣/٧ برقم ٢٣٧٦).
وفى منتخب كنز العمال عن ابن عساكر عن البهى قال : " كان بين عبيد الله بن عمر وبين المقداد - رضى الله عنهم - شئ فنال منه عبيد الله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فنذر عمر ليقطعن لسانه فلما خاف ذلك من أبيه ، تحمل على أبيه بالرجال . فقال : دعونى فأقطع لسانه ، فتكون سنة يعمل بها من بعدى . لايوجد رجل شتم رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا قطع لسانه".
انظر : منتخب كنز العمال (٤٢٤/٤) المطبوع فى هامش المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، بيروت .

(٤) رواه اللالكائى فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، وقال : "اللفظ لحديث حنبل" (١٢٦٣/٧ برقم ٢٣٧٧) .
وأورده القاضى عياض فى الشفا (٣١٠/٢) .

==

١٦٧/أ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أُتِيَ بِأَعْرَابِيٍّ يَهْجُو الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ :" لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً لَكَفَيْتُكُمُوهُ "(١) رَوَاهُ أَبُو ذَر(٢) الْهَرَوِيُّ .

١٦٨/أ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَارَوَى الْحَكَمُ(٣) بْنُ جَحْلٍ قَالَ : " سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ

== ونسبه الملا على قاري والسيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن عساكر .
انظر : شرح الشفا للقاري (٥٥٨/٢) .
أيضا : مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا للسيوطي (٨٦)
وذكره في منتخب كنز العمال ونسبه إلى أحمد واللالكائي في السنة ، وأبي القاسم بن بشران في أماليه وابن عساكر عن البهي (٤٢٤/٤).
وابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة (٢٥٨ ، ٢٥٩).

(١) أورده القاضي عياض في الشفا ونسبه إلى أبي ذر الهروي(٣١٠/٢).
وقال الملا على قاري والسيوطي : " ورواه محمد بن قدامة المروزي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بسند رجاله ثقات".
انظر : شرح الشفا للقاري (٥٥٨/٢). مناهل الصفا للسيوطي (٨٦) .

(٢) هو أبوذر عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الخراساني الهروي (٣٥٦ هـ - ٤٥٣ هـ) .
إمام حافظ . فقيه مشهور على مذهب الإمام مالك . روى عن أبي الفضل محمد بن عبدالله بن خميروية ، وبشر بن محمد المزني وعبيدالله بن عبدالرحمن الزهري . وروى عنه ابنه أبومكتوم عيسى ، والقاضي أبوالوليد الباجي ، وأبوعمران موسى بن أبي حاج الفارسي وغيرهم . ومن مؤلفاته : كتاب " السنة " و " الجامع " و " دلائل النبوة " وغيرها .
انظر : تاريخ بغداد (١٤١/١١) ترتيب المدارك (٦٩٦/٤ — ٦٩٨) تبيين كذب المفترى (٢٥٥ ، ٢٥٦) الديباج المذهب (١٣٢/٢ ، ١٣٣) .

(٣) الحَكَم بن جَحْل - بفتح الجيم وسكون المهملة - الأزدي البصري ( ) .
روى عن أم الكرام عن جدها عن علي - رضي الله عنه - وحجر العدوي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والترمذي حديثا واحدا . وقال ابن حجر : ثقة.
انظر : تهذيب الكمال (٣١٠/١) تهذيب التهذيب (٤٢٤/٢) التقريب (١٩٠/١) .

لا يُفضّلني أحدٌ على أبي بكرٍ وعُمَر - رضيَ اللهُ عنهما - إلاّ جلدتُه جلدَ المُفتري "(١) .

وعن علقمة (٢) بن قيس قال : " خطبنا عليّ - رضيَ اللهُ عنه - فقال : إنّه بلغني أنّ قوماً يُفضّلونني على أبي بكرٍ وعُمَر - رضيَ اللهُ عنهما - ولو كنتُ تقدّمتُ في هذا لعاقبتُ فيه ، ولكنّي أكرهُ العقوبةَ قبلَ التقدّم ، ومَن قال شيئاً مِن ذلكَ فهو مُفترٍ ، عليه ما على المُفتري ، خيرُ النّاسِ كانَ بعدَ ١٦٩/أ
رسولِ الله - صلّى اللهُ عليهِ وسلّم - أبوبكرٍ ، ثمّ عُمَر "(٣) ، رواهُما عبدُ الله

---

(١) رواه الإمام أحمد فى فضائل الصحابة بتمام اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف . انظر التفاصيل (٨٣/١ برقم ٤٩) .
وعبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة (٥٦٢/٢ برقم ١٣١٢) وإسناده ضعيف أيضا فيه :
هدية بن عبدالوهاب : صدوق ربما وهم . التقريب (٣١٥/٢) .
محمد بن طلحة : لا يعرف . أبوعبيدة بن الحكم : أيضا لا يعرف ، انظر : الميزان (٢٧٥/٢) لسان الميزان (٤٦٦/١) .

(٢) هو أبوشبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى الكوفى (٠٠٠ - ٦٢ هـ) .
فقيه الكوفة وعالمها . من أجل أصحاب ابن مسعود . روى عن عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم . وروى عنه الشعبى وإبراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم . توفى بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه عابد .
انظر : طبقات ابن سعد (٨٦/٦ - ٩٢) التاريخ الكبير (٤١/٧) تاريخ بغداد (٢٩٦/١٢ - ٣٠٠) التقريب (٣١/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد فى فضائل الصحابة (٣٣٦/١ برقم ٤٨٤) . وإسناده ضعيف فيه : أبومعشر : وهو نجيح السندى المدنى ضعيف أسن واختلط . التقريب (٢٩٨/٢) .
وعبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة (٥٨٨/٢ برقم ١٣٩٤) وإسناده ضعيف أيضا بسبب أبى معشر المذكور .
وابن أبى عاصم فى كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة - أذلهم الله - وقد حسنه الشيخ الألبانى وقال : " ولأصل الحديث طرق كثيرة جدا عن علي - رضى الله عنه - .
انظر التفاصيل : (٢٨٠/٢ برقم ٩٩٤) .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد (١٣٩٧/٨ برقم ٢٦٧٨) .

ابْنُ أَحْمَدَ ، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ بَطَّةَ وَاللَّالَكَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُوَيْدِ(١) بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ فِي خُطْبَةٍ(٢) طَوِيلَةٍ خَطَبَهَا .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى(٣) قَالَ : " تَدَارَوْا فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عُطَارِد : عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ

---

(١) هو أبوأمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي الكوفي (٠٠٠ – ٨٠ هـ) .

من كبار التابعين . أسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وقدم المدينة حين تفرغ الناس من دفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهد معركة اليرموك ، وكان مع علي في صفين . روى عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – . وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم . مات بالكوفة وله مائة سنة .

انظر : طبقات ابن سعد (٦٨/٦ – ٧٠) تهذيب التهذيب (٢٧٨/٤ ، ٢٧٩) التقريب (٣٤١/١) .

(٢) روى أبوإسحاق الفزاري واللالكائي سبب هذه الخطبة هو أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته فقال : " يا أمير المؤمنين مررت بنفر من أصحابك يذكرون أبابكر وعمر بغير الذي هما له أهل ، ولولا أنهم يرون أنك تضمر لهما على مثل ما أعلنوا ما اجترؤا على ذلك . قال علي : أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي نختار عليه المضي ، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل " ثم قام وهو دامع العينين ، وجلس على المنبر ، وخطب خطبة طويلة .

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفر الذين ذكروا أبابكر وعمر – رضي الله عنهما – هم عبدالله بن سبأ – الضال المضل – وجماعته .

انظر التفاصيل : سير الفزاري (ص ٣٢٧ برقم ٦٤٧) شرح أصول الاعتقاد (١٢٩٥/٧ ، ١٢٩٦ برقم ٤٤٥٦) لسان الميزان (٢٩٠/٣) .

(٣) هو أبوعيسى عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (٠٠٠ – ٨٣ هـ) .

فقيه مشهور ، من أبناء الأنصار ، ومن أجلة التابعين . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – . وروى عنه عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم . قتل بوقعة الجماجم التي كانت بين عبدالرحمن بن الأشعث وحجاج بن يوسف الثقفي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر : طبقات ابن سعد (١٠٩/٦ – ١١٣) تاريخ بغداد (١٩٩/١٠ – ٢٠٢) تهذيب التهذيب (٢٦٠/٦ – ٢٦٢) التقريب (٤٩٦/١) .

١٧٠/أ الْجَارُودُ(١) : بَلْ أَبُوبَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ ، قَالَ : فَبَلَغَ ذٰلِكَ عُمَرَ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا بِالدِّرَّةِ حَتَّى شَغَرَ(٢) بِرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْجَارُودِ فَقَالَ : إِلَيْكَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَبُوبَكْرٍ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللّٰهِ // صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ قَالَ غَيْرَ هٰذَا أَقَمْنَا عَلَيْهِ مَا نُقِيمُ عَلَى الْمُفْتَرِي "(٣) . ١٠٠/ب

فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ـ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ـ يَجْلِدَانِ حَدَّ الْمُفْتَرِي لِمَنْ يُفَضِّلُ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَوْ مَنْ يُفَضِّلُ عُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ـ مَعَ أَنَّ مُجَرَّدَ التَّفْضِيلِ لَيْسَ فِيهِ سَبٌّ وَلَا عَيْبٌ ـ عُلِمَ أَنَّ عُقُوبَةَ السَّبِّ عِنْدَهُمَا فَوْقَ هٰذَا بِكَثِيرٍ .

---

(١) هو أبوالمنذر الجارود بن المعلى (٠٠٠ ـ ٢١ هـ) .
كان سيد عبدالقيس . قيل : اسمه بشر بن حنش العبدى ، وإنما لقب جارودا لأنه أغار على بكر بن وائل فاستأصلهم وجَرَّدَهم ، وقال المفضل العبدى :
فَدُسْنَاهُمْ بالخيل من كل جانب كما جرد الجارود بكر بن وائل .
وفد سنة عشر على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عبد القيس فأسلم وكان نصرانيا ، ففرح به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكرمه . واستشهد فى معركة نهاوند مع النعمان بن مقرن ـ رضى الله عنهم ـ .
انظر : أسد الغابة (٣١١/١ ، ٣١٢) تجريد أسماء الصحابة (٧٤/١) الإصابة (٤٤١/١ ـ ٤٤٣) .

(٢) من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول . وقيل : الشغر : البعد وقيل : الاتساع .
انظر : النهاية (٤٨٢/٢ مادة شغر) .

(٣) رواه الإمام أحمد فى فضائل الصحابة بتمام اللفظ وإسناده صحيح (٣٠٠/١ برقم ٣٩٦) .
وعبدالله بن الإمام أحمد فى كتاب السنة وإسناده صحيح (٥٧٩/٢ برقم ١٣٦٥) .
واللالكائى فى شرح أصول الاعتقاد مختصرا (١٢٩١/٧ برقم ٢٤٤٨) .

فصـــل(١)
فِي تَفَاصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ

أَمَّا مَنِ اقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عليًّا(٢) إلهٌ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ وَإِنَّمَا غَلَطَ(٣) جِبْرِئِيلُ فِي الرِّسَالَةِ ، فَهٰذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ .

وَكَذٰلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نُقِصَ (٤) مِنْهُ آيَاتٌ وَكُتِمَتْ ، أَوْ زَعَمَ

---

(١) فى أ زيادة " الثانى " والمثبت من ب و ج وهكذا فى المطبوعة أيضا.

(٢) وهو قول السبئية ـ أصحاب عبد الله بن سبأ ـ من الروافض الغلاة ، وروى عن الشعبي أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق منهم قوما لما قالوا له : أنت هو . فقال : من أنا ؟ فقالوا : أنت ربنا فأمر بنار فأججت فألقوا فيها . وفيهم قال على : ـ رضي الله عنه ـ لما رأيت الأمر أمرًا منكرًا

أجّجْتُ ناري ودعوت قنبرا .

ـ انظر : منهاج السنة (٣٠/١) .

(٣) وهذا قول الغرابية من الروافض الذين يقولون : إن جبريل أخطأ بالوحى ، وإنما كان النبى هو علي بن أبى طالب ، وسموا بهذا الاسم لقولهم : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشبه بعلي من الغراب بالغراب . وقد رد القاضى أبو يعلى عليهم فقال : " ويجب أن نعلم أن عليا لم يكن نبيا قط ، خلافا لهم فى قولهم كان نبيا إن جبريل غلط فى نزول الوحى عليه . والدلالة عليه أن نبينا محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان نبيا حقا ، وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبيا ، ولا بعد موته ، وأن عليا من أصحابه وليس بنبى . ولأن جبريل لو غلط مرة بعد مرة ، لوجب أن لا يقره الله ـ تعالى ـ على ذلك ولو جوزنا الغلط عن جبريل فيما يؤدى عن الله ـ تعالى ـ لوجب تجويز الغلط علي الأنبياء . وقد أجمع المسلمون على خلافه " .

انظر : المعتمد فى أصول الدين (ص ٢٥٦) أيضا : الشفا (٣٠٢/٢) .

(٤) وهذا إحدى فضائح الروافض إذ أنهم يزعمون : إن القرآن قد غُيِّرَ وبُدِّلَ وخولف بين نظمه وترتيبه ، وأحيل عما نزل إليه ، وقرىء على وجوه غير ثابتة عن الرسول وأنه قد نقص منه وزيد فيه .

وقد رد القاضى أبويعلى عليهم وقال : " والقرآن ما غُيِّرَ ==

أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً (١) تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَـؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْقَرَامِطَةَ (٢) وَالْبَاطِنِيَّةَ (٣) ، وَمِنْهُمُ التَّنَاسُخِيَّةُ (٤) ، وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ .

== ولا بُدِّلَ ولا نُقِصَ منه ، ولا زِيدَ فيه . والدلالة عليه ، أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ، ولا طعن فيه .

ولو كان مغيرا مبدلا لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه ، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكتم فى مستقر العادة . ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله - عز وجل - قد أوجب أكثر من خمس صلوات ، وأوجب صوم أكثر من شهر رمضان ، ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غُيِّرَ وما بُدِّلَ .

ولأنه لو كان مغيرا مبدلا لوجب على علي - رضي الله عنه - أن يبينه ويصلحه ، ويبين للناس بيانا عاما ما كان مغيرا ، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرأه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير".

انظر : المعتمد فى أصول الدين (ص ٢٥٨) .

(١) وهذا من عقيدة الباطنية كما سيأتى فى التعريف بهم .

(٢) القرمطة فى اللغة : دقة الكتابة ، وتدانى الحروف والسطور . ومقاربة الخطو . يقال : قرمط الكاتب : إذا قارب بين كتابته . وقرمط البعير إذا قارب خطاه . تهذيب اللغة (٩/٤٠٨، ٤٠٩ مادة قرمط) .

وفى الاصطلاح القرامطة فرقة من الباطنية . وهم الذين ينتسبون إلى حمدان بن الأشعث ، ولقب بقرمط لقرمطة فى خطه أو خطوه ، وإليه تنسب القرامطة .

وذكر ابن الجوزى أنهم قوم من الباطنية اتبعوا طريق الملحدين و جحدوا الشرائع . وادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجرى مجرى اللب من القشر ، وأنها توهم الأغبياء صورا، وتفهم الفطناء رموزا وإشارات إلى حقائق خفية .

وقال ابن خلكان : " إن القرامطة نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء مهملة - ولهم مذهب مذموم . وكانوا قد ظهروا فى سنة إحدى وثمانين ومائتين فى خلافة المعتضد بالله " .

انظر التفاصيل فى : مقالات الإسلاميين (١/٩٨) الفرق بين الفرق (٢٦٦ ، ٢٦٧) المنتظم (٥/١١٠ - ١١٩) وفيات الأعيان (٤/٣٣٥) .

(٣) الباطنية هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطنا ، ولكل تنزيل تأويلا . ذكر الشهرستانى : أن الباطنية القديمة كانت تخلط ==

وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ - مِثْلَ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ ، أَوِ الْجُبْنِ ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ ، أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ ، وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ(١) .

وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهِمْ ، لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْظِ وَلَعْنِ الِاعْتِقَادِ .

وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا ، أَوْ أَنَّهُمْ فَسَقُوا عَامَّتَهُمْ ، فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ ، فَإِنَّهُ (٢) مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ ، بَلْ مَنْ يَشُكُّ (٣) فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ ، فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ

= كلامها ببعض كلام الفلاسفة . وأما الباطنية فى زمانه فقد جعلهم هم والإسماعيلية الغلاة فرقة واحدة . وذكر أنهم يسمون فى العراق بالباطنية والقرامطة والمزدكية ، وفى خراسان التعليمية والملحدة .

وذكر البغدادى بأن ضرر الباطنية أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس والدهرية ، وسائر أصناف الكفرة . وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقدّاح، ومحمد بن الحسين الملقب بذيذان .

انظر : الفرق بين الفرق (٢٦٥،٢٦٦)الملل والنحل(١٩٢،١٩٣).

(٤) لم أجد فرقة مستقلة باسم التناسخية . وذكر الشهرستانى أن السبئية هى التى قالت بتناسخ الجزء الإلهى فى الأئمة بعد علي - رضى الله عنه - ثم أبوكامل - زعيم الفرقة الكاملية - قال : الإمامة نور يتناسخ من شخص إلى شخص وذلك النور فى شخص يكون نبوة وفى شخص يكون إمامة ، وربما تتناسخ الإمامة فتصير نبوة .

والغلاة على أصنافها متفقون على التناسخ ، وهذا مأخوذ من المجوس المزدكية والهند البرهمية ومن الفلاسفة والصائبة .

ومراتب النسخ أربع : النسخ ، والمسخ ، والفسخ ، والرسخ .

انظر التفاصيل : الملل والنحل (١٧٤ ، ١٧٥) .

---

(١) فى المطبوعة " من أهل العلم " .

(٢) فى ج " لأنه " .

(٣) فى ج " شك " .

الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ (١) ، وَأَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ الَّتِى هِىَ (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (٢) ، وَخَيْرُهَا هُوَ القَرْنُ الأَوَّلُ ، كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا ، وَمَضْمُونُهَا أَنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ شَرُّ الأُمَمِ ، وَأَنَّ سَابِقِى هٰذِهِ الأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهَا ، وَكُفْرُ هٰذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ ، وَلِهٰذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَنْهُ شَىْءٌ مِنْ هٰذِهِ الأَقْوَالِ ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ(٣) ، وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ، وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلَّهِ فِيهِمْ مَثُلَات (٤) ، وَتَوَاتَرَ

---

(١) وهذه من أخطر النتائج التى تترتب على اعتقاد الروافض الفاسد ، إذ يلزم منه نزع الثقة فى كل ما نقله الصحابة – رضى الله عنهم – من هذا الدين ، ويعنى ذلك القضاء على الدين الذى أراده الله – عز وجل – أن يكون دينا أبديا إلى قيام الساعة ، وذلك لعدم توافر النقل المأمون حسب زعم أصحاب ذلك الاعتقاد الفاسد .

والذى عليه اعتقاد الأمة الإسلامية أن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وأنزل عليه خير الكتب ، وجعل هذه الأمة خير الأمم ، وذلك يؤكد أن الله – عز وجل – اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله – صلى الله عليه وسلم – خير البشر بعد الأنبياء والرسل . فإن هذا الدين يحتاج إلى من يحمله إلى الناس بالحجة والبيان ، والسيف والسنان وإذا لم يكن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية أهلا لحمل هذا الدين وتبليغه فإن ذلك يعنى دفن هذا الدين فى مهده ، أو ضياعه واندثاره .

ولكن الله – عز وجل – اختار تلك الفئة الطاهرة ، والنخبة الخيرة الصادقة لتكون بداية لانطلاق هذا الدين ونشره فى أقطار الأرض ، وحفظ كتابه وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – .وأخبر – سبحانه وتعالى – عن فضلهم ومدحهم ، وأثنى عليهم فى عشرات الآيات . وهكذا الأحاديث الشريفة التى لايخلو منها كتاب من كتب السنة تؤكد فضل الصحابة ومحبة الله لهم .

انظر التفاصيل فى شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٣٧/٧ ، ١٢٣٨ تعليقة رقم "١") .

(٢) من الآية : ١١٠ سورة آل عمران .

(٣) تقدم معنى الزنديق وكلام العلماء فيه ص (١٦) .

(٤) قال الأزهرى : " العرب تقوم للعقوبة : مَثُلَة ، ومُثْلَة . فمن قال مَثُلَة جمعها على مَثُلات . ومن قال : مُثْلَة جمعها على مُثُلات ، ومُثَلات ومُثْلات باسكان الثاء . وقول الله – تعالى (ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات) الآية : ٦ سورة الرعد . ==

النَّقْلُ بِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُمْسَخُ خَنَازِيرَ فِى الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَا بَلَغَهُمْ فِىْ ذٰلِكَ ، وَمِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الصَّالِحُ أَبُوعَبْدِاللّٰهِ (١) مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ الْمَقْدِسِىّ كِتَابَهُ فِىْ " النَّهْى عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ "(٢) .

== يقول : يستعجلونك بالعذاب الذى لم أعاجلهم به ، وقد علموا ما نزل من عقوبتنا بالأمم الخالية ، فلم يعتبروا بهم ".
انظر : تهذيب اللغة (٩٩/٥ مادة مثل) .

(١) هو أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الضياء المقدسى الجماعيلى الدمشقى (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ) .
إمام حافظ حجة . لزم الحافظ عبدالغنى وتخرج به . رحل فى طلب العلم إلى كثير من البلاد . روى عن أبى المعالى بن ضابر ، وعبدالرحمن بن على الخرقى وأبى الفرج بن الجوزى وغيرهم . وروى عنه سيف الدين بن المنجد ، زكى الدين البرزالى ، وشرف الدين ابن النابلسى وغيرهم . ومن مصنفاته : " النهى عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب " و " فضائل الأعمال " و " كتاب الأحكام ". توفى بسفح قاسيون .
انظر ترجمته فى : الوافى بالوفيات (٦٥/٤ ، ٦٦) فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبى (٤٢٦/٣ ، ٤٢٧) تحقيق : الدكتور إحسان عباس دار صادر بيروت . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٣٦/٢ - ٢٤٠) شذرات الذهب (٢٢٤/٥ - ٢٢٦) .

(٢) تقدم وصفه في المقدمة ص (٥٦) وافتتح المؤلف هذا الكتاب بسرد بعض الأحاديث التى تنهى عن سب الصحابة وأردفها ببعض أقوال أهل البيت فى فضل الشيخين - رضى الله عنهما - وذكر بعض أقوال الأئمة من التابعين وغيرهم فيمن سب الصحابة - رضى الله عنهم - ثم سرد الحكايات تحت عنوان " ذكر بعض ما بلى به من كان يشتم الصحابة "وساق عشرين حكاية ، وهى جل الكتاب . ويحسن أن أنقل هنا بعضا منها :
الأولى : روى بسنده عن مؤذن " عك " قال : " خرجت أنا وعمى إلى " مكران " وكان معنا رجل يسب أبابكر وعمر - رضى الله عنهما - فنهيناه فلم ينته ، فقلنا : اعتزلنا ، فاعتزلنا ، فلما دنا خروجنا ندمنا ، فقلت : لو صحبنا حتى نرجع إلى الكوفة ، فلقينا غلامه ، فقلنا له : قل لمولاك يعود إلينا . قال : إن ==

وَبِالْجُمْلَةِ فَمِنْ أَصْنَافِ السَّابَّةِ مَنْ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَرَدَّدُ فِيهِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الاسْتِقْصَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَصَدْنَا لَهَا .

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ ، ذَكَرْنَا مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ وَاقْتَضَاهُ الْوَقْتُ ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَجْعَلُهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا ، وَيَنْفَعُ بِهِ ،وَيَسْتَعْمِلُنَا فِيمَا يَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، [وَصَلَّى(١) اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ](٢) .

== مولاى قد حدث به أمر عظيم قد مسخت يداه يدى خنزير . قال : فأتيناه ، فقلنا : ارجع إلينا . قال : إنه قد حدث بى أمر عظيم ، فأخرج ذراعيه ، فإذا هما ذراعى خنزير ، قال فصحبنا حتى انتهينا إلى قرية من قرى السواد كثيرة الخنازير ، فلما رآها صاح صيحة ووثب ، فمسخ خنزيرا وخفى علينا ، وجئنا بغلامه ومتاعه إلى الكوفة " . (ق ١٥/أ) .

الثانية : عن مخلد بن حسين قال : سمعت سفيان الثورى يقول: كان على طريقى إلى المسجد كلب يعقر الناس ، فأردت يوما الصلاة ، والكلب على الطريق ، فتنحيت عنه ، فقال : ياعبدالله جُزْ ، فإنما سلطنى الله على من يشتم أبابكر وعمر أو كما قال "(ق/٢٥ أ) .

(١) من ب وهكذا فى المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة " كثيرا كثيرا " .

الخاتمة

الخاتمــــــــــــــة

أدون في الخاتمة أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث وهـي كالآتـــي :

أولا : أن شاتم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل بكل حال عند الحنابلة سواء كان مسلما أو كافرا ، ولايستتاب ، ولاتقبل له توبة .

ثانيا : المشهور في مذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابة وحكمه حكم الزنديق إذا كان مسلما ، وإذا كان ذميا فأسلم ففيه روايتان : فـي الأولى لايقتل ، وفي الثانية يقتل .

ثالثا : مذهب جمهور الشافعية أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل وذهب أبو بكر الفارسي إلى أنه لايسقط عنه القتل بالتوبة ، وعند الصيدلاني إذا سب بالقذف ثم تاب سقط عنه القتل وجلد ثمانين للقذف .

رابعا : عند الأحناف أن الساب كالمرتد في سائر أحكام الردة .

خامسا : تقبل توبة المرتد المجرد عند عامة أهل العلم ، وروى عن الحسن البصرى أنه يقتل ولو أسلم .

سادسا : أشهر الروايتين عن الإمام مالك وأحمد أن استتابة المرتد واجبة وفي الثانية مستحبة .

سابعا : المشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة وهو أيضا قول للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليه يستتاب ، فإن تاب في الحال ، وإلا قتل .

ثامنا : مذهب الجمهور أن المرتد يؤجل ثلاثة أيام بعد الاستتابة .

تاسعا : أن الردة على قسمين : مجردة ، مغلظة .

عاشرا : أن السب كفر في الظاهر وفي الباطن ، سواء اعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحلا له .

حادى عشر : أن سب الذمي للرسول صلى الله عليه وسلم ينقض العهد ، ويوجب القتل ، ولاتقبل توبته .

ثاني عشر : أن الساب لله -عز وجل- من المسلمين يجب قتله بالإجماع لأنه صار بذلك كافرا مرتدا بل أسوأ من الكافر .

ثالث عشر : أن الذمي إذا سب الله -تعالى- بما لايتدين به مثل اللعن والتقبيح فهو سب يقتل به .

رابع عشر : أن الذمي إذا سب الله -تعالى- بما يتدين به مثل قول النصارى إن لله ولدا وصاحبة ففيه خلاف عند العلماء .

خامس عشر : أن حقيقة السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو مايفهم عنه السب في عقول الناس .

سادس عشر : أن الحكم في سب سائر الأنبياء كالحكم في سب نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم .

سابع عشر : أن سب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر إجماعا بلا خلاف .

ثامن عشر : أن من سب غير عائشة من أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم - حكمه كحكم سب عائشة على الأرجح ، رضي الله عنهن .

تاسع عشر : أن سب الصحابة -رضي الله عنهم- حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .

عشرون : أن من سب الصحابة -رضي الله عنهم- وجب تأديبه وعقوبته ولايجوز العفو عنه .

حادى وعشرون : أن من اقترن بسب للصحابة أن عليا إله ، أو أنه هو النبي وإنما أخطأ جبريل في الرسالة ، فهو كافر بالإجماع ، بل لاشك في كفر من لايكفره .

ثاني وعشرون : أن من زعم أن القرآن نقص منه وزيد فيه ، وكتمت منه آيات أو زعم أن له تأويلات تسقط الأعمال ، فلا شك في كفره أيضا .

ثالث وعشرون : أن من زعم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - ارتدوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا عددا يسيرا ، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا أيضا لاشك في كفره .

الفهارس العامة

أولا : فهرس الآيات القرآنيـــة

أول الآيـــــــة	رقمهـــا	اسم السورة	الصفحـــات
* أولئك الذين لعنهم الله	٥٢	النساء	١٩٢، ٢٠٥
* ألم تر إلى الذين يزعمون	٦٠	النساء	١٢٢
* فلاوربك لايؤمنون	٦٥	النساء	٣٩١، ٣٩٧
* ودية مسلمة إلى أهله	٩٢	النساء	١٥٤ ، ٢٥٣
* ولاتقولوا لمن ألقى	٩٤	النساء	٧٢ ، ٢١٧
* إن الذين توفاهم الملائكة	٩٧	النساء	٤٨
* ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه	١١٠	النساء	٣٠٤
* أولئك هم الكافرون حقا	١٥١	النساء	٢٥٦
* اليوم أكملت لكم دينكم	٣	المائدة	١٣١
* من قتل نفسا بغير نفس	٣٢	المائدة	٢٦٠
* إنما جزاء الذين يحاربون الله ...	٣٣	المائدة	٨٩،١١١،١٣٨ ١٥٢،١٥٥،١٥٧ ١٧١،١٧٣،٢٣١
* إلا الذين تابوا من قبل	٣٤	المائدة	١١١،١٣٨،١٥٢ ١٦٧،١٧٦،١٧٧
* والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...	٣٧، ٣٨	المائدة	١٣٨، ١٥٣
* والجروح قصاص	٤٥	المائدة	١٥٤
* إنما وليكم الله ورسوله	٥٥	المائدة	١٧٠
* ومن يتولى الله ورسوله	٥٦	المائدة	١٧٠
* ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك ...	٦٧	المائدة	٢٣٨
* لقد كفر الذين قالوا	٧٣ ، ٧٤	المائدة	٨٠ ، ٤٢٤
* ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٩٣	المائدة	٣٩٩
* فجزاء مثل ماقتل	٩٥	المائدة	١٥٣

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة

ثالثا : فهرس الآثـــــــار

رابعا : فهرس الأعلام المترجم لهم (١)

(١) الصفحة التى توجد فيها الترجمة أجعلها بين قوسين ، وهذا الفهرس يشمل الأعلام الذين بحثت عن تراجمهم ولم أجدها .

الاســـــــم	الصفحـــــــات

الاســــــــم	الصفحـــــــــات

الصفحات	الاسم
(٦٠)	ابن معين
(٤٩٩)	المغيرة بن مقسم الضبي
(٧٢) ، ٢١٧ ، ٥٠٣	المقداد بن الأسود
(٤٦) ٥٣، ٩٧، ١٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٩٢	مقيس بن صبابة
(١٦٣)	مكحول بن أبي مسلم
(٤٩) ، ٤٦٢	ابن المنذر : محمد بن إبراهيم
(٦٤) ، ٢٣٠ ، ٣٢٧ ، ٤٤٦ ، ٤٨٥	المهاجر بن أبي أمية
(٣٦٠) ، ٣٦٢	مهنا بن يحيى الشامي
(٧)	أبو المواهب العكبرى : الحسن بن محمد
(٤٤٥)	أبو موسى بن مناس
(٣٦١) ، ٤٥٨	الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد
	(ن)
(٤٨٨)	نسير بن زعلوق
(٢١٠)	النضر بن الحارث
(٣٤١)	نعيم بن حماد
(٢٢٦) ، ٢٢٧	نوفل بن معاوية الديلي
	(هـ)
(٣٧١)	هارون الرشيد : أمير المؤمنين
(٣٩٥)	هلال بن أمية
(١٥٨) ، ١٥٩	هلال بن عويمر
	(و)
(٥٠٢)	وائل
(٦٠)	أبو وائل : شقيق بن سلمة
(٣٧)	وحوح بن الأسلت

الاســـــــم	الصفحـــــــات

خامسا : فهرست الكلمات الغريبة

سادسا : فهرس الفـــــرق

سابعا : فهرس البلدان والأماكن

ثامنا : فهرس الشواهد الشعرية

الصفحة	القائل	البيت
		ـ أنبئت أن رسول الله أوعدني
٣٣٧	كعب بن زهير	والعفو عند رسول الله مأمول
		ـ سبوا عليا كما سبوا عتيقكم
٣٤٥	مجهول	كفرا بكفر وإيمانا بإيمان
		ـ عن المرأ لاتسأل وسل عن قرينه
٤٨٨	عدي	فكل قرين بالمقارن يقتدى
		ـ فإني لا عرضا خرقت ولا دما
٢٢٧	أنس بن زنيم الديلي	هرقت ففكر عالم الحق واقصد
		ـ هجوت محمدا فأجبت عنه
٢٠٨	حسان بن ثابت	وعند الله في ذاك الجزاء

تاسعا : أسماء الكتب التى وردت في أصل " الصارم المسلول "

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحات
١	الإرشاد	للقاضي الشريف أبي على بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥ هـ – ٤٢٨ هـ)	٩
٢	الأم	للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ)	٢٨ ، ٤٣٤
٣	التعليق الجديد	للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن الفراء البغدادى (٣٨٠ هـ – ٤٥٨ هـ)	٩ ، ١٠
٤	التعليق القديم	لنفس المؤلف	١٠
٥	الجامع الصغير	لنفس المؤلف	١٠
٦	الخصال والأقسام	لأبي علي الحسن بن أحمد البناء البغدادى (٣٩٦هـ – ٤٩١هـ)	
(*)	الخلاف	للقاضي أبي يعلي	٦، ١٢، ٣٤٥
٧	الرسالة	للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ هـ – ٢٤١ هـ) رواها عنه أبو العباس أحمد ابن يعقوب الاصطخرى .	٤٥٧
٨	رؤوس المسائل	لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٤٣٢ هـ – ٥١٠) .	١١
٩	سنن أبي بكر الأثرم	لأبي أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي (٠٠ – ٢٦١ هـ) .	٤٩٥
١٠	الشافي	لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ (غلام الخلال " (٢٨٥ هـ – ٣٦٣ هـ)	٣٥٩
١١	صحيح البرقاني	لأبي بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦ هـ – ٤٢٥ هـ) .	٤٧٥
١٢	مراسيل أبي داود	لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢هـ – ٢٧٥هـ)	٢٨٧
١٣	مسند الإمام أحمد	للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤هـ –٢٤١هـ)	٤٩٣
١٤	المجرد	للقاضي أبي يعلي	٥ ، ٣٤٦

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	الصفحات
١٥	المعتمد	للمؤلف نفسه	٣٧٠
١٦	المقنع	لأبي بكر عبد العزيز " غلام الخلال "	٤٦٥
١٧	النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب	للحافظ الصالح أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٩ هـ - ٦٤٣ هـ)	٥١٢
١٨	الهداية	لأبي الخطاب الكلوذاني	١٥

عاشرا : فهرس أسمـــاء القبائل

حادي عشر : فهـرس أسـماء المصـادر والمراجـع :

- القرآن الكريم .

- الإبانة الكبـرى ،
لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري(٠٠٠ـ ٣٨٧هـ)
تحقيق : رضا نعسان معطي ، رسالة دكتوراة مقدمة بفـرع
الفرع العقيدة ، جامعة أم القرى ١٤٠٣ هـ مطبوع على الآلـة
الكاتبة رقمها في المركز (٤٤٣) .

- الإتقان في علوم القرآن ،
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩ هـ ـ ٩١١ هـ) .
تعليق : الدكتور مصطفى ديب البغا ، طبعة (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م)
دار ابن كثير ، دمشق .

- آثار المدينة المنورة ،
لعبدالقدوس الأنصاري (   ) .
طبعة (١٩٣٠ م) ، مطبعة الترقي ، دمشق .

- الإجمـــاع ،
لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر (٠٠٠ ـ ٣١٨ هـ).
تحقيق : الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، تقديم ومراجعـة :
عبدالله بن زيد آل محمود ، مطابع الدوحة الحديثـة ،
رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر .

- أحكام أهل الذمة ،
شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابـن
القيم الجوزية (٦٩١ هـ ـ ٧٥١ هـ) ،
تحقيق : الدكتور صبحي الصالح ،
الطبعة الثالثة (١٩٨٣ م) دار العلم للملايين ، بيروت .

- أحكام أهل الملل ،
لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخـــــــلال
(٠٠٠ – ٣١١ هـ) ٠
مخطوط بالجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة برقم (٢٧٢٩) ٠

- الأحكام السلطانية ،
للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء (٠٠٠ – ٤٥٨ هـ) ٠
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى ،
طبعة (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) دار الفكر للنشر والتوزيـــع ،
بيروت ، لبنان ٠

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،
لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٠٠٠ – ٤٥٠ هـ)
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

- أحكام القرآن ،
لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ( ) ٠
تحقيق : محمد صادق قمحاوى ،
دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ٠

- أحكام القرآن للإمام الشافعى ،
لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٠٠٠ – ٤٥٨ هـ) ٠
تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) دار إحياء العلوم ، بيـــروت
لبنان ٠

- أحكام القرآن ،
لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربــــى
(٤٦٨ هـ – ٥٤٣ هـ) ٠
تحقيق : على محمد البجاوى ،
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

- الإحكام فى أصول الأحكام ،
لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على الآمدى(   )
طبعة (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) دار الكتب العلمية ، بيروت
لبنان .

- أخبار القضاه ،
لمحمد بن خلف بن حيان (٠٠٠ – ٣٠٦ هـ) .
تصحيح : عبدالعزيز المراغى ، الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ) ،
مطبعة الاستقامة ، شارع نور باشا ، القاهرة .

- الاختيار الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ،
لعلاؤ الدين ابن الحسن على بن محمد البعلى(٠٠٠ – ٨٥٣ هـ) .
تحقيق : محمد حامد الفقى ، طبعة(١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م)مطبعة
السنة المحمدية .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،
لمحمد بن على الشوكانى (٠٠٠ – ١٢٥٥ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٢٧ هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر .

- إرواء الغليل فى تخريج آحاديث منار السبيل ،
لمحمد ناصر الدين الألبانى ،
إشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامى .

- أسباب النزول ،
لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى(٠٠٠ – ٤٦٨) .
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م) ، دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع .

- الاستبصار فى نسب الصحابة من الأنصار ،
لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسى (٠٠٠ – ٦٢٠ هـ) ٠
تحقيق : الأستاذ على نويهض ،
طبعة (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) دار الفكر ٠

- أسنى المطالب شرح روض الطالب ،
لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ( ) ٠
طبعة (١٣١٣ هـ) ، المطبعة الميمنية ، القاهرة ٠

- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ،
لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (٣٦٨هـ –٤٦٣هـ)
تحقيق : على محمد البجاوى ،
ملتزم الطبع والنشر : مكتبة نهضة مصر ومطبعتها ،الفجالة ،
مصر ٠

- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ،
لعزالدين بن الأثير أبوالحسن على بن محمد الجزرى (٥٥٥ هـ –٦٣٠هـ)

- الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات ،
لمحى الدين يحيى بن شرف النووى (٠٠٠ – ٦٧٦ هـ) ٠
المطبعة الدخانية ، لاهور ، باكستان ٠

- الإشراف على مذاهب أهل العلم ،
لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٢٤١ هـ – ٣١٨ هـ) ٠
تحقيق :محمد نجيب سراج الدين ،إشراف :الشيخ محمد عبدالخالق ،
إدارة إحياء التراث الإسلامى ،دولة قطر ٠

- الإصابة فى تمييز الصحابة ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ – ٨٥٢ هـ) ٠
تحقيق : على محمد البجاوى ،
دار نهضة مصر للطبع والنشر ، الفجالة ، القاهرة ٠

- الأصنـــــام ،
لأبى المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبى(٠٠٠ – ٢٠٤ هـ)
تحقيق : أحمد زكى باشا ٠
الطبعة الثانية ، (١٣٤٣ هـ – ١٩٢٤ م) ، مطبعة دار الكتب المغربية ٠

- أصول الحديث علومه ومصطلحه ،
للدكتور محمد عجاج الخطيب ،
الطبعة الرابعة (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) دار الفكر للطباعة والنشر ٠

- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ،
لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى (٠٠٠ – ١٣٩٣هـ) ٠
طبعة (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) المطابع الأهلية للأوفست بالرياض٠

- الاعتصـــام ،
لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبى (٠٠٠ – ٧٩٠ هـ) ٠
مطبعة السعادة ، ميدان أحمد ماهر باشا ، ١٢ شارع الجداوى ٠

- إعراب القرآن ،
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (٠٠٠ – ٣٣٨ هـ)
تحقيق : الدكتور زهير غازى زاهد ،
مطبعة العانى ، بغداد ٠

- الأعـــلام ،
لخير الدين الزركلى ( ) ٠
الطبعة الثانية ٠

- أعلام الموقعين عن رب العالمين ،
لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية (– ٧٥١ هـ) ٠
تعليق : طه عبدالرؤف سعد ،
دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة ، بيروت ، لبنان ٠

- الأعلام العلية فى مناقب ابن تيمية ،
للحافظ عمر بن علي البزار (- ٧٤٩هـ) ٠
تحقيق : زهير الشاويش ،
الطبعة الثالثة (١٣٩٦ هـ) ، المكتب الإسلامى ، بيروت ٠

- الإعلام بقواطع الإسلام ،
لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمى (٨٩٩ هـ - ٩٧٤ هـ) ٠
مطبعة منصور محمد أفندى ٠

- أقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ،
لأبى عبدالله محمد بن فرج المالكى القرطبى (٠٠٠ - ٤٩٧ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور القاضى محمد عبدالشكور ،
دار البخارى للنشر والتوزيع ، بريدة ٠

- الإكمال فى رفع ارتياب عن المؤتلف والمختلف والكنى والأنساب ،
للحافظ ابن ماكولا (٠٠٠ - ٤٧٥ هـ) ٠
محمد أمين دمج ، بيروت ، لبنان ٠

- إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنباء والأموال والحفدة والمتاع ،
لتقى الدين أحمد بن على المقريزى (٧٦٦ هـ - ٨٤٥ هـ) ٠
تصحيح وشرح : محمود محمد شاكر ،
الطبعة الثانية ( ) الشئون الدينية ،
دولة قطر ٠

- الأموال ،
لأبى عبيدالقاسم بن سلام (٠٠٠ - ٢٢٤ هـ) ٠
تحقيق : محمد خليل هراس ،
الطبعة الأولى(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان٠

- الأمـــــــوال ،
لحميد بن زلجوية ،
تحقيق : الدكتور شاكر ذيب فياض ،
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) مركز الملك للبحوث والدراسات
الإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ٠

- إنباه الرواة على أنباه النحاة ،
للوزير أبو الحسن على بن يوسف القفطى (   )٠

- الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،
لأبى عمر يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى (٠٠٠ – ٤٦٣ هـ)
طبعة (١٣٥٠ هـ) بمطبعة المعاهد ، مكتبة القدسى لصاحبها :
حسام الدين القدسى ، شارع رقعة القمح بالأزهر ، القاهرة ٠

- الأنســـــــاب ،
لأبى سعد عبد الكريم بن محمد بن منصـــور السمعانـــــى
(٠٠٠ – ٥٦٢ هـ) ٠
تصحيح وتعليق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى ٠
الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م) مطبعة دائرة المعارف
العثمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند ٠

- أنساب الأشــراف ،
لأبى الحسن أحمد بن يحيى المعروف بالبلاذرى (٠٠٠ – ٢٧٩ هـ)٠
تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ٠
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مـــع
دار المعارف بمصر ٠

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ،
لعلاء الدين أبى الحسن على بـــن ســـليمان المـــرداوى
(   ) ٠
تحقيق : محمد حامد الفقى ،
الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ) مطبعة السنة المحمدية ، ١٧ شارع
شريف باشا الكبير ، القاهرة ، مصر ٠

- الإيمـــــــــان ،
لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة (٣١٠ هـ - ٣٩٥ هـ) .
تحقيق : الدكتور على ناصر الفقيهى ،
الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) مؤسسة الرسالة .

- الإيمـــــــــان ،
لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ هـ - ٢٢٤ هـ) .
تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ،
المطبعة العمومية ، دمشق (المطبوع فى ضمن الرسائل الأربع) .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،
لزين الدين ابن نجيم الحنفى (   ) .
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- البحر المحيـــط ،
لأثير الدين أبوعبدالله محمد بن يوسف بن على حيان الأندلسى (٦٥٤ هـ - ٧٥٤ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .

- بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ،
لأحمد عبدالرحمن البنا .
الطبعة الأولى (١٣٦٩ هـ) دار الأنور للطباعة والنشر ، ١٩ نهاية شارع بيبرس بالحمزاوى بمصر .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،
لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (٠٠٠ - ٥٩٥ هـ)
طبعة (١٣٨٩ هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ، شارع الصنادقية ميدان الأزهر .

- البداية والنهاية ،
لأبى الفداء الحافظ ابن كثير (   ) .
الطبعة الثانية (١٩٧٧ م) مكتبة المعارف ، بيروت .

- بغية الملتمس فى تاريخ رجال الأندلس ،
لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى (٠٠٠ - ٥٩٩ هـ) .
طبع بمطبعة روخس ، مدينة مجريط ،

- بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة ،
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) .
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،
المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

- البناية فى شرح الهداية ،
لأبى محمد محمود بن أحمد العينى (   ) .
تصحيح : المولوى محمد عمر الرامفورى ،
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) دار الفكر للطباعة والنشر .

- البيان فى غريب إعراب القرآن ،
لأبى البركات ابن الأنبارى (٥١٣ هـ - ٥٧٧ هـ) .
تحقيق : الدكتور طه عبد الحميد طه ،
طبعة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة .

- البيان والتحصيل ، الشرح والتوجيه والتعليل ،
لأبى الوليد ابن رشد القرطبى (٠٠٠ - ٥٢٠ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد حجى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت لبنان .

- تاج العروس من جواهر القاموس ،
لمحمد مرتضى الحسينى (١١٤٥ هـ - ١٢٠٥ هـ) .
تحقيق : إبراهيم الترزى ،
طبعة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ، مطبعة حكومة الكويت .

- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ،
لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى (١٢٤٨ هـ - ١٣٠٧ هـ) .
تصحيح وتعليق : الدكتور عبدالحكيم شرف الدين ،
طبعة (١٣٨٢ هـ) المطبعة الهندية العربية ، ٢٩ شارع
محمد على بمبائى .

- التاريخ ،
ليحيى بن معين ( ) .
تحقيق : أحمد محمد نور سيف .
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) ، مركز البحث العلمى
وإحياء التراث الإسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز .

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ،
لأبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى (٠٠٠ - ٤٦٣) .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

- تاريخ الثقات ،
لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلى (١٨٢ هـ - ٢٦١ هـ) .
ترتيب : نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى(٠٠٠ - ٨٠٧ هـ)
تحقيق : عبدالمعطى قلعة جى ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

- تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) .
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ) .
تحقيق : محمد أبوالفضل إبراهيم .
طبعة (١٩٦٢ م) دار المعارف بمصر .

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس ،
لأبى الوليد عبدالله بن محمد ابن الفرضى (٠٠٠ - ٤٠٣ هـ)
تصحيح : عزت العطار الحسينى ،
طبعة (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م) ،مكتبة الخانجى ،شارع عبدالعزيز ،
القاهرة .

- تاريخ فلاسفة الإسلام فى المشرق والمغرب ،
لمحمد لطفى جمعة ،
طبعة (١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ م) ، مكتبة المعارف بمصر .

- التاريخ الكبير ،
لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى (... - ٢٥٦ هـ)
الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م) مطبعة دائرة المعارف
العثمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،
لفخرالدين عثمان بن على الزيلعى (   ) .
الطبعة الأولى (١٣١٣ هـ) ، المطبعة الأميرية بولاق .

- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبى الحسن الأشعرى ،
لأبى القاسم على بن الحسن ابن عساكر الدمشقى
(... - ٥٧١ هـ) .
طبعة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) دار الكتاب العربى ، بيروت
لبنان .

- تتمة المختصر فى أخبار البشر ،
لزين الدين عمر بن الوردى (... ٧٤٩ هـ) .
تحقيق : أحمد رفعت البدراوى ،
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- تجريد أسماء الصحابة ،
لأبى عبدالله محمد بن أحمد الذهبى (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ) .
تصحيح : صالحة عبدالحكيم ، الناشر : شرف الدين الكتبى
وأولاده ، طبعة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) شارع محمد على
بمبائى ، الهند .

- التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة .
شمس الدين السخاوى (٨٣١هـ - ٩٠٢هـ)
طبعة (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) عنى بطبعه ونشره : أسعد درابزونى
الحسينى .

- تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ،
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (   ) .
تحقيق : محمد الصباغ ،
الطبعة الثانية (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) ، المكتب الإسلامى .

- تذكرة الحفاظ ،
لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى (٠٠٠ - ٧٤٨ هـ) .
طبعة (١٣٧٦ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدآباد ،
الدكن ، الهند .

- تذكرة الموضوعات ،
لمحمد طاهر بن على الهندى الفتنى (٠٠٠ - ٩٨٦ هـ) .

- ترتيب القاموس المحيط ،
للطاهر أحمد الزاوى ،
الطبعة الثالثة ،   دار الفكر .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ،
للقاضى عياض بن موسى بن عياض (٠٠٠ - ٥٤٤ هـ) .
تحقيق : محمد بن تاويت الطبخى ،
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الرباط ، المملكة
المغربية .

- ترجمة الإمام أحمد بن حنبل من تاريخ الإسلام للذهبى ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر ،
طبعة (١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م) .
دار المعارف للطباعة والنشر .

- الترغيب والترهيب ،
لزكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٥٨١ هـ - ٦٥٦ هـ)
تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ،
الطبعة الثانية (١٣٩٣ هـ) .

- تعجيل المنفعة ،
لعلى بن أحمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)
الطبعة الأولى (١٣٢٤ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف ،
حيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- التعريفات ،
للشريف على بن محمد الجرجانى ( ) .
طبعة (١٢٨٣ هـ) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة .

- تفسير الطبرى (جامع البيان من تأويل آى القرآن) ،
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ) .
تحقيق وتخريج : محمود محمد شاكر وأحمد شاكر ، دار
المعارف ، ملتزم التوزيع : مؤسسة المطبوعات الحديثة
٣٠ شارع ماسبيرو ، القاهرة .

نسخة أخرى

- جامع البيان عن تأويل القرآن ،
لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٢٤ هـ - ٣١٠ هـ) .
الطبعة الثانية (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م) شركة مكتبة ومطبعة
البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- تفسير القرآن العظيم ،
عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى (٧٠٠ هـ - ٧٧٤هـ)
تعليق : عبد الوهاب عبد العزيز ،
الطبعة الأولى (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م) مطبعة الفجالة الجديدة ،
٣٨ شارع القوسى بالظاهر ، القاهرة .

- تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -
والصحابة والتابعين ،
لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٠٠٠ - ٣٢٧ هـ) .
تحقيق : حكمت بشير ياسين ،
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) ، الناشرون : مكتبة الدار ،
دار طيبة ، دار ابن القيم .

- أيضا : تفسير ابن أبي حاتم ،
تحقيق : حكمت بشير ياسين ، رسالة دكتوراة مقدمة بفرع الكتاب والسنة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ مطبوع على الآلة الكاتبة رقمها في المركز (٦٤٩) .

- أيضا : تفسير ابن أبي حاتم ،
تحقيق : عبادة أيوب الكبيسي ،
رسالة دكتوراة مقدمة بفرع الكتاب والسنة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ مطبوع على الآلة الكاتبة رقمها في المركز (٨٦٣) .

- أيضا : تفسير ابن أبي حاتم ،
تحقيق : إبراهيم بكر علي ،
رسالة دكتوراة مقدمة بفرع الكتاب والسنة في جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦هـ مطبوع على الآلة الكاتبة رقمها في المركز (٨٧١) .

- أيضا : تفسير ابن أبي حاتم ،
تحقيق : عمر يوسف حمزة ،
رسالة دكتوراة مقدمة بفرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، سنة ١٤٠٤هـ مطبوع على الآلة الكاتبة رقمها في المركز (٦٥٢) .

- أيضا : تفسير ابن أبي حاتم ،
تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد ،
رسالة دكتوراة مقدمة بفرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ مطبوع على الآلة الكاتبة ، رقمها في المركز (١٠٦٢) .

- تفسير عبدالرزاق ،
مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٤٩) .

- تفسير مجاهـــد ،
تحقيق : عبدالرحمن الطاهر ،
مجمع البحوث الإسلامية ، إسلام آباد ، باكستان .

- تقريب التهذيـــب ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ،
طبعة (١٣٨٠ هـ) ، المكتبة العلمية بالمدينة المنـــورة ،
بباب الرحمة .

- تلخيص الحبير فى تخريج آحاديث الرافعى الكبير ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ) .
تصحيح : عبدالله هاشم اليمانى .
طبعة (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة
شارع المستعلى بالله ، القاهرة .

- تلقيح فهوم أهل الأثر فى عيون التاريخ السير ،
لعبدالرحمن بن الجوزى (٥١٠ هـ - ٥٩٧ هـ) ،
مكتبة الآداب ومطبعتها بالجاميز ، مكة الشابورى بالحلميـة
الجديدة .

- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ،
لأبى عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمـــــرى
(٣٦٨ ـــ ٤٦٣ هـ) .
تحقيق : سعيد أحمد عراب ،
طبعة (١٣٩٧ هـ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،المملكة
المغربية .

- تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ،
لمحمد أمين ابن عابدين (١١٩٨ هـ - ١٢٥٢ هـ) .
الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ) ، سهيل اكيدمى ، لاهـــــور ،
باكستان .

- تهذيب الأسماء واللغات ،

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (··· – ٦٨٦ هـ) ،

إدارة الطباعة المنيرية ، شارع الكحكيين ، مصر ·

- تهذيب تاريخ دمشق الكبير ،

لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر

(··· – ٥٧١ هـ) ·

تهذيب : عبد القادر بدران ،

دار المسيرة ، بيروت ، لبنان ·

- تهذيب التهذيب ،

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ هـ – ٨٥٢ هـ) ·

الطبعة الأولى (١٣٢٦ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند ·

- تهذيب اللغة ،

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢ هـ – ٣٧٠ هـ) ·

تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ،

مطابع سجل العرب ، الدار المصرية ، للتأليف والترجمة ·

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ،

لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري

(٥٤٤ هـ – ٦٠٦ هـ) ·

تحقيق وتخريج : عبد القادر الأرناؤط ·

طبعة (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) مكتبة الحلواني ·

- جامع الترمذي المطبوع بشرح تحفة الأحوذي ،

للامام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩هـ – ٢٧٩هـ)

أشرف على التصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ،

دار الفكر للنشر والتوزيع ·

- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ،

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩هـ – ٩١١هـ)

الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) دار الفكر للطباعة

والنشر ، بيروت ، لبنان ·

- الجامع لأحكام القرآن ،
لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى (··· – ٦٧١ هـ) .
طبعة (١٩٦٧ م – ١٣٨٧ هـ) دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، القاهرة .

- جذوة الاقتباس فى ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ،
لأحمد بن القاضى المكناسى (٩٦٠ هـ – ١٠٢٥ هـ) .
طبعة (١٩٧٣ م) دار المنصور للطباعة والوراقة .

- جزأ فى طرق حديث " لا تسبوا أصحابى " ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ – ٨٥٢ هـ) .
تحقيق : مشهور حسن محمود سلمان ،
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) دار عمار ، عمان ، الأردن .

- الجليس الصالح الكافى والأنيس الناصح الشافى ،
لأبى الفرج معافى بن زكريا النهروانى (٣٠٣ هـ – ٣٩٠ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد مرسى الخولى .
الطبعة الأولى (١٩٨١ م) عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- جمهرة أنساب العرب ،
لأبى محمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى (٣٨٤ هـ – ٤٥٦ هـ).
تحقيق : ا. ليفى بروفنسال .
دار المعارف بمصر .

- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ،
لمحى الدين أبى محمد عبدالقادر القرشى (٦٩٦ هـ – ٧٧٥ هـ)
تحقيق : الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ،
طبعة (١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) مطبعة عيسى البابى الحلبى .

- الجوهر النقى ، المطبوع فى ذيل السنن الكبرى للبيهقى ،
لعلاؤ الدين على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى (··· – ٧٤٥ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ،

لأبى يحيى زكريا الأنصارى (٠٠٠ ـ ٩٢٥ هـ) ٠

مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، شـــارع محمد على ، مصر ٠

- حاشية الطحطاوى على الدر المختار ،

للسيد أحمد الطحطاوى (   ) ٠

طبعة (١٣٩٥ هـ) دار المعرفة ، بيروت ٠

- حاشية على الصعيدى العدوى على شرح الإمام أبى الحسن المسمى كفايـــة الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ،

شارع الصنادقية بالأزهر الشريف بمصر ٠

- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ،

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٨٤٩هـ ـ ٩١١ هـ) ٠

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ،

دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،

لأبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (٠٠٠ ـ ٤٣٠ هـ) ٠

طبعة (١٣٥٢ هـ ـ ١٩٣٣ م) مطبعة السعادة ، ومكتبـــة الخانجى ٠

- حياة الصحابـــة ،

لمحمد بن يوسف الكاندهلوى (   ) ٠

تحقيق : الشيخ نايف العباس ومحمد على دولة ٠

الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م) دار القلم للطباعـــة والنشر والتوزيع ٠

- الخصائـــــــص ،

لأبى الفتح عثمان بن عمرو المعروف بابن جنى (٠٠٠ ـ ٣٩٢ هـ) ٠

تحقيق : محمد على النجار ،

دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ،
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى (٠٠٠ – ٩١١ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية ،
جمع وتحقيق : محمد السيد الجليند ،
دار الأنصار ، ١١ شارع البستان ، ناحية شارع الجمهورية عابدين .

- دلائل النبوة ،
لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد المعطى قلعة جى ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب ،
لابن فرحون المالكى ( ) .
تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور ،
دار التراث للطبع والنشر ، ٢٢ شارع الجمهورية ، القاهرة .

- رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار فى غرائب الأمصار وعجائب الأسفار) .
لمحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن بطوطة (٧٠٣ هـ – ٧٧٩ هـ) .
تحقيق : محمد عبد المنعم العريان ،
دار إحياء العلوم ، بيروت ، لبنان .

- الرد على الجهمية ،
لأبى سعيد عثمان بن سعيد الدارمى (٠٠٠ – ٢٨٠ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ – ١٩٦١ م) المكتب الإسلامى .

- الردة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامى ،
لعبد الله بن أحمد قادرى ،
الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م) ، مكتبة العلم ، جده .

- الروض الأنف فى شرح السيرة النبوية لابن هشام .
للامام عبد الرحمن السهيلى (٥٠٨ هـ - ٥٨١ هـ) .
تحقيق وتعليق : عبدالرحمن الوكيل ،
طبعة (١٣٩٠ هـ) دار الكتب الحديثة ، ١٤ شارع الجمهورية
لصاحبها توفيق عفيفى ، القاهرة ، (١٣٩٠ هـ) .

- رؤوس المسائل الخلافية ،
لأبى المواهب الحسن بن محمد العكبرى (٠٠٠ - ٤٣٩ هـ)
مخطوط فى مركز البحث العلمى برقم (١٢٠) فقه حنبلى .

- الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى ،
تحقيق : محمد شكور محمود ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، المكتب الإسلامى ،
بيروت ، لبنان .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،
لأبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى(٦٣١ هـ - ٦٧٦هـ).
إشراف : زهير الشاويش ،
الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) المكتب الإسلامى .

- روضة الناظر وجنة المناظر المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر ،
لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسى
(٠٠٠ - ٦٢٠ هـ) .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الرياض النضرة فى مناقب العشرة ،
لأبى جعفر أحمد المعروف بالمحب الطبرى (   )
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) دار الكتب العلمية
بيروت .

- رياض النفوس ،
لأبى بكر عبدالله بن محمد المالكى (٠٠٠ - ٤٤٩ هـ) .
تحقيق : بشير البكوش ،
طبعة (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) دار الغرب الإسلامى للطباعة
والنشر ، بيروت ، لبنان .

- زاد المسير فى علم التفسير ،
لأبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى (٥٠٨ هـ — ٥٩٦ هـ) .
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر .

- زاد المعاد فى هدى خير العباد ،
لشمس الدين أبى عبدالله محمد أبى بكر الدمشقى المعروف
بابن القيم الجوزية (٦٩١ هـ — ٧٥١ هـ) ،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبدالقادر الأرنؤوط ،
الطبعة الخامسة عشرة (١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م) مؤسسة الرسالة .

- سلسلة الأحاديث الصحيحة ،
لمحمد ناصر الدين الألبانى ،
الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ — ١٩٨٣ م) المكتب الإسلامى ،
بيروت ، دمشق .

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ،
لمحمد ناصر الدين الألبانى ،
الطبعة الرابعة (١٣٩٨ هـ) بيروت ، دمشق .

- سمط اللآلى ،
للوزير أبى أبى عبيد البكرى الأونبى (... — ٤٨٧ هـ) .
تحقيق : عبدالعزيز الميمنى ،
طبعة (١٣٥٤ هـ) مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،القاهرة .

- سنن أبى داود المطبوع مع بذل المجهود ،
للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى (٢٠٢ هـ — ٢٧٥ هـ).
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- سنن ابن ماجة ،
للامام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ هـ — ٢٧٥هـ)
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى .
الناشر : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- سنن الدارقطنى ،

لإمام على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ) .

تحقيق وترقيم : السيد عبدالله هاشم يمانى .

دار المحاسن للطباعة ، شارع الجيش ، القاهرة .

- سنن الدارمى ،

لأبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمى (٠٠٠ - ٢٥٥ هـ).

دار إحياء السنة النبوية ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبرى ،

لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى (٠٠٠ - ٤٥٨ هـ)

الطبعة الأولى (١٣٥٤ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ، الدكن ، الهند .

- سنن النسائى المطبوع بشرح جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ،

للامام أحمد بن شعيب النسائى (٢١٥ هـ - ٣٠٣ هـ) .

المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

- السنة ،

لأبى بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٠٠٠ - ٣١١ هـ) .

تحقيق : الدكتور عطية الزهرانى ،

الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م) دار الراية للنشر والتوزيع .

- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ،

لشيخ الإسلام تقى الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية (٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) .

الطبعة الرابعة (١٩٦٩ م) دار الكتاب العربى بمصر .

- سير أعلام النبلاء ،

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٠٠٠ - ٧٤٨ هـ)

تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ،والدكتور محبى هلال السرحان .

الطبعة الأولى(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- سيرة عمر بن عبدالعزيز على مارواه الامام مالك وأصحابه ،
لأبى محمد عبدالله بن الحكم (٠٠٠ ـ ٢١٤ هـ) .
تصحيح وتعليق : أحمد عبيد .
الطبعة الخامسة (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) دار الملايين ، بيروت ، لبنان .

- السيرة النبوية ،
لأبى محمد عبدالملك بن هشام المعافرى (٠٠٠ ـ ٢١٣ هـ) .
تعليق : طه عبدالرؤف سعد ،
مكتبة الكليات الأزهرية ، ٩ شارع الصنادقية ، ميدان الأزهر .

- السيرة النبوية ،
لأبى الفداء إسماعيل بن كثير (٧٠١ هـ ـ ٧٧٤ هـ) .
تحقيق : مصطفى عبدالواحد ،
طبعة (١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٦ م) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ،
لمحمد بن محمد مخلوف ( ) .
الطبعة الأولى (١٣٤٩ هـ) بمطبعة السلفية ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ،
لأبى الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلى (٠٠٠ ـ ١٠٨٩ هـ) .
طبعة (١٣٥٠ هـ) مكتبة القدسى لصاحبها : حسام الدين القدسى بالأزهر ، شارع رقعة القمح ، القاهرة .

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ،
لأبى القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائى (٠٠٠ ـ ٤١٨ هـ).
تحقيق : أحمد سعد حمدان ،
دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض .

- شرح الجصاص على مختصر الطحاوى ،
مخطوط بمركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى برقم (٦) فقه حنفى .

- شرح أبى عبدالله محمد الخرشى على المختصر الجليل ،
لأبى الضياء سيدى خليل ،
الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ) بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمدية .

- شرح السنة ،
لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى(٤٣٦ هـ - ٥١٦ هـ)
تحقيق : شعيب الأرناؤط ، ومحمد زهير الشاويش ،
الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م) المكتب الإسلامى .

- شرح السير الكبير ،
لمحمد بن الحسن الشيبانى (... - ١٨٩ هـ) .
تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد .
طبعة (١٩٧١ م) بمطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .

- شرح العقيدة الطحاوية ،
للقاضى صدرالدين ابن أبى العز الحنفى ،
تخريج : محمد ناصر الدين الألبانى .
طبعة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) المكتبة السلفية ، لاهور ، باكستان .

- شرح فتح القدير ،
لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (... - ٦٨١ هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- شرح قصيدة كعب بن زهير ،
لجمال الدين بن هشام الأنصارى ( ).
تحقيق : الدكتور محمود حسن أبوناجى ،
الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)مؤسسة علوم القرآن ،دمشق .

- شرح مختصر الخرقى ،
للقاضى أبى يعلى بن الفراء (٠٠٠ – ٤٥٨ هـ) ٠
رسالة ماجستير مقدمة بفرع الفقه والأصول جامعة أم القرى
مطبوعة على الآلة الكاتبة رقمها فى المركز (٩٦١) ٠

- شرح معانى الآثار ،
لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى (٠٠٠ – ٣٢١ هـ) ٠
تحقيق : محمد زهرى النجار ،
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م) دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان ٠

- شرح النووى على صحيح مسلم ،
لأبى زكريا محى الدين يحيى بن شرف النووى (٦٣١هـ – ٦٧٦هـ)
الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م) دار إحياء التراث
العربى ، بيروت ٠

- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ،
لعبيدالله محمد بن بطة العكبرى (٣٠٤ هـ – ٣٨٧ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور رضا نعسان معطى ،
طبعة (١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م) المكتبة الفيصلية ، مكةالمكرمة ٠

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ،
للقاضى أبى الفضل عياض اليحصبى (٠٠٠ – ٥٤٤ هـ) ٠
الطبعة الأخيرة (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) دار الفكر للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ٠

- الشمائل المحمدية ،
لأبى عيسى محمد بن سورة الترمذى (٢٠٩ هـ – ٢٧٩ هـ) ٠
تخريج وتعليق : عزت عبيد الدعاس ،
الطبعة الثانية (١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦ م) مؤسسة الزغبى
للطباعة والنشر ، حمص ، سوريا ٠

- الصحـــــــاح ،
لاسماعيل بن حماد الجوهرى (   ) .
تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ،
الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) دار العلم للملايين
بيروت .

- صحيح ابن خزيمة ،
لأبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى (٢٢٣هـ - ٣١١هـ)
تحقيق : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ،
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) المكتب الإسلامى ،
بيروت .

- صحيح البخارى المطبوع مع فتح البارى ،
لأبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ)
ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى ، إشراف : محب الدين الخطيب
المكتبة السلفية ، دار الفكر للطباعة والنشر .

- صحيح الجامع الصغير وزيادته ،
لمحمد ناصرالدين الألبانى ،
الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) بيروت ، لبنان .

- صحيح سنن ابن ماجة ،
تصحيح : محمد ناصر الدين الألبانى ،
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامى ، بيروت .

- صحيح مسلـــم ،
للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى
(٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) .
تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقى .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- صفة الصفـــوة
لأبى الفرج ابن الجوزى (٥١٠ هـ - ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : محمود فاخورى ومحمد رواس قلعة جى ،
الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٥ م) مطبعة النهضة الحديثة ،
١٩ شارع أرض الحرمين بالظاهر ، القاهرة .

- الصلاة وحكم تاركها ،
لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر الدمشقى ، المعروف بابن القيم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ) .
طبع ونشر : دار الحديث .

- الصمت وحفظ اللسان ،
لأبى بكر عبدالله بن محمد بن أبى الدنيا (٠٠٠ - ٢٨١ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد عاشور ،
الطبعة الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) دار الاعتصام للطبع والنشر ، القاهرة .

- الصواعق المحرقة فى الرد على أهل البدع والزندقة ،
لأحمد بن حجر الهيتمى المكى (٨٩٩ هـ - ٩٧٤ هـ) .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،
الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) مكتبة القاهرة ، شارع الصنادقية بميدان الأزهر .

- الضعفاء الكبير ،
لأبى جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلى المكى
( ) .
تحقيق : الدكتور عبد المعطى أمين قلعة جى ،
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- طبقات الحنابلة ،
لأبى الحسين محمد بن أبى يعلى (٤٥١ هـ - ٥٢٦ هـ) .
تصحيح : محمد حامد الفقى ،
مطبعة السنة المحمدية ، شارع غيط النوبى ، القاهرة .

- الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ،
لمولى تقى الدين عبد القادر التميمى (٠٠٠ - ١٠٠٥ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ،
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) دار الرفاعى للنشر والطباعة والتوزيع .

- طبقات الشافعية الكبرى ،
لتاج الدين أبونصر عبدالوهاب بن على السبكى(٠٠٠ – ٧٥٦ هـ)
تحقيق : محمود محمد الطناحى وعبدالفتاح محمد الحلو
الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م) بمطبعة عيسى البابى
الحلبى ٠

- طبقات الشافعية ،
لأبى بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضى شهبة (٧٧٩ هـ – ٨٧١هـ)
تحقيق : الدكتور الحافظ عبدالعليم خان ،
الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) بمطبعة مجلس دائرة
المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الدكن ، الهند ٠

- طبقات الشافعية ،
لأبى بكر بن هداية الله الحسينى (٠٠٠ – ١٠١٤ هـ) ٠
تحقيق : عادل نويهض ،
دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ٠

- طبقات الشافعية ،
لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى (٠٠٠ – ٧٧٢ هـ)
تحقيق : عبدالله الجبورى ،
الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م) ، مطبعة الارشاد
بغداد ، رئاسة ديوان الأوقاف ، الجمهورية العراقية ٠

- طبقات فحول الشعراء ،
لمحمد بن سلام الجمحى (١٣٩ هـ – ٢٣١ هـ) ٠
تحقيق : محمود محمد شاكر ،
مطبعة المدنى ، ٦٨ شارع العباسية ، القاهرة ٠

- طبقات الفقهاء ،
لأبى إسحاق الشيرازى (٣٩٣ هـ – ٤٧٦ هـ)
تحقيق : الدكتور إحسان عباس ،
الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) دار الرائد العربى ،
بيروت ، لبنان ٠

- الطبقات الكبرى ،
لمحمد بن سعد (٠٠٠ - ٢٣٠ هـ)
دار صادر ، بيروت .

- طبقات المفسرين ،
لشمس الدين محمد بن على بن أحمد الداودى(٠٠٠ - ٩٤٥ هـ) .
تحقيق : على محمد عمر ،
الطبعة الأولى (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) مكتبة وهبة ، ١٤ شارع الجمهورية ، بعابدين ، القاهرة .

- طبقات النحويين واللغويين ،
لأبى بكر محمد بن الحسن الزبيدى الأندلسى(٠٠٠ - ٣٧٩ هـ).
تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ،
دار المعارف ، كورنيش النيل ، القاهرة ، مصر .

- العبر فى أخبار من غبر ،
لأبى عبدالله محمد بن أحمد الذهبى (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ).
تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ،
طبعة (١٩٦٠ م) بمطبعة حكومة الكويت .

- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين ،
لتقى الدين محمد بن أحمد الحسنى الفاسى المكى (٧٧٥ هـ - ٨٣٢ هـ) .
تحقيق : فؤاد سيد ،
طبعة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) القاهرة .

- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ،
لأبى عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادى(- ٧٤٤هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقى ،
طبعة (١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م) مطبعة حجازى بالقاهرة .

- العلل المتناهية فى الآحاديث الواهية ،
لعبدالرحمن بن على بن الجوزى (٥١٠ هـ - ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : إرشاد الحق الأثرى ،
دار نشر الكتب الإسلامية ، شارع شيش محل ، لاهور ، باكستان.

- عمل اليوم والليلة ،
لأبى بكر ابن السنى (••• - ٣٦٤ هـ) .
تحقيق : عبدالقادر أحمد عطاء .
طبعة (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) دار الطباعة المحمدية بالأزهر ،
القاهرة .

- عنوان النجابة فى معرفة من مات بالمدينة من الصحابة ،
لمصطفى بن محمد بن عبدالله الرافعى (   )
الطبعة الثالثة (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) دار العربية للطباعة
والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

- عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير ،
لابن سيد الناس (   )
الطبعة الأولى (١٩٧٧ م) دار الآفاق الجديدة ،بيروت .

- غاية النهاية فى طبقات القراء ،
لشمس الدين أبى الخير محمد بن الجزرى (••• - ٨٣٣ هـ) .
طبعة (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) عنى بنشره ج . برجستراس ،مكتبة
الخانجى بمصر .

- غريب الحديث ،
لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستى الخطابى
(٣١٩ هـ - ٣٨٨ هـ) .
تحقيق : عبدالكريم إبراهيم العزباوى
مركز البحث العلمى ، جامعة أم القرى .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ،
لأبى العباس أحمد بن حجر الهيتمى المكى (٨٩٩هـ - ٩٧٤هـ)
الطبعة الثانية ، مصطفى البابى الحلبى .

- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ،
لمحمد بن على الشوكانى (٠٠٠ – ١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الثانية (١٣٨٣ هـ – ١٩٦٤ م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- فتوح البلدان ،
لأبى الحسن أحمد بن يحيى بن جابر البلاذرى (٠٠٠ – ٢٧٩ هـ) .
التعليق : رضوان محمد رضوان .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفردوس بمأثور الخطاب ،
لأبى شجاع شيروية بن شهر دار بن شيروية الديلمى (٤٤٥ هـ – ٥٠٩ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم ،
لأبى منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى (٠٠٠ – ٤٢٩ هـ) .
ضبط وتعليق : محمد بدر
مطبعة المعارف ، شارع الفجالة ، بمصر .

- الفصل فى الملل والأهواء والنحل ،
لأبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى (٠٠٠ – ٤٥٦ هـ) .
تحقيق : الدكتور إبراهيم نصر ، والدكتور عبد الرحمن عميرة
الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م) شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع .

- فضائل الصحابة ،
لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (١٦٤ هـ – ٢٤١ هـ) .
تحقيق : وص الله بن محمد عباس ،
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) مطبعة دار العلم للطباعة والنشر ، نشره : مركز البحث العلمى واحياء التراث الإسلامى فى جامعة أم القرى .

- فوات الوفيات ،
لمحمد شاكر الكتبي (٠٠٠ – ٧٦٤ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور احسان عباس ٠
دار صادر ، بيروت ٠

- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،
لمحمد المدعو بعبد الرؤف المناوى ٠
الطبعة الثانية (١٣٩١ هـ – ١٩٧٢ م) دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

- القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ،
لأبى الحسن علاؤ الدين عباس البعلى المعروف بابن اللحام (٧٥٢ هـ – ٨٠٣ هـ) ٠
تحقيق : محمد حامد الفقى ،
طبعة (١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦ م) مطبعة السنة المحمدية ١٧ شارع شريف باشا ، القاهرة ٠

- الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ،
لموفق الدين أبومحمد عبدالله بن قدامةالمقدسى(٥٤١هـ – ٦٢٠هـ)
الطبعة الأولى (١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م) المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، الحلبوتى ، دمشق ٠

- الكامل فى التاريخ ،
لأبى الحسن على بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير الجزرى (٠٠٠ – ٦٣٠) ٠
الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م) دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ٠

- الكامل فى ضعفاء الرجال ،
لأبى أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى (٢٧٧ هـ – ٣٦٥ هـ) ٠
تحقيق : لجنة من المختصين ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

- كتاب التائبين من أصحاب سيد المرسلين - صلى الله عليه وسلم -،
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي
(٠٠٠ - ٦٢٠ هـ) .
تحقيق : محمد جمال الترك ،
مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .

- كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير ،
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٠٠٠ - ٤٥٠ هـ).
تحقيق : الدكتور إبراهيم بن علي صندقجي ،
الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مطبعة المدني المؤسسة
السعودية بمصر ، ٦٨ شارع العباسية ، القاهرة .

- كتاب الخراج ،
للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (٠٠٠ - ١٨٢ هـ) .
طبعة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت ، لبنان .

- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ،
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب
(٠٠٠ - ٧٩٥ هـ) .
تحقيق : هنري لاوست وسامي الدهان .
طبعة (١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م) المعهد الفرنسي للدراسات
العربية ، دمشق .

(نسخة أخرى)

- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ،
لعبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي
(٧٣٤ هـ - ٧٩٥ هـ) .
تصحيح : محمد حامد الفقي .
طبعة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م) مطبعة السنة المحمدية ، شارع
غيط النوبي ، القاهرة .

- كتاب الروايتين والوجهين ،
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٠٠٠ - ٤٥٨ هـ) ،
مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٥)
فقه حنبلي ٠

- كتاب الزهد والرقائق ،
لعبدالله بن المبارك المروزي (٠٠٠ - ١٨١ هـ) ٠
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ٠
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ٠

- كتاب السنة ،
لأبي عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني
(٢١٣ هـ - ٢٩٠ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور محمد بن سعيد سالم القحطاني ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) دار ابن القيم ٠

- كتاب السير ،
لأبي إسحاق الفزاري (٠٠٠ - ١٨٦ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور فاروق حمادة ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) مؤسسة الرسالة ، شارع
سوريا ، بيروت ٠

- كتاب الصلة ،
لأبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال
(٤٩٤ هـ - ٥٧٨ هـ) ٠
طبعة (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) نشره : السيد عزت العطار
الحسيني ٠

- كتاب الضعفاء والمتروكين ،
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٠٠٠ - ٣٠٣ هـ) ٠
تحقيق : مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بوران انضاوي
الطبعة الثانية (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) مؤسسة الكتب
الثقافية ، بيروت ، لبنان ٠

- كتاب الطبقات ،
لأبى عمرو خليفة بن خياط شباب العصفورى (٠٠٠ – ٢٤٠ هـ) ٠
تحقيق : أكرم ضياء العمرى ٠
الطبعة الأولى (١٣٨٧ هـ) مطبعة العانى ، بغداد ٠

- كتاب الفنون ،
لأبى الوفاء على بن عقيل البغدادى (٤٣١ هـ – ٥١٣ هـ) ٠
تحقيق : جورج المقدسى ،
دار المشرق ، بيروت ، لبنان ٠

- كتاب الكبائر ،
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى (٦٧٣ هـ – ٧٤٨ هـ) ٠
الطبعة الثالثة (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م) المكتبة الأموية ، دمشق ٠

- كتاب الكفاية فى علم الرواية ،
لأبى بكر أحمد بن على المعروف بالخطيب البغدادى (٠٠٠ – ٤٦٣ هـ) ٠
تقديم : محمد الحافظ التيجانى ، مراجعة : عبد الحليم محمد عبد الحليم ،
الطبعة الأولى ، دار الكتب الحديثة ، ١٣ شارع الجمهورية بعابدين ٠

- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ،
لمحمد بن حبان البستى (٠٠٠ – ٣٥٤ هـ) ٠
تحقيق : محمود إبراهيم زايد ،
دار الوعى بحلب ٠

- كتاب المراسيل ،
لأبى داود سليمان بن أشعث السجستانى (٠٠٠ – ٢٧٥ هـ) ٠
مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بميدان الأزهر ٠

- كتاب المغازى ،
لمحمد بن عمر بن واقد (٠٠٠ - ٢٠٧ هـ) .
تحقيق : الدكتور مارسدن جونس ،
الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) عالم الكتب ،بيروت .

- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ،
لتقى الدين أحمد بن على المقريزى (٠٠٠ - ٨٤٥ هـ) .
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٤ شارع جواد
حسنى ، القاهرة .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ،
المنصور بن إدريس البهوتى (١٠٠٠ هـ - ١٠٥١ هـ) .
طبعة (١٣٦٦ هـ) بمطبعة السنة المحمدية .

- كشف الأستار عن زوائد البزار ،
لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ هـ - ٨٠٧ هـ) .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ،
الطبعة الثانية (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) مؤسسة الرسالة .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،
لإسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى (٠٠٠ - ١١٦٢ هـ) .
تصحيح وتعليق : أحمد القلاش ،
مكتبة التراث الإسلامى ، حلب . دار التراث ، شارع الجمهورية
القاهرة .

- كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات ،
لزين الدين عبدالرحمن بن عبدالله البعلى(١١١٠ هـ - ١١٩٢هـ)
المطبعة السلفية ومكتبتها ، ٢١ شارع الفتح بالروضة .

- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ،
علاؤ الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى(٠٠٠ - ٩٧٥ هـ).
مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،
لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (٠٠٠ – ٦٨٦ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد ،
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م) دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع .

- اللباب في تهذيب الأنساب ،
لعزالدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير(٥٥٥ هـ – ٦٣٠هـ)
مكتبة القدسي لصاحبها : حسام الدين القدسي ، القاهرة ، باب الخلق ، حارة الجداوي ، بدرب سعادة .

- لسان العرب ،
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري (٦٣٠ هـ – ٧١١ هـ) .
طبعة (١٩٥٥ م – ٣٧٤ هـ) دار صادر للطباعة والنشر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- لسان الميزان ،
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٠٠٠ – ١٥٢ هـ) .
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .

- لمعة الاعتقاد والهادي إلى سبيل الرشاد ،
تعليق : بدر بن عبدالله ،
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) الدار السلفية ،الصفاة ، الكويت .

- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية ،
للشيخ محمد بن أحمد السفاريني الأثري (   )
مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، ٦٨ شارع العباسية ، القاهرة .

- المبدع فى شرح المقنع ،
لأبى إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ هـ – ٨٨٤ هـ) .
طبعة (١٣٩٤ هـ – ١٩٨٤ م) المكتب الإسلامى لصاحبه محمد زهير الشاويش .

- المبسوط ،
لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (٠٠٠ – ٤٨٣ هـ) .
طبعة (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،
لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٠٠٠ – ٨٠٧ هـ) .
الطبعة الثالثة (١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م) دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

- مجموع فتاوى ،
لشيخ الإسلام تقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم المعروف بابن تيمية (٦٦١ هـ – ٧٢٨ هـ) .
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ،
مكتبة المعارف ، زنقة ، باب شالة ، الرباط ، المغرب .

- المحبر ،
لأبى جعفر محمد بن حبيب الهاشمى (٠٠٠ – ٢٤٥ هـ) .
تصحيح : الدكتورة ايلزة ليختن ستيتر ،
دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

- المحرر فى الفقه ،
لمجد الدين أبى البركات (٥٩٠ هـ – ٦٥٢ هـ) .
طبعة (١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م) مطبعة السنة المحمدية .

- المحلى (الإيصال فى المحلى بالآثار) ،
لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى(٠٠٠- ٤٥٦هـ)٠
تحقيق : الدكتور عبدالغفار سليمان البندارى ،
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

- مختصر الطحاوى ،
لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (٠٠٠ - ٣٢١ هـ)٠
تحقيق : أبوالوفاء الأفغانى ٠
طبعة (١٣٧٠ هـ) بمطبعة دار الكتاب العربى ، القاهرة ،
عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدرآباد ،
الدكن ، الهند ٠

- مختصر العلو للعلى الغفار ،
لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى (٦٧٣ هـ - ٧٤٨ هـ) ٠
تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ،
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ) المكتب الإسلامى ٠

- مختصر الخرقى ،
لأبى القاسم عمر بن الحسين الخرقى (٠٠٠ - ٣٣٤ هـ) ٠
تعليق : محمد زهير الشاويش ٠
الطبعة الأولى (١٣٧٨ هـ) ٠

- مختصر المنتهى الأصولى ،
لأبن الحاجب المالكى (٠٠٠ - ٦٤٦ هـ) ٠
تصحيح : شعبان محمد اسماعيل ٠
طبعة (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) مطبعة الفجالة الجدية ، مكتبة
الكليات الأزهرية ، ٩ شارع الصنادقية بالأزهر ٠

- المدونة الكبرى ،
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ) ٠
طبعة (٢٣٢٣ هـ) بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ٠

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان فى معرفة مايعتبر من حوادث الزمان ،
لأبى محمد عبدالله بن أسعد اليافعى (٠٠٠ – ٧٦٨ هـ) ٠
مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ٠

- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ،
لصفى الدين عبدالمؤمن البغدادى (٠٠٠ – ٧٣٩ هـ) ٠
تحقيق : على محمد البجاوى ٠
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

- المزهر فى علوم اللغة وأنواعها ،
لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى (٨٤٩ هـ – ٩١١ هـ) ٠
شرح وتحقيق : محمد أحمد جاد المولى ،
دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

- مسائل الإمام أحمد برواية عبدالله بن أحمد ،
تحقيق : زهير الشاويش ٠
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) المكتب الإسلامى ، بيروت ٠

- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبى الفضل صالح ،
تحقيق : الدكتور فضل الرحمن ،
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) الدار العلمية ،دلهى ، الهند ٠

- مسائل عبدالعزيز "غلام الخلال" ،
لأبى الحسين ابن القاضى أبى يعلى (   )٠
تحقيق : محمد زهير الشاويش ،
المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، الحلبوتى ، دمشق ٠

- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ،
للقاضى أبى يعلى الفراء (٠٠٠ – ٤٥٨ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم ،
الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م) مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ٠

- المستدرك على الصحيحين ،
لأبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى
(٠٠٠ - ٤٠٥ هـ) .
مكتبة ومطابع النصر الحديثة ، الرياض .

- مسند أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - ،
لأبى بكر أحمد بن على بن سعيد الأموى المروزى ،
(٢٠٢ هـ - ٢٩٢ هـ) .
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، المكتب الإسلامى لصاحبه محمد
زهير الشاويش ، بيروت .

- مسند أبى داود الطيالسى ،
لسليمان بن داود بن الجارود الفارسى الشهير بأبى داود
الطيالسى (٠٠٠ - ٢٠٤ هـ) .
تصحيح : أبوالحسن ،
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- مسند أبى عوانة ،
لأبى عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرآينى (٠٠٠ - ٣١٦ هـ).
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبوع مع الكنز ،
الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) المكتب الاسلامى
للطباعة والنشر ، بيروت .

(نسخة أخرى)

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ،
تحقيق : أحمد محمد شاكر ،
الطبعة الرابعة (١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م) دار المعارف بمصر .

- مشكل الآثار ،
لأبى جعفر أحمد بن سلامة الطحاوى (٠٠٠ - ٣٢١ هـ).
الطبعة الأولى (١٣٣٣ هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية فى حيدرآباد ، الهند .

(نسخة أخرى)

- مشكل الآثار ،
لأبى جعفر الطحاوى (٠٠٠ – ٣٢١ هـ) ٠
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م) مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ٠

- مسند الإمام الشافعى ،
لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى (١٥٠ هـ – ٢٠٤ هـ) ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ٠

- مسند البزار (البحر الزخار) ،
لأبى بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكى(٠٠٠ – ٢٩٢هـ)٠
تحقيق : الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ،
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م) ، مؤسسة علوم القرآن ٠

- مسند الحميدى ،
لأبى بكر عبدالله بن الزبير الحميدى(٠٠٠ – ٢١٩ هـ) ٠
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ،
المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ٠

- المصنف فى الآحاديث والآثار ،
لابن أبى شيبة الكوفى العبسى (٠٠٠ – ٢٣٥ هـ) ٠
تحقيق : مختار أحمد ندوى ،
الدار السلفية بمباى ، الهند ٠

- المطالب العالية بزوائد الثمانية ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ – ٨٥٢ هـ) ٠
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى ،
الطبعة الأولى (١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ٠

- معالم التنزيل ،
لأبي محمد حسين بن مسعود البغوي (٠٠٠ – ٥١٦ هـ) ٠
تحقيق : محمد عبدالله النمر وجماعة ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م) ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، شارع عسير ، الرياض ٠

- معالم السنن شرح سنن أبي داود ،
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (   ) ٠
تصحيح : محمد راغب الطباخ ،
المطبعة العلمية ، حلب ٠

- معاني القرآن ،
لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (٠٠٠ – ٢٠٧ هـ) ٠
تحقيق : أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار ،
الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م) دار الكتب المصرية ، القاهرة ٠

- المعتمد في أصول الدين ،
للقاضي أبي يعلى بن الفراء (٠٠٠ – ٤٥٨ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور وديع زيدان حداد ،
دار المشرق ، بيروت ، لبنان ٠

- معجم البلدان ،
لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (٠٠٠ – ٦٢٦ هـ)٠
الطبعة الأولى (١٩٠٦ م) بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ٠

- معجم الأدباء ،
لياقوت الحموي (٠٠٠ – ٦٢٦ هـ) ٠
الطبعة الثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

- معجم الشعراء ،
لأبى عبيدالله محمد بن عمران المرزبانى ( ) .
تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ،
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

- المعجم الكبير ،
لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (٢٦٠ هـ - ٣٦٠ هـ) .
تحقيق وتخريج : حمدى عبدالمجيد السلفى .
دار العربية بغداد ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف إحياء التراث الإسلامى .

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ،
لعمر رضا كحالة ( ) .
طبعة (١٩٤٩ م - ١٣٦٨ هـ) بالمطبعة الهاشمية بدمشق .

- معجم قبائل المملكة العربية السعودية ،
لحمد الجاسر ،
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) دار اليمامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- المعرفة والتاريخ ،
لأبى يوسف يعقوب بن سفيان البسوى (٠٠٠ - ٢٧٧ هـ) .
تحقيق : أكرم ضياء العمرى .
طبعة (١٣٩٦ هـ) مطبعة الإرشاد ، بغداد .

- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الأحياء من الأخبار المطبوع بذيل الأحياء ،
لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى(٠٠٠ - ٨٠٦هـ) .
طبعة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م) مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع ، ١٤ شارع جواد الحسنى ، القاهرة .

- المغنى ، المطبوع مع الشرح الكبير ،
لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (٠٠٠ - ٦٢٠هـ) .
الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) دار الفكر ،بيروت ،لبنان .

- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،
للشيخ الشربينى الخطيب ( ) .
طبعة (١٣٧٧ هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- المفردات فى غريب القرآن ،
لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٠٠٠ - ٥٠٢ هـ) .
تحقيق وضبط : محمد سيد كيلانى .
الطبعة الأخيرة (١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى .

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ،
لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى (٠٠٠ - ٣٣٠ هـ) .
تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد .
الطبعة الثانية (١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) ملتزم الطبع والنشر : مكتبة النهضة المصرية ، شارع عدلى باشا ، القاهرة .

- الملل والنحل ،
لأبى الفتح محمد عبد الكريم بن أبى بكر الشهرستانى (٤٦٩ هـ - ٥٤٨ هـ) .
تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ،
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل ،
لأبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى (٠٠٠ - ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ،
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م) مكتبة الخانجى بمصر .

- مناقب الإمام أبى حنيفة وصاحبيه ،
لأبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (٠٠٠ - ٧٤٨ هـ) .
تحقيق : محمد زاهد الكوثرى ، وأبو الوفاء الأفغانى ،
لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدرآباد الهند .

- مناقب الشافعي ،
لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ) .
تحقيق : السيد أحمد صقر ،
الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) دار التراث ،القاهرة .

- المنتخب من مسند عبد بن حميد ،
لأبي محمد عبد بن حميد (٠٠٠ - ٢٤٩ هـ) .
تحقيق : السيد صبحي البدري السامرائي ،
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) مكتبة النهضة العربية .

- منتخب كنز العمال المطبوع على هامش مسند الإمام أحمد ،
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ،
لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (٠٠٠ - ٥٩٧ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٥٧ هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية
حيدرآباد ، الهند .

- المنتقى ،
لأبي الوليد سليمان بن خلف بن الباجي(٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٣٢ هـ) مطبعة السعادة بجوار محافظة
مصر .

- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ،
لأبي اليمن مجيرالدين العليمي (٨٦٠ هـ - ٩٢٨ هـ) .
تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ،
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) عالم الكتب ،بيروت .

- منهاج السنة النبوية ،
لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم(٦٦١ هـ - ٧٢٨ هـ) .
تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ،
الطبعة الأولى(١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية .

- منهاج الطالبين وعمدة المفتيين ،
لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى (٠٠٠ – ٦٧٦ هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- المهـــــــذب ،
لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ( ).
طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ،
لنورالدين أبى بكر الهيثمى ( ) .
تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .
المطبعة السلفية ومطبعتها بالروضة .

- مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل ،
لأبى عبدالله محمد المغربى (٩٠٢ هـ – ٩٥٤ هـ) .
الطبعة الأولى (١٣٢٩ هـ) .

- المؤتلف والمختلف ،
لأبى القاسم الحسن بن بشر الأمدى (٠٠٠ – ٣٧٥ هـ) .
تحقيق : عبدالستار أحمد فراج ،
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى .

- موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية ،
للمولوى محمد أعلى بن على التهانوى ( ).
شركة خياط للكتب والنشر ، شارع بلس ، بيروت ، لبنان .

- الموسوعة الفقهية ،
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢ م) .
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

- الموضوعـــــــات ،
لأبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى (٥١٠ هـ – ٥٩٧ هـ) .
تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان ،
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- الموطـــــــــأ ،
للإمام مالك بن أنس الأصبحى (٩٣ هـ – ١٧٩ هـ) ٠
تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقى ،
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه ٠

نسخـــة أخـــــرى

- الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك للسيوطى ،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال ،
لأبى عبدالله محمد بن أحمد الذهبى (٠٠٠ – ٧٤٨ هـ) ٠
تحقيق : على محمد البجاوى ، دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ٠

- الناسخ والمنسوخ فى القرآن الكريم ،
لهبة الله بن سلامة (٠٠٠ – ٤١٠ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا ٠
الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ) اليمامة للطباعة والنشـــــــــر
والتوزيع ، دمشق ٠

- النتف فى الفتاوى ،
لأبى الحسن على بن الحسين محمد السُّغدى (٠٠٠ – ٤٦١ هـ) ٠
تحقيق : الدكتور صلاح الدين الناهى ،
مطبعة الإرشاد ، بغداد ٠

- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ،
ليوسف بن تغرى بردى الأتابكى (٨١٣ هـ – ٨٧٤ هـ) ٠
الطبعة الأولى (١٣٤٨ هـ) مطبعة دار الكتب المصريـــــــة ،
القاهرة ٠

- نســـب قريــــــش ،
لأبى عبدالله المصعب بن عبدالله الزبيرى (١٥٦ هـ – ٢٣٦ هـ) ٠
تصحيح وتعليق : ا٠ ليفى بروفنسال ، دار المعارف للطباعـة
والنشر ٠

- نصب الراية لأحاديث الهداية ،
لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعى (٠٠٠ – ٧٦٢ هـ) ٠
الطبعة الأولى(١٣٥٧ هـ) مطبعةدار المأمون بشبرا ، شـــارع الأزهار ٠

- النهاية فى غريب الحديث والأثر ،
لمجدالدين أبى السعادات ابن الأثير الجزرى(٥٤٤هـ – ٦٠٦هـ)٠
تحقيق : طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحى ٠
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ٠

- نهاية الإرب فى معرفة أنساب العرب ،
لأبى العباس أحمد القلقشندى (٧٥٦ هـ – ٨٢١ هـ) ٠
تحقيق : إبراهيم الأبيارى ،
الطبعة الأولى (١٩٥٩ م) الشركة العربية للطباعة والنشر٠

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى (٠٠٠ – ١٠٠٤ هـ) ٠
الطبعة الأخيرة (١٣٨٦ هـ – ١٩٦٧ م) شركة مكتبة مصطفـــى البابى الحلبى ٠

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،
لمحمد بن على الشوكانى (٠٠٠ – ١٢٥٠ هـ) ٠
الطبعة الأخيرة ، ملتزم الطبع والنشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى ٠

- الهدايـــــــة ،
لأبى الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذانى (٤٣٢ هـ – ٥١٠ هـ) ٠
تحقيق : إسماعيل الأنصارى ،
الطبعة الأولى (١٣٩١ هـ) طبع فى مطابع القصيم ٠

- هدى السارى مقدمة فتح البارى ،
لأحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ هـ – ٨٥٢ هـ) ٠
إخراج وتصحيح : محب الدين الخطيب ،
المطبعة السلفية ومكتبتها ،٢١ شارع الفتح بالروضة ٠

- الوافى بالوفيـــــات ،
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى (   ) .
اعتناء : هلموت ريتر ،
طبعة (١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م) فرانز شتاينر بفسبادن .

- الوجيز فى مذهب الإمام الشافعى ،
لأبى حامد الغزالى (٠٠٠ - ٥٠٥ هـ) .
طبعة (١٣١٧ هـ) فى مطبعة الآداب والمؤيد بمصر .

- الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى ،
للدكتور وهبة الزحيلى ،
الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) دار الفكر للطباعـــة
والنشر .

- يتيمة الدهر فى محاسن العصر ،
لأبى منصور عبدالملك الثعالبى (٠٠٠ - ٤٢٩ هـ) .
تحقيق : محمد محى الدين عبدالحميد .
طبعة (١٣٧٧ هـ) مطبعة السعادة بمصر .

ثاني عشر : فهرس محتويات الرسالة :

الموضـــــــــوع	الصفحـة

ثالث عشر : فهرس الفهـــــارس